جامعة محمد خيضر بسكرة
كليّة العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية
قسم العلوم الانسانية

مذكرة ماستر

تخصّص: ادارة المؤسسات الوثائية والمكتبات

إعداد الطالب:
زينة مزعاشي – رانيا قويدري

يوم:10/10/2020

تشريعات السرقة العلمية وواقع اطلاع الأستاذ الباحث على محتواها دراسة حالة : أساتذة قسم العلوم الإنسانية بجامعة محمد خيضر بسكرة – شتمة

لجنة المناقشة:

حقاص صونيا	أ. مس أ	جامعة بسكرة	مقرر
سهلي مراد	أ.مس أ	جامعة بسكرة	مناقش
مسعودي كمال	أ.مح ب	جامعة بسكرة	رئيس

السّنة الجامعيّة : 2019م/2020م

شكر وعرفان

في البداية -الشكر والحمد لله – جل في علاه، فإليه ينسب الفضل كله، في إكمال – والكمال يبقى لله وحده – هذا العمل

وبعد الحمد لله – لا يسعنا أن نخلص بأسمى عبارات الشكروالحب لعائلتينا " مزعاشي " قويدري "

وكما نتوجه بالشكر والتقدير إلى أستاذتنا الكريمة " حقاص صونية " لما قدمته لنا من جهد ونصح ومعرفة طيلة إنجازنا لهذه المذكرة ... ونتوجه أيضا بالشكر الجزيل للأستاذ " كمال مسعودي " الذي كلما طلبنا من وقته الثمين وفره لنا بالرغم من مسؤولياته المتعددة ،

وأن لاننسى شكركل من كانو سببا في نجاحنا مهما تقدمنا وفتحت أمامنا الطرق ووصلنا لكل ما نحلم به ، ولكل من ساعدنا ولو بكلمة لكم جزيل الشكر.

إهـــداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة ... وها أنا أختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط.

أهدي ثمرة الجهد هذه ...

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب ... إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العالم " أبي و أمي " حفظهما الله لي

إلى أستاذتي الكريمة " حقاص صونية " التي كلما تظلمت الطريق أمامي لجأت إليها وأنارتها لي ، وكلما سألت في معرفة زودتني بها

إلى إخوتي وإخواني " نظيرة، سامية،عتيقة، أسماء، بشير، مالك، صالح، مهند " الذين لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب

إلى صديقاتي الذين أشهد لهم بأنهم نعم الرفيقات في جميع الأمور وخاصتا رفيقة دربي ومشواري الدراسي "رانيا "

و إلى كل الزملاء الذين وقفو بجواري وساعدوني بكل مايملكون ، والإمتنان لكل من كان له الفضل في مسيرتي

وإلى كل هؤلاء وهؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

*** نسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب ***
آمين يارب

مزعاشي زينة

إهـــداء

الحمد لله الذي أنار لي طريقي وكان لي خير عون .....

إلى أغلى ما أملك في الدنيا إلى من كان سبب لوجودي .....

إلى والدي العزيز الذي كان سندا لي في مشواري العلمي أطال الله في عمره .....

إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها أمي رحمها الله وأسكنها فسيح جناته التي كانت تسعى لتحقيق حلمي الدراسي .....

إلى إخوتي من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب .....

إلى جميع أساتذتي الكرام ممن لم يتوانوا في مد يد العون .....

إلى رفيقة دربي صديقتي زينة التي كانت معي خطوة بخطوة .....

إلى كل زملائي وصديقاتي الذين أحبهم من كل التخصصات .....

فقد مرت قاطرة البحث بكثير من العوائق مع ذلك حاولت أن أتخطاها بفضل من الله .....

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة وها أنا ذا أختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط وامتن لكل من كان له فضل في مسيرتي وساعدني ولو باليسر , والأبوين والأهل والأصدقاء والأساتذة المبجلين .....

أهديكم بحث تخرجي .....

قويدري رانيا

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
قائمة الملاحق	
المحتويات	
مقدمة	
الإطار المنهجي للدراسة	
- أهميةالدراسة	**4**
2-دوافع إختيار الدراسة	**4**
3 - أهداف الدراسة	**5-4**
4- اشكالية الدراسة	**5**
5 - فرضيات الدراسة	**6**
6 - منهج الدراسة	**6**
7 - الدراسات السابقة	**9-7**
الفصل الأول : الأستاذ الباحث والقوانين المسيرة لوظيفته في الجزائر	
المبحث الأول : ماهية الأستاذ الباحث	**12**
1- تعريف الأستاذ الباحث	**13-12**
2- القانون الأساسي للأستاذ الباحث	**16-13**
3- أخلاقيات مهنة الأستاذ الباحث	**19-17**
المبحث الثاني : الأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي	**20**
1- الأمانة العلمية	**22-20**
2- أخلاقيات البحث العلمي	**27-23**
3- مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية	**28-27**
المبحث الثالث : ماهية السرقة العلمية	**30**
1- مفهوم السرقة العلمية	**31-30**
2- صور السرقة العلمية وأسباب وقوعها	**33-31**
3- طرق الوقاية من السرقة العلمية	**41-34**
4- القوانين التي لها علاقة بالسرقة العلمية	**47-42**
الجانب التطبيقي للدراسة	

1-مجالات الدراسة	**50**
1-1-المجال الموضوعي	**50**
1-2- المجال الجغرافي	**51-50**
1-3- المجال الزماني	**51**
1-4-المجال البشري	**51**
أ- مجتمع الدراسة	**52-51**
ب- عينة الدراسة	**52**
2-أدوات جمع البيانات	**53**
أ- الملاحظة	**53**
ب- الإستبيان	**54**
3-تفريغ وتحليل بيانات الإستبيان	**84-54**
4- النتائج على ضوء الفرضيات	**85**
5- نتائج الدراسة	**86**
خاتمة	
الملخص	
قائمة المراجع	
الملاحق	

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	التكرارات النسبية لأفراد عينة الدراسة وفق متغير الجنس	54
2	التكرارات النسبية لأفراد عينة الدراسة وفق العمر	55
3	التكرارات النسبية لأفراد عينة الدراسة وفق المستوى العلمي	56
4	التكرارات النسبية لأفراد عينة الدراسة وفق الصنف الوظيفي	57
5	التكرارات النسبية لأفراد عينة الدراسة وفق طبيعة عقد العمل	58
6	إطلاع الأساتذة على القانون الأساسي المسير لنوع صنفهم	59
7	توافق الحجم الساعي الخاص بالتدريس الموكل للأساتذة مع التشريع	60
8	تأثير الحجم الساعيالمكثفعلى أداءه كباحث أو كأستاذ مشرف على عمل أكاديمي	61
9	توكل للأساتذة كل المهام القانونية المحددة حسب صنفهم كما هو محدد في القانون الأساسي المسير لمهنتهم	62
10	كيفية إتمام الإجراءات التي ترافق اختيار وإلحاق طلبة الإشراف بالأستاذ	63
11	إطلاع الأساتذة على ميثاق أخلاقيات الأستاذ الباحث	64
12	إلتزام الأساتذة بالمبادئ الأساسية لميثاق أخلاقيات الأستاذ الباحث أثناء أداء وظيفتهم	65
13	احترام الأساتذة لأساسيات البحث العلمي أثناء إعدادهم للبحث أو الإشراف عليه	67
14	احترام الأستاذ المشرف أخلاقيات البحث العلمي والأمانة العلمية والتعامل بها مع الطلبة الباحثين	68
15	إتباع الأستاذ المشرف عند قيامه بعمل أكاديمي دقة مصادر المعلومات المعتمدة من طرف طلبته مع التحقق فعليا منها	69
16	تذكير الأستاذ لطلبته بأخلاقيات البحث العلمي أثناء حصص الإشراف	70
17	احترام الطلبة والمِؤطرين مواعيد الإشراف والنصائح المقدمة لهم من طرف الأستاذ المشرف	71
18	دليلالذي يستوحي منها الأساتذةعلى أن الأفعال التي يقوم بها الطلبة سرقة علمية	73
19	الأعمال التي تعد سرقة علمية والتي قد تصادف الأستاذ أثناء ممارسته لمهنته	74

20	اعتماد الأساتذة على برمجيات تطبيقات إلكترونية لكشف السرقة العلمية	75
21	إتباع الأساتذة إجراءات تحفظية في ظل البيئة الرقمية لحماية أهم منشوراتهم العلمية	76
22	اعتماد الأساتذة في إعداد أعمالهم على الأدوات الرقمية للحفاظ على الملكية الفكرية	77
23	الأداة الرقمية التي يعتمدها الأساتذة للحفاظ على الملكية الفكرية	78
24	أثناء نشر الأستاذ لمقالات علمية يعتمد في ذلك باستعمال الوساطة لنشر مقالاته	79
25	اطلاع الأساتذة على القوانين المسيرة لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية	80
26	إعلام الأساتذة لطلبتهم بالعقوبات الناجمة عن سرقة علمية	81
27	اطلاع الأستاذ الباحث على القرار	82

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الأشكال	الصفحة
1	الهيكل التنظيمي لأقسام كلية العلوم الاجتماعيةوالإنسانية	51
2	التكرارات النسبية لأفراد عينة الدراسة وفق متغير الجنس	55
3	التكرارات النسبية لأفراد عينة الدراسة وفق العمر	56
4	التكرارات النسبية لأفراد عينة الدراسة وفق المستوى العلمي	57
5	التكرارات النسبية لأفراد عينة الدراسة وفق الصنف الوظيفي	58
6	التكرارات النسبية لأفراد عينة الدراسة وفق طبيعة عقد العمل	59
7	إطلاع الأساتذة على القانون الأساسي المسير لنوع صنفهم	60
8	توافق الحجم الساعي الخاص بالتدريس الموكل للأساتذة مع التشريع	61
9	تأثير الحجم الساعيالمكثفعلى أداءه كباحث أو كأستاذ مشرف على عمل أكاديمي	62
10	توكل للأساتذة كل المهام القانونية المحددة حسب صنفهم كما هو محدد في القانون الأساسي المسير لمهنتهم	63
11	كيفية إتمام الإجراءات التي ترافق اختيار وإلحاق طلبة الإشراف بالأستاذ	64
12	إطلاع الأساتذة على ميثاق أخلاقيات الأستاذ الباحث	65
13	التزام الأساتذة بالمبادئ الأساسية لميثاق أخلاقيات الأستاذ الباحث أثناء أداء وظيفتهم	66
14	احترام الأساتذة لأساسيات البحث العلمي أثناء إعدادهم للبحث أو الإشراف عليه	67
15	احترام الأستاذ المشرف أخلاقيات البحث العلمي والأمانة العلمية والتعامل بها مع الطلبة الباحثين	68
16	إتباع الأستاذ المشرف عند قيامه بعمل أكاديمي دقة مصادر المعلومات المعتمدة من طرف طلبته مع التحقق فعليا منها	70
17	تذكير الأستاذ لطلبته بأخلاقيات البحث العلمي أثناء حصص الإشراف	71
18	احترام الطلبة والمِؤطرين مواعيد الإشراف والنصائح المقدمة لهم من طرف الأستاذ المشرف	72
19	دليلالذي يستوحي منها الأساتذةعلى أن الأفعال التي يقوم بها الطلبة سرقة علمية	73
20	الأعمال التي تعد سرقة علمية والتي قد تصادف الأستاذ أثناء ممارسته لمهنته	75

21	اعتماد الأساتذة على برمجيات تطبيقات إلكترونية لكشف السرقة العلمية	76
22	إتباع الأساتذة إجراءات تحفظية في ظل البيئة الرقمية لحماية أهم منشوراتهم العلمية	77
23	اعتماد الأساتذة في إعداد أعمالهم على الأدوات الرقمية للحفاظ على الملكية الفكرية	78
24	الأداة الرقمية التي يعتمدها الأساتذة للحفاظ على الملكية الفكرية	79
25	أثناء نشر الأستاذ لمقالات علمية يعتمد في ذلك باستعمال الوساطة لنشر مقالاته	80
26	اطلاع الأساتذة على القوانين المسيرة لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية	81
27	إعلام الأساتذة لطلبتهم بالعقوبات الناجمة عن سرقة علمية	82
28	اطلاع الأستاذ الباحث على القرار	83

قائمة الملاحق

رقم الملحق	العناوين
1	إستمارة الإستبيان
2	المرسوم التنفيذي رقم 08 – 130 مؤرخ في 27 ديسمبر الثاني عام 1429 يتضمن القانون الأساسي الخاص الأستاذ الباحث
3	قرار رقم 929 المؤرخ في 26 جويلية 2016 يحدد الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ الباحث
4	مرسوم تنفيذي رقم 6 – 131 مؤرخ في 27 الربيع الثاني 1429 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم
5	مرسوم التنفيذي رقم 6 – 129 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي
6	مرسوم تنفيذي رقم 4 – 180 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره
7	أمر رقم 03 – 05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
8	قرار رقم933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

مقدمة

مقدّمة

مما لا شك فيه أن العالم اليوم في تطور علمي وتكنولوجي هائل وذلك ما جعل العالم قرية صغيرة يسهل بث المعلومة في جميع أنحاءه ، الأمر الذي ساعد في سهولة الحصول على المعلومات وانتشارها بشتى أنواعها

لذا اصبح التدفق المعرفي هو الميزة الأساسية في هذه الفترة لما يشكله من دعامة رئيسية لتحقيق التطور والتقدم والفضل فيه يعود للبحوث العلمية التي تعد الطريق الوحيد لردم الفجوة التي تفصل الأمم فيما بينها ، فهو يهدف لإضافة معارف جديدة وتقديم اسهامات في مختلف المجالات

حيث تحتل الجامعة مكانة مرموقة في كل الأمم المتحضرة وذلك للدور الريادي الذي تقوم به من أجل بناء النهضة المعرفية ، وهذا لا يتحقق إلا عند اهتمامها بالبحث العلمي الذي تكون فيه جدية وهدف في مختلف المستويات ، والأستاذ الجامعي له دور بارز ومهم في خدمة المجتمع التي تظهر من خلال المهام التي يقوم بها في اعداد موارد بشرية مؤهلة ولأن نجاح اي تعليم جامعي يرتبط ارتباطا وثيقا بجودة اداء وكفاءة و الإنتاج العلمي الذي يقدمه الأستاذ الجامعي فهو يعمل على تشجيع البحث العلمي وإرساء قواعده و أخلاقياته

ولكن للأسف فمع التطورات الحاصلة وكذا التعقيدات التي بسببها أصبح الكثير من الباحثين يقومون بممارسات منافية لأخلاقيات البحث العلمي والذي أدى لتفشي ظاهرة السرقة العلمية خاصة في الجامعات الجزائرية التي عرفت انتشارا واسعا لها وذلك لاشتمالها على مختلف أشكال الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف وكذا الممارسات اللاأخلاقية في البحث العلمي التي أوجدت أزمة أخلاقية فيه ، إذ تعد السرقة العلمية من أكبر مشاكل التي قد تواجه أصحاب الأفكار والمؤلفين وعائق في تطور البحوث العلمية

لذا نجد في الآونة الأخيرة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي سنت بعض الأنظمة والتشريعات القانونية لردع مثل هذه الممارسات كالقرار الوزاري رقم 933 الذي جاء من أجل التصدي لمثل هذه الجرائم المرتكبة سواء على المستوى التقليدي ام على المستوى الرقمي .كما ان الاستاذ الجامعي يخضع في قطاع التعليم العالي الى قوانين يستوجب عليه احترامها وتطبيقها والإلمام بأخلاقيات مهنته والضوابط الأخلاقية المتعلقة بالأمانة العلمية ، كما ان الحماية من السرقة العلمية ليست مقتصرة فقط على القوانين

والتشريعات إنما يوجد طرق أخرى للحماية ،أما بالنسبة للبيئة الرقمية فهو الأمر الذي زاد من حدة وخطورة ظاهرة السرقة العلمية والتي هي السطو على نتاج علمي لشخص آخر دون مراعات حقوقه كمؤلف. والسرقة العلمية لها عدة تسميات كالخطأ العلمي والانتحال والتزوير التي تهدد اليوم مستقبل البحث العلمي والتي تعود بدورها بالضرر على حقوق المؤلفين ، فمكانة الجامعة وسمعتها ترتبط بالمستوى الأكاديمي لهذا وجب تحديد هاته القوانين بالإضافة لوضع عقوبات مقررة في حق المعتدي .وتفاقم هذه الظاهرة دفعنا إلى القيام بدراستنا هذه والتي تتناول معرفة واقع إطلاع الأساتذة الباحثين بتشريعات السرقة العلمية في جامعة محمد خيضر بسكرة وكيف يتم فعليا محاربة ومواجهة هذه الظاهرة اللاأخلاقية

ومن أجل الإلمام بموضوع بحثنا فقد قسمنا دراستنا إلى فصلين يسبقهما الاطار المنهجي للدراسة و ، فصل نظري وفصل تطبيقي

تطرقنا في الفصل التمهيدي بعد المقدمة طبعا إلى أهمية وأهداف وكذا دوافع الدراسة مرورا بطرح الإشكالية وتساؤلات الدراسة وكذا الفرضيات ، و الدراسات السابقة التي بني عليها موضوع دراستنا وذكر المنهج المتبع ، أما في الفصل الاول الذي جاء بعنوان الأستاذ الباحث والقوانين المسيرة لوظيفته في الجزائر الذي تناولنا فيه :ماهية الأستاذ الباحث، الأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي ، وكذا ماهية السرقة العلمية

أما الفصل الثاني : يتضمن الإطار الميداني للدراسة والذي يتم فيه ملامسة الواقع من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها بأخذنا لعينة وهم أساتذة قسم العلوم الإنسانية في كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية بجامعة محمد خيضر بسكرة " القطب الجامعي شتمه " شعبة الاعلام والاتصال وشعبة علم المكتبات و شعبة التاريخ ، إذ تم فيه محاولة معرفة مدى وعي الأساتذة الباحثين بتشريعات السرقة العلمية وذلك من خلال الاعتماد على أداة جمع بيانات المتمثلة في استمارة الاستبيان التي من خلالها تم توصلنا لنتائج والتي بدورها قد تساهم في القضاء على السرقة العلمية والعمل بقوانين لتصدي مثل هذه الجرائم التي تقضي على مصداقية البحوث العلمية.

الإطار المنهجي للدراسة

1- أهمية الدراسة:

_ تتجلى الدراسة في أنها تتناول ظاهرة في غاية الأهمية , وما تقدمه التطورات الحالية في التكنولوجيا خاصة في الجانب العلمي والبحوث العلمية , إضافة إلى دور الأستاذ في تشجيع البحث العلمي من خلال تبادل الأفكار بينه وبين طلابه , متابعته للمستجدات العلمية و القيام بنشاطات البحث التكويني لرفع من كفاءات وقدرات الطالب ,اعتماد الأستاذ على أخلاقيات البحث العلمي كاتصافه بالضمير لتقييم الطالب وذلك حتى ينتج معلومات وأفكار بما يتماشى مع القانون المسير لمهنته كأستاذ

_ وتظهر أهمية الدراسة أيضا في الاعتداءات والانتهاكات الواقعة على أصحاب الأفكار والإنتاج الفكري في ضل الانفجار لمعلوماتي , ما جعل من البحث العلمي يفقد مصداقيته

_ وضع قوانين وتشريعات صارمة تشمل عقوبات لحماية الإنتاج الفكري من السرقة العلمية في البيئة الأكاديمية وهذا لزيادة الإنتاج وتشجيع الأفكار النيرة بإعطاء الجديد بدون تعثرات

2- دوافع اختيار الموضوع :

- رغبتنا الشخصية في البحث وتقصي حيثيات موضوع السرقة العلمية لمعرفة أهم مسببات هذه القضية ، وكيف تمت معالجتها ، وكيف يساهم الأستاذ الباحث في ردعها

- الانتشار الفعلي لحالات السرقة العلمية لدى بعض الطلبة الباحثين

- دراستنالمقياس الملكية الفكرية والتعرف على أكثر الاعتداءات الواقعة على الأعمال الفكرية

3- أهداف الدراسة :

- التعرف أكثر على التشريعات الخاصة بالسرقة العلمية

-الحد من السرقة العلمية ،وذالك عن طريق الإلمام بكل التشريعات ، وتعريف القارئ بها أستاذا ، باحثا ، طالبا

-توعية الباحث بخطورة السرقة العلمية وتأثيرها على أصحاب الأفكار والبحث العلمي

-تذكير الأستاذ بأهم القوانين التي يمكن ان تخدم البحث العلمي ، والتي تحمي حقوق المفكرين

-توعية الأساتذة الباحثين الدائمين بمهام الأستاذ وأخلاقياته المحددة قانونيا لتفادي الوقوع في مشاكل مهنية مستقبلا

4- إشكالية الدراسة

إن تقدم البحث العلمي مرهون بدرجة الالتزام بالقيم الأخلاقية التي تعد في الميدان الجامعي من الأولويات التي يجب على الأساتذة الباحثين معرفتها والتحلي بها حيث أنه في السنوات الأخيرة ومع تطورات البحث العلمي وتعقيداته لوحظ أن هناك تراجع في القيمة العلمية للمواد الرمادية وذالك بسبب الممارسات المنافية لأخلاقيات البحث العلمي التي أصبحت منتشرة بكثرة في الجامعات الجزائرية التي ساهمت فيها بشكل او بأخر التكنولوجيات الحديثة ، وهذه الأخيرة ساعدت في انتشار ظاهرة السرقة العلمية ، وذالك لعدم الوعي وعدم الإطلاع على أخلاقيات البحث العلمي والقوانين التي تعاقب المعتدين على الملكيات الفكرية للآخرين ، حيث أصبح انتشار ظاهرة السرقة العلمية في المجتمع الأكاديمي قضية مهمة استوجب علينا كطرف مهم في المجتمع الأكاديمي دراسة هذه المشكلة من خلال محاولة الإجابة على التساؤل التالي :

هل الأستاذ الباحث بجامعة محمد خيضر بسكرة مطلع على محتوى تشريعات السرقة العلمية ؟

وقد ترتب عن هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي كالتالي :

-هل الأستاذ الباحث الجامعي مطلع على كل القوانين التي تسير مهنته ؟

-هل ميثاق أخلاقيات مهنة الأستاذ الباحث الجامعي يدعم ترسيخ أخلاقيات البحث العلمي ؟

- ماهي آليات محاربة السرقة العلمية في المجتمع الأكاديمي ؟

1- فرضيات الدراسة :

ساعدتنا التساؤلات التي تم طرحها على صياغة مجموعة من الفرضيات ،حيث عرفت الفرضية على أنها " حدس أو تكهن يضعه الباحث كحل مؤقت للمشكلة أو الظاهرة المدروسة "

وتمثلت هذه الفرضيات في :

الفرضية الرئيسية:

-معظم الأساتذة الباحثين بقسم العلوم الإنسانية بجامعة محمد خيضر بسكرة- شتمة غير مطلعين على محتوى تشريعات السرقة العلمية

الفرضيات الفرعية :

-الأستاذ الباحث الجامعي مطلع على بعض القوانين المسيرة لمهنته

-يدعم ميثاق أخلاقيات مهنة الأستاذ الجامعي ترسيخ أخلاقيات البحث العلمي

-هناك عدة آليات لمحاربة السرقة العلمية في المجتمع الأكاديمي

6- منهج الدراسة :

يعد المنهج ذالك الطريق الذي يسلكه الباحث من أجل التقصي المنضم للحقائق العلمية ،إذا اعتمدنا على المنهج الذي يخدم أغراض هذه الدراسة وهو منهج "دراسة الحالة "

ودراسة حالة: هو ذلك المنهج الذي يقوم على أساس التعرف على الدراسة مرحلة معينة من دراسة جميع المراحل التي مرت بها ،وذالك بقصد الوصول الى تعميمات متعلقة بالوحدة المدروسة " وهذا لتحقيق الهدف من الدراسة المتمثل في معرفة واقع اطلاع الأستاذ الباحث على محتوى تشريعات السرقة العلمية. (بوحوش و الذنيبات، 1999، صفحة 131)

7- الدراسات السابقة :

-**الدراسة الأولى:**مسعود الهلالي ، الآليات التشريعية للحماية من السرقة العلمية في الجزائر :قراءة في القرار رقم 933 لسنة 2016، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، مجلة العلوم العلوم القانونية و الاجتماعية ، ع 10 ،2018 ، الذي هدفت اليه هذه الدراسة من خلال استقراء نصوصه وتحليلها الى استخلاص منهج المشرع الجزائري بشأن تعامله مع الظاهرة ،والذي توصل لنتائج يعتبر هذا القرار من الأهمية بما كان في تاريخ المنظومة القانونية الوطنية الحاكمة لموضوع البحث العلمي ، ولقد أفادتنا كثيرا خاصة في توضيح وشرح القرار 933 من خلال وضع الآليات التي تحمل في حقيقتها البعد الأدبي والمعنوي وتقوم على فكرة التدابير الوقائية من السرقة العلمية المتراوحة بين تحديد مدلول السرقة العلمية .

أما دراستنا فتمثلت على المجتمع الأكاديمي والدور الريادي في تعزيز البحث العلمي من خلال الرفع من قيمته لتحسين صورة الجامعة

-**الدراسة الثانية :** عبد الهادي مسعودي ، خيرة مسعودي ، أثر السرقة العلمية على مصداقية التعليم بالجامعات الجزائرية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، مجلة دولية ودورية تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بآفلو ، والتي قامت بدراسة أثر السرقة العلمية على سمعة الجامعات الجزائرية والذي توصل من خلالها الى مجموعة من النتائج والمتمثلة في غياب الإشراف العلمي الجاد والفعال الذي يؤدي بالطالب الباحث للجوء الى التهاون في إعداد بحثه ولجوءه للسرقة العلمية ، وقد أفادتنا هذه الدراسة في أن السطو على المجهودات العلمية لا يقتصر على الطلبة فقط بل يمتد إلى أستاذ أو باحث أكاديمي الذي لايحترم مؤسسته العلمية ولا درجته الأكاديمية ، ونحن قمنا بتوسيع هذا الجزء من الدراسة وذلك من خلال التركيز على إحترام الأستاذ لأخلاقيات مهنته ، اضافة إلى شرح القانون الذي يبرز أهم الحقوق والواجبات الموكلة إليها

-اسهام وزارة التعليم الجزائري في الحد من ظاهرة السرقة العلمية من خلال الإجراءات الصارمة كإصدار قرار 933 سنة 2016

- **الدراسة الثالثة :** جلاب مصباح ،مدى التزام الأستاذ الجامعي بميثاق أخلاقيات البحث العلمي في الجامعة الجزائرية ، دراسة ميدانية على عينة من الأساتذة بجامعة لمسيلة ، قسم علم النفس ، جامعة محمد بوضياف لمسيلة حيث هدفت دراسته الى تحقيق الأهداف الأتية:

التعرف على مدى التزام الأستاذ الجامعي بأخلاقيات البحث العلمي في مجال التدريس

وفي مجال الإشراف على الرسائل العلمية ، وفي مجال مبادئ البحث والإنتاج العلمي

وقد أفادتنا هذه الدراسة في إلتزام أستاذ الجامعي بأخلاقيات البحث العلمي ، حيث أضفنا لهاته الدراسة مختلف القوانين الخاصة بالأستاذ الجامعي والمتمثلة في ميثاق أخلاقيات مهنة الأستاذ الجامعي وكذا القانون الأساسي المتعلق بمهنة الأستاذ حسب صنفه الوظيفي .

- **الدراسة الرابعة :**بن الدين بخولة أخلاقيات البحث العلمي وإشكاليات الأمانة العلمية الملتقى المشترك حول : الأمانة العلمية ، الجزائر العاصمة 1017/07/11 ، مركز جيل البحث العلمي ،سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات ، لبنان /طرابلس ،فرع ابي سمراء ، والتي تمثلت أهداف الدراسة في توجيه المستفيدين من البحث العلمي من السلوك المناسب والأمانة العلمية ، تعزيز السلوك الأخلاقي ، والتي تناولت توصيات ونذكر بعضها :

-تأسيس مؤسسة وطنية تتابع حقوق الباحث العلمي ، وتقاضي المعتدين على حقوقهم الفكرية

-عدم تساهل أساتذة الجامعات مع أية حالات انتهاك لحق المؤلف ، وبخاصة الرسائل والبحوث الجامعية

-تبني استراتيجيات وبرامج من شأنها توعية جمهور الطلبة بماهية الأمانة العلمية وخطورة انتهاكات المترتبة عليها , وقد قمنا بذكر المبادئ الأساسية لميثاق أخلاقيات الأستاذ الباحث لتكريس أخلاقيات البحث العلمي و إلزام الطالب بإتباع ضوابط وقواعد البحث العلمي , وقد كان تركيزنا على برمجيات التقنية واستخدام الأستاذ لها لتقليل من الإنتحالات العلمية التي قد تطرأ على البحث العلمي

- **الدراسة الخامسة :** دراسة كل من الدكتور تناح أحمد و بجقينة ياسين : " سرقات البحث العلمي بين حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات الباحث "

انطلق البحثين من إشكالية مفادها أن القوانين والإجراءات التي تعالج السرقة العلمية كفيلة للحد من هاته الظاهرة في الجزائر ، حيث عمد كلى الباحثين إلى تفريغ الإشكالية إلى جملة من التساؤلات الفرعية أوردها على النحو التالي :

– فيما تتجسد السرقات العلمية ، وكيف يتم مكافحتها والوقاية منها ؟ وماهي الأثار المترتبة عنها ؟ وكيف تساهم أخلاقيات البحث في الحد من السرقات العلمية ؟

ومن خلال النتائج التي توصل إليها المتمحورة حول ضرورة تطبيق قوانين السرقة العلمية ، أخلصو بتقديم ببعض اقتراحات المتمثلة في : احترام الباحثين للمبادئ الأساسية للسلوك العلمي

إضافتا إلى غرس الثقافة بمعايير أخلاقيات البحث في نفوس الطلبة .

الفصل الأول

الأستاذ الباحث والقوانين المسيرة لوظيفته في الجزائر

تعمل الجامعة اليوم على تطويرها حيث تركز في ذلك على البحث العلمي ، الذي للأسف قد أصبح عرضة للخطر من خلال الاعتداءات الحاصلة التي تنصب على الملكية الفكرية والتي تعرف بالسرقة العلمية إذ تفشّت هذه الظاهر المرضية لانعدام المراقبة والمعاقبة من طرف الهيئات العلمية خاصة الأساتذة الباحثين ، فالأستاذ الباحث يعد العنصر الفعال في المحافظة على البحث العلمي من خلال توضيح تقنياته للطلبة وإلزامهم على توفير الأمانة العلمي وهذا ما تحث عليه أخلاقيات مهنته التي تبصره بالتزاماته الأخلاقية وتوعيه بأبعاد الرسالة التعليمية التي يتحملها تجاه الفرد وكذا المجتمع ، ومع تطبيق القواعد الضابطة للمهنة الجامعية التي تعمل على تعزيز مكانتها والحفاظ على قيم التعليم العالي، لذا تطرقنا في هذا الفصل إلى القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث التي تسير مهنته والأخلاقيات التي يجب أن تتوفر فيه إضافتا إلى الأمانة العلمية و الأخلاقيات التي يجب أن تلتزم في البحث العلمي، وعلى أسباب وصور السرقة العلمية وأبرز الطرق لمكافحتها في المجتمع الأكاديمي.

المبحث الأول : ماهية الأستاذ الباحث

يعد الأستاذ الباحث العنصر الفاعل في جودة برامج التكوين وذلك بما ينتجه من معارف تنعكس معطياتها ونتائجها على أداء المؤسسة الجامعية ، والدور الكبير الذي يؤديه في إعداد موارد بشرية يحتاجها المجتمع في المؤسسات مستقبلا ، إذ نجد أن الأستاذ الباحث يخضع في قطاع التعليم العالي إلى قوانين يستوجب عليه احترامها و تطبيقها

1-تعريف الأستاذ الباحث :

قبل الخوض في تعريف الأستاذ الباحث على الخصوص نتعرف أولا على الأستاذ الجامعي وهوا كالآتي:

الأستاذ الجامعي : هو كل من يقوم بالتدريس في الجامعة والذي يحمل شهادة تتمثل في دكتوراه ماجستير ، ليسانس ، وكل من هو في رتبة أستاذ ، أستاذ محاضر ، أستاذ مساعد أستاذ مشارك أو أستاذ مؤقت. (فلوح، 2012، صفحة 13)

ويرى عمار حامد: أن الأستاذية هي منظومة رباعية " علم ، فن ، قيم ، موقف " ويمكن توضيحها في :

***الأستاذية فن:** وذلك من خلال امتلاك قدرة الاتصال مع الغير متعدد الأوجه، وليس الأحادي سواء مع الطلاب أو فئات المجتمع الآخر

***الأستاذية علم** : أي المجال الذي يضع التخصص في سياق العلوم والمعارف ، ويقوم على منهج يوضح كيفية الوصول إلى معطياته وأساليب التفكير في موضوعاته وتحليلاته

***الأستاذية موقف** : ويتمثل في توجهات المدرسة العلمية التي يدعو لها وفي الفن التعبيري الذي ينطلق منه للإدلاء بوجهة نظر داخل المؤسسة الجامعية وخارجها ، وملتزما بأخلاقيات العلم في موضوعاته

***الأستاذية قيم** : فهو يمثل القدوة المتجسدة أمام الطالب وذلك فيما يتعلق بالالتزامات والمسؤوليات ، وكذا الأمانة العلمية في أداء العمل.(نوقي و مزارة، صفحة 3)

والأستاذ الجامعي هو إما أستاذا باحثا ، أستاذ باحث استشفائي، أستاذ دائم ومنه نجد:

يعرف المشرع الجزائري **الأستاذ الباحث** في المادة 02 بمقتضى المرسوم التنفيذي 130/08 من الأمر 05/03: على أنه الأستاذ الذي هو في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي وكذا المهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تضمن مهنة التكوين العالي . (وزارة العدل، 2008، صفحة 19)

أما بالنسبة للأستاذ الباحث الإستشفائي في المادة 02 بمقتضى المرسوم التنفيذي 129/08 من الأمر 05/03 : على أنه الاستاذ الذي يكون في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني التي تضمن تكوين في العلوم الطبيعية والمؤسسات والهياكل الإستشفائية الجامعية . (العدل، المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المتضمن : القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي، 2008، صفحة 8)

وكما يعرف أيضا المشرع الجزائري الأستاذ الباحث الدائم في المادة 02 بمقتضى المرسوم التنفيذي 131/08 من الأمر 05/03 : على أنه ذلك الأستاذ الذي يمارس نشاط البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ، والذي يكون في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تضمن نشاط البحث العلمي . (وزارة العدل، 2008، صفحة 29)

ومما سبق استخلاصه واستنتاجه من خلال التعريفات السابقة نخلص إلى تعريف إجرائي يتمثل في :أن الأستاذ الباحث هو ذلك الأستاذ الذي ينتمي ضمن أعضاء هيئة التدريس وهو المكلف بخدمة تدريس الطلبة ، وكذا القيام بنشاطات البحث العلمي في الجامعة ،وكذلك يأخذ رتبة أستاذ محاضر ، أستاذ مساعد ، أستاذ.

2- القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث :

2-1-المرسوم التنفيذي رقم 130/08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 03 ماي 2008 والذي يتضمن :

2-1-1- تعريف خاص بالأستاذ الباحث : الذي جاء في المادة 02 والآتي بأنه هو الذي يكون في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات

الطابع العلمي والثقافي وكذا المهني ، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تضمن مهنة التكوين العالي

كما جاء في المادة 28 : أن رتبته تتمثل سلك المعيدين ، سلك الأساتذة المساعدين ، سلك أساتذة محاضرين ، سلك أساتذة

2-1-2- الحقوق والواجبات الخاصة بالأستاذ الباحث : فيما يخص الحقوق والواجبات فنجد أن الأساتذة الباحثين الذين تسري عليهم أحكام القانون الخاص بهم وذلك من خلال ما يئدونه من خلال التعليم وكذا البحث والمتمثلة في :

*-**الواجبات الخاصة بالأستاذ الباحث :** المتمثلة في (من المادة 04 إلى المادة 09) والذي جاء فيه :

- إعطاء تدريس نوعي و محين مرتبط بتطورات العلم والمعارف...

- المشاركة في إعداد المعرفة ، وضمان نقلها في مجال التكوين الأولي و المتواصل

- القيام بنشطات البحث التكويني لتنمية كفاءاتهم وقدراتهم لممارسة وظيفة أستاذ باحث

- يتعين عليهم ضمان خدمة التدريس وفقا للحكم الساعي السنوي المرجعي المحدد ب :

192 سا دروس يقابل 288 سا من الأعمال الموجهة أو 384 من الأعمال التطبيقية وذلك طبقا للمعادلة الآتية : 1 سا من الدروس تعادل 1سا 30 د من الأعمال الموجهة ، وتساوي 2 سا من الأعمال التطبيقية

- ممارسة الإشراف الذي يتطلب متابعة دائمة للطالب

- ممارسة نشاطات البحث العلمي في فرق أو مخابر البحث و إدارتها ، وكذا تأطير التكوين في الدكتوراه ، وتكون في إطار إلزام فردي مرفق بدفتر شروط خاضع لتقييم سنوي

*- **الحقوق الخاصة بالأستاذ الباحث:** المتمثلة في (من المادة 10 إلى المادة 14) والذي جاء فيه :

- يمكن للأستاذ الباحث شغل مناصب عليا هيكلية أو وظيفية لدى المؤسسات العمومية سواء ذات الطابع العلمي .. أو الطابع الإداري

– يستفيد من رخص الغياب دون فقدان الراتب، وذلك عند المشاركة في المؤتمرات والملتقيات ذات الطابع الوطني أو الدولي التي تتصل بنشاطاتهم المهنية

– ضمان دراسات وخبرة وضبط مناهج في إطار اتفاقيات بين مؤسساتهم وقطاعات الأنشطة الأخرى

– استفادة الأساتذة المحاضرين الذين مارسوا مدة خمسة سنين ، من عطلة علمية مدتها سنة وذلك لتجديد معارفهم ، تحسين النظام البيداغوجي ، وتكون مرة واحدة خلال مسارهم المهني

2-2- المرسوم التنفيذي 131/08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 03 ماي 2008 والذي يتضمن القانون الخاص بالباحث الدائم والذي تضمن فيه :

2-2-1- تعريف الأستاذ الباحث الدائم : الذي جاء في المادة 02 وذلك بأنه الذي يكون في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تضمن نشاط البحث العلمي بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية

2-2- 3-الحقوق والواجبات الخاصة بالباحث الدائم :

* – **الواجبات الخاصة بالباحث الدائم :** المتمثلة في (من المادة 03 إلى المادة 04) والذي جاء فيه :

– العمل على زيادة قدرات فهم العلوم والتكنولوجيا والتحكم فيها ، وتحويلها وتطبيقها في جميع قطاعات النشاطات

– المساهمة في إنماء المعارف العلمية

– ضمان تثمين نتائج البحث

– المساهمة في تحسين المنظومة التربوية والتعليمية والتكوينية

– المساهمة في اقتناء الإعلام العلمي والتقني

– تصميم مواد وطرق و أنظمة

* – **الحقوق الخاصة بالباحث الدائم** :المتمثلة في (من المادة 06 إلى المادة 15) والذي جاء فيه :

– ضمان المساعدة التقنية والدراسات والبحث والتكوين في إطار اتفاقيات بين مؤسساتهم وقطاعات الأنشطة الأخرى

– يمكن دعوته للمشاركة في أعمال التقييم والخبرة في المجالس و اللجان أو لجان المناقشة بميدان اختصاصهم.

– السماح له للالتحاق بمواقع عمله خارج أوقات العمل القانونية.

– يمكنه أن يتولى مناصب عليا هيكلية أو وظيفية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

– يستفيد من رخص الغياب دون فقدان الراتب، عند المشاركة في المؤتمرات والملتقيات ذات الطابع الوطني أو الدولي ذات الصلة بنشاطاتهم المهنية.

إذ نستخلص بالفرق المتمثل في النصين لكل من الأستاذ الباحث والباحث الدائم :

بحيث نجد أن الأستاذ الباحث وهو ذلك الأستاذ الحاصل على درجة الدكتوراه أو الماجستير والذي تتمثل مهمته الأساسية التي تكون بمراكز البحث العلمي في التدريس وبالحجم الساعي المحدد له في القانون وهو مقيد بها ، ثم يأتي البحث العلمي كعمل ثانوي ، على عكس الباحث الدائم الذي تكون مهمته ووظيفته الأساسية في البحث العلمي والذي يكون في مراكز البحث ويستطيع التدريس كأعمال ثانوية فقط أي ما يعادل ساعات إضافية من التدريس .

3– أخلاقيات مهنة الأستاذ الجامعي :

لكل مهنة من المهن قيم ومبادئ أخلاقية تتبعها والمؤسسات التعليمية كغيرها من المهن لها مجموعة من المواثيق الأخلاقية لضبط سلوك العاملين بها والأستاذ من بين هؤلاء العاملين له ميثاق يحكمه ألا وهو " ميثاق أخلاقيات الأستاذ الجامعي "

3-1- تعريف ميثاق أخلاقيات مهنة الأستاذ الجامعي :

هو عبارة عن مجموعة من المبادئ الأخلاقية يجب على صاحب المهنة الالتزام بها وهذا عند قيامه بهنته بغية تحقيق من الرفع بمستوى العملية التعليمة وبالتالي الرفع من مهنة التعليم (القريشي، 2015، صفحة 250)

ويعرفها المحروقي : بأنها جملة من المبادئ والمعايير النابعة من طبيعة وظائف وادوار ومسؤوليات عضو هيئة ريس والتي تقف وراء الممارسة المهنية حيث تتطلب سلوك خاص والالتزام بها يحقق المحافظة على المهنة وشرفها وكرامة المعلم.(العاني، 2018، صفحة 368)

وللأستاذ الجامعي جملة من الأخلاقيات تحكمه في مهنته والمتمثلة في :

- أخلاقيات مهنة الأستاذ نحو الطلاب : وهي جملة من الضوابط والإجراءات لحماية حقوق الملكية الفكرية وعدم التمييز اتجاه طلابه باعتباره المسؤول عن تعليمهم من خلال المهام التعليمية ...
- أخلاقيات مهنة الأستاذ نحو الزملاء وهي قياس سلوك الأستاذ في المواقف الإيجابية نحو زملائه في المهنة
- أخلاقيات مهنة الأستاذ نحو الإدارة : وهي أن يقوم الأستاذ الباحث بدوره على أكمل وجه ويخدم مجتمع الكلية ملتزما بالقيم الأخلاقية في حدود المسؤوليات لحفاظ حقوق المؤسسة .

(زرماط، 2017، صفحة 09)

* ولهذا الميثاق أهمية بالغة في المجتمع لكونه يضبط الأفراد اجتماعيا ، وأيضا لكونها تعمل على تعزيز الممارسات الأخلاقية التي تنعكس بالإيجاب على الطريقة التي يتبعها الأستاذ خلال التدريس ، كما تعرفه بقواعد الانضباط الأخلاقية من حيث تحليه بالضمير المهني ، والذي يبين كيف يكون الاحترام بين الأستاذ والطاقم الموجود في الوسط الجامعي .

3-2- المعايير المهنية المتعلقة بالأستاذ الجامعي :

وتتمثل أهم معايير السلوك التي يجب أن تكون في الأستاذ الباحث عند " علي عبيدو" تتمثل في :

1- على الأستاذ الباحث أن يوفر العدل والاحترام لجميع الطلبة

2- من أخلاق الأستاذ الباحث أن يشجع تبادل الأفكار الذي يكون بينه وبين طلابه

3- عدم استغلال الأستاذ الباحث للطلاب للحصول على فوائد شخصية

4- عند حصول الأستاذ الباحث على أي معلومة خاصة بالطلاب أثناء القيام بعمله ،فلا يجب الإفشاء عنها إلا للضرورة

5- على الأستاذ الباحث أن يتصف بالضمير لتقييم عمل الطلبة

6- يجب على الأستاذ الباحث أن يقوم بواجبه على أكمل وجه وذلك بالالتزام في محاضراته كما هي واحترام ساعات عمله وهذا يعود لفائدة الطالب .

(خمار و صلاح، 2017، صفحة 168)

3-3-المبادئ الأساسية لميثاق أخلاقيات الأستاذ الجامعي :

لا تختلف هذه المبادئ المعتمدة في الجامعات الجزائرية على القيم المعتمدة في مختلف الجامعات على المستوى العربي أو العالمي والتي تتمثل في:

***النزاهة والإخلاص:** وهي السعي لتحقيق الأمانة والنزاهة ورفض الفساد بمختلف أشكاله، ولابد أن يباشر هذا من الشخص في حد ذاته قبل أن يشمل الطرف الآخر

***الحرية الأكاديمية :** وهي من أهم ما قد يتمثل في النشاطات الأكاديمية إن هي الركن الأساسي ، فهي تكون في احترام الغير والتحلي بالضمير المهني

***المسؤولية والكفاءة :** وهما مصطلحين متكاملين فعلى المؤسسة الجامعية أن تضمن التوازن الجيد بين ضرورة فعالية دور الإدارة وتشجيع مساهمة الأسرة الجامعية باشتراكها في صيرورة اتخاذ القرار ، إلا أن الأساتذة الباحثين لهم الأحقية في المسائل والصلاحيات دون سواهم.

*الاحترام المتبادل : إذ تتمثل في احترام الغير واحترام كل الأسرة الجامعية والابتعاد عن كل ما هو عنف. (نينون، 2017، صفحة 139)

كما يهدف أخلاقيات مهنة الأستاذ الذي يعد من الأساسيات للرفع من قيمة ومكانة مهنته والتي تتمحور في :

*تنمية روح الالتزام بالنسبة للأستاذ

*يتم أيضا من خلال هذا الميثاق أهم السلوك التي يجب أن يتصف بها الأستاذ الجامعي اتجاه كل من يتعامل معه في الوسط الاكاديمي

*يعرف الميثاق الأستاذ بأهم حقوقه والواجبات الموكلة له أثناء أداء مهنته

*يساهم أيضا هذا الميثاق في تعزيز مكانة الأستاذ سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي .
(القريشي، 2015، الصفحات 250-251)

ومنه يمكن استنتاج بأن الأستاذ الباحث

المبحث الثاني : الأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي

من المهم جدا أن يتصف الباحث بالأمانة العلمية في جميع أعماله البحثية وعليه أن يتحلى بالموضوعية ، فالأمانة العلمية بالدرجة الأولى من أخلاقيات البحث العلمي التي يجب ان تكون في الباحث إذ تقتضي أخلاقيات البحث العلمي في جميع الحالات

1- الأمانة العلمية:

1-1- تعريف الأمانة العلمية:

*لغة: وتعني الحفظ والأمن والوديعة والتصديق فهي تعتبر نقيض الخيانة

وجاء في معجم لغة الفقهاء: الأمانة مصدر أمن بضم الميم، والأمانة تقع على الطاعة والعبادة و الوديعة

وكما نجد في لسان العرب: أن الأمان والأمانة بمعنى قد أمنت، فأنا آمن وأنت غيري من الأمن والأمان ، وهي ضد الخيانة . (خلاف، 2019، صفحة 117)

* **اصطلاحا** : والتي تعني نسب الآراء إلى قائليها الحقيقيين وتحميص الآراء المنقولة ، والتي تستعملها من مصادر مختلفة وذلك لتأكد من صحة نسبها وأيضا هي إلتزام الباحث بخصائص المنهج العلمي السليم.(بردق، 2018، صفحة 1382)

كما تعرف على أنها : الوسيلة الوحيدة للتدليل على أصالة البحث العلمي وجودته ، والتي بها يستطيع القارئ الرجوع إلى الأصل ، إذ لا تتمثل الأمانة العلمية في نقل نصوص الأفكار فقط بل حتى الاسترشاد بمفاهيم وأفكار الغير . (الهواري، 2004، صفحة 43)

وكما جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى عن الأمانة ، لقوله تعالى " والذين هم لأمانتهم راعون "(المؤمنون :الآية 8) لقوله تعالى " إن الله يأمركم أن تأدو الأمانات إلى أهلها " (النساء :الآية 58)

1-2- الضوابط الأخلاقية المتعلقة بالأمانة العلمية :

للأمانة العلمية عدة ضوابط فتنوع أشكال انتهاك الضوابط الأخلاقية في الأمانة العلمية التالي :

- **التزييف :** وهي عبارة عن تزييف النتائج المتحصل عليها وتكون متعارضة مع نتائجه البحثية

- **السرقة الكاملة :** وهي سرقة الباحث عمل شخص آخر ويحذف اسم صاحب العمل ويدقق تغيير المحتوى

- **سرقة مجهود باحثين آخرين :** وهي اسناد عمل بحثي ، كان بالتعاون مع مجموعة باحثين ونسبة لنفس بالرغم من أنه كان عمل مشترك . (الطويل، 2017، صفحة 36)

1-3- أوجه الامانة العلمية :

وتكون أوجه الأمانة العلمية في ثلاث أي الأمانة عند الأخذ ، الأمانة عند النقل ، والأمانة عند الطرح :

1-الأمانة العلمية عند الأخذ : والتي يقصد بها عند البحث عن المعلومة والتي تتجلى في سلوك طرائق البحث العلمي و أدبياته المعروفة وكذا الاعتماد على المتون والمصادر المعترف بها وهذا الجانب الأكثر عرضة بحيث يغفل فيه الباحثون في بحوثهم.

(بوزناد، 2019، صفحة 02)

2 -الأمانة عند النقل: والتي نقصد بها النقل عن الكتب، غالبا ما تكون من نفس ما يكون من النقل، والنقل نوعان:

- **-النقل بالنص:**وذلك بالحرص على أن يكون النقل معتمدا من قبل المنقول منه .
- **-النقل بالمعنى:**إن كان نصا، أو كان ملفوظا علميا لا مكتوبا، وكذا الفهم الصحيح للكلام المنقول. (العتيق، الصفحات 7-8-9)

3- الأمانة عند الطرح: إن أكثر الزلات تحدث عند الطرح، فتستدعي عدم الحياد عن مراد الكاتب وعدم حمل كلامه على غير محمله واستنباط ما لا يصح استنباطه منه . (بوزناد، 2019، صفحة 02)

1-4- قواعد ومبادئ الأمانة العلمية :

على الباحث الجيد أن يتصف بالأمانة العلمية في كل أعماله البحثية ومن بين أهم التزاماته نذكر :

*الإشارة إلى مصدر كل نص منقول حرفيا و مصدر كل فكرة وكل منهج ،مصدر كل جدول و شكل و بيان وكل رقم وحتى كل موضوع له أثر من وجهة نظر ...

* إظهار رقم الصفحة للمصدر حتى يمكن القارئ إذا أراد أن يستوثق النص أو الفكرة أو يرغب في التوسع ... ، بحيث تظهر أهمية ذلك في حالة اختلاف لغة البحث عن لغة المصدر مثال " عندما تكون لغة البحث بالغة العربية والمصدر المأخوذ منه يكون باللغة الأجنبية "

*يجب عدم الإشارة إلى مصادر لم يتم الاستعانة بها أو الاستعانة بها لأفكار شائعة، وعدم حشو البحث بمصادر غير مبررة. (الهواري، 2004، صفحة 44)

*وضع أي نص بين علامتي اقتباس وإرفاقه مع مرجعه كاملا، كما يجب ذكر المراجع خلال كل العبارات المعاد صياغتها أو عند اقتراض الأفكار

*ذكر المؤلف ومصدره عند اعادة انتاج الوثائق " سواء المكتوبة أو المرئية أو الصوتية "
(guide du plagiat, pas de dat , p. sans page)

* وفي حال استخدام أراء المبحوثين فعليه أن يضعها كما هي وذلك إن كانوا يوافقونه أو معاكسين لرأيه

* على الباحث الالتزام بقواعد و شروط الاقتباس واستخدامها بطريقة صحيحة سواء حرفيا أو ضمنيا أو متقطعة وغير ذلك. (التائب، د.س، صفحة 54)

1-5- صور الأمانة العلمية :

والتي تمثلت في صور كثيرة ولعلى الأهم بينها نجد

* إظهار الاقتباس أو إعادة الصياغة المأخوذة من كتاب آخر

* اعادة صياغة أعمال الكتاب الآخرين حتى يسهل على القارئ فهمها ولفت انتباهه إلى النقاط المهمة مع الإشارة إليهم

* إظهار كيفية الاستفادة من أعمال الكتاب الآخرين في تكوين رأيه

* الاستشهاد بأعمال الآخرين والإشارة إليها كمراجع

(بوزناد، 2019، صفحة 02)

2- أخلاقيات البحث العلمي :

إن الوعي بأخلاقيات البحث العلمي وكذا الالتزام به يعد ركنا أساسيا من أركان البحث العلمي

2-1-مفهوم أخلاقيات البحث العلمي :

أولا قبل اللجوء لتعريف أخلاقيات البحث العلمي نتطرق لتعريف البحث العلمي

بحيث يعرف البحث العلمي على أنه الاستقصاء الذي يتميز بالتنظيم الدقيق لمحاولة التوصل إلى معلومات أو معارف أو علاقات جيدة والتحقق من هذه المعلومات والمعارف الموجودة وتطويرها باستخدام طرائق أو مناهج موثوق في مصداقيتها.(عباس، صفحة 15)

كما نجد أنه محاولة منظمة يتبع أسلوب أو منهج معينا ولا يعتمد على الطرق الغير علمية حيث يهدف لزيادة المعلومات من أجل التكيف مع البيئة التي يعيش فيها ويستطيع السيطرة عليها (ربحي، 2000، صفحة 17)

كما تعرف الأخلاق على أنها الفارق الأدبي بين الصواب والخطأ وكل ما هو غير أخلاقي لا يلزم بالضرورة أن يكون غير قانوني ، بحيث الأخلاق تبقى منبوذة في المجتمع المهني ويمكن تفقد حتى وظيفتها في مجتمعها المهني . (باتشيرجي، 2015، صفحة 386)

وتعرف أخلاقيات البحث العلمي: على أنها مجموعة الشروط والضوابط التي يتحلى بها الأستاذ سواء في عملية التدريس ، الإشراف على الرسائل الجامعية ... ، وهي تحري المعلومة والالتزام بالأمانة العلمية في نقل المعارف ونسبها لأصحابها دون تلفيق أو نسبها لغير أصحابها. (جلاب، 2017، صفحة 146)

ومما سبق ذكره نخلص إلى تعريف إجرائي فحواه يتمثل في : وهي مجموعة من القواعد والقيم التي يجب أن تكون ضمن التزامات الأستاذ وذلك من خلال انضباطه في الأمانة العلمية في أخذ المعلومة وتوظيفها

إذ تتمثل الحقيقة الأخلاقية والتي تعتبر فقرة في الدستور الأخلاقي للبحث العلمي وهي أن البحث العلمي يتصف ويتميز بالأخلاقيات الآتية :

- يصنف ويسجل الملاحظات والحقائق بدقة
- أن كل مصطلح يستخدم فيه يعرف بدقة
- توصف جميع الإجراءات المستخدمة فيه بالتفصيل
- تذكر جميع النتائج بأمانة وموضوعية
- تذكر جميع الاستنتاجات والتعميمات التي تم التوصل إليها ، وحتى البيانات التي تم جمعها دون تزوير أو تحايل
- تمييز البحث العلمي بالتقصي المنظم وكذا تنظيم البيانات على هيئة مفاهيم كمية بهدف التعبير عنها على وفق قياسات رقمية . (الأسدي، 2008، الصفحات 02-03)

2-2- المبادئ الأساسية لأخلاقيات البحث العلمي :

حيث تصف البحث العلمي بالدقة ويتحلى الباحث بأخلاقياته التي يجب أن تتوفر فيه مجموعة من المواصفات والمبادئ نوردها فيما يلي :

- **المصداقية :** بحيث يجب على الباحث أن يقوم بنقل البيانات والمعلومات إلى بحثه بصدق ، أي لا يغير أو يضيف أو يعدل أي شيء عليها ، و في حال وجد معلومة ناقصة فيجب على الباحث تركها هي وعدم إكمالها .
- **الخبرة :** أي يجب على الباحث أن يبتعد كل البعد عن الأبحاث التي لا يملك معلومات وإطلاع كامل عليها ، أي أن يختار الأبحاث التي تتلاءم وتتوافق مع الخبرة والمهارة التي لديه .
(https://www.pts-academy.com)
- **الموافقة:** بحيث تحتاج جميع الأبحاث التي تجرى على الإنسان إلى الموافقة بما تضمه الأبحاث من مختلف الدراسات، وبمعنى ذلك أخذ الموافقة مسبقا من الأفراد المراد تطبيق الدراسة معهم.
(الدرابسة، 2019، صفحة 303)
- **الثقة :** لكي يتحصل الباحث على النتائج المراد من بحثه لزم عليه بناء علاقة ثقة مع الأطراف المشاركة معهم ، ولا يجعل تلك الثقة محل استغلال
- **مراعاة مشاعر الآخرين:** يجب أخذ الاعتبار شعور الآخرين أي المستهدفين في البحث، الذين هم عرضة للشعور بالانهزامية أو عدم القدرة على الفهم أو التعبير(وحدة ضمان الجودة، الصفحات 11-13)

•**سرية المعلومات :** أي من واجب الباحث أن يراعي ويعمل على حماية هوية المستهدفين في كل مراحل البحث وحتى بعد نهايته ، فلا يقدم الباحث أسماء أو تلميحات قد يؤدي إلى كشف هويتهم الحقيقية ، فهنا يستخدم رموز أسماء مستعارة. (جلول، 2017، صفحة 163،162،161)

•**التسجيل الرقمي :** أي عدم تسجيل الأصوات أو التقاط الصور أو تصوير فيديو دون موافقة المستهدفين من البحث ، لذلك يجب أخذ الإذن قبل القيام بالتصوير وليس بعد التصوير لأن طلب الموافقة بعد التصوير غير مقبول . (أحمد و محمد، 2016، الصفحات 480-481)

2-3- الضوابط الأخلاقية للبحث العلمي :

إذ جاءت هذه الضوابط لتتحكم في الباحث وذلك عند التفكير والتخطيط في البحث الذي يقوم به من خلال التزامه بأخلاقيات البحث العلمي والتي تتمثل في :

1-الأمانة : تعتبر الأمانة عنصر مهم في البحث العلمي ، إذ يشترط في التحلي بالموضوعية والبعد عن الكذب والتحريف في سائر عملية البحث ، فهي تزكي التعاون والصدق الضروريين للبحث العلمي ،فعدم الأمانة في نظر" رزنيك " شيء لا أخلاقي وجب تجنبه في البحث العلمي .

2- الحرية :الحرية هنا تساعد العلم على الخروج من الجمود والقطيعة ، فالحرية هنا تلعب دورا مهما في إقرار صلاحية المعرفة العلمية.(علالي، 2015، الصفحات 115-116)

3 – الموضوعية والتجرد والحياد : ونقصد بذلك أن تكون جميع خطوات البحث العلمي قد تم تنفيذها بشكل موضوعي دون تحيز ، بحيث يتطلب على الباحثين أن لا يتركوا مشاعرهم وأرائهم الشخصية تؤثر على النتائج التي يمكن التوصل إليها بعد تنفيذ مختلف المراحل المقررة للبحث العلمي . (جلول، 2017، صفحة 158)

4- تحقيق مبدأ المشروعية : حيث يتمثل هذا الأخير للباحثين في وجوب طاعة القوانين المختصة عند إجراء بحوثهم ، شريطة أن تكون هذه القوانين منظمة للأعمال وحافظة للحقوق ، وأن لا تكون بمثابة قيود التي تعيق المعرفة وتعيق حتى البحث العلمي

5- الحذر واليقظة : ويكون ذلك بتجنب الباحثين لأخطاء في البحث وفي عرض النتائج وذلك يقلل من الأخطاء البشرية وحتى المنهجية ، الحذر واليقظة يؤدي إلى استبعاد الكثير من الأخطاء التي تنتج عن الإهمال وعدم التحقيق . (بن جيلالي، 2015، صفحة 179 ،180)

2-4- وسائل تعزيز أخلاقيات البحث العلمي :

ويقصد بها الوسائل الواجب توفرها لتعزيز وترسيخ أخلاقيات البحث وذلك من أجل تحسين مستوى البحث العلمي الذي هو في تدني رهيب ،إذ تأخذ هذه الوسائل أسلوبين والمتمثلة في:

1- الوسائل الغير قانونية : ونقصد بها الوسائل التي لا تحتاج إلى إقرار قوانين مقترنة بنوع من أنواع العقوبة ومن هذه الوسائل :

- **الإسلام كمصدر للأخلاق :** لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " ، فالإسلام يعد منظومة أخلاقية ذات طابع انساني حيث نجد في إطار بحثنا نجد بأن جميع الأخلاقيات الواجب توفرها في البحث العلمي لها أسس في المنظومة الأخلاقية الإسلامية ، فمثلا الإسلام حث على الصدق في القول والفعل ، أما في مسألة الحياء والموضوعية ، فالإسلام حثنا على الحكم بالعقل وتجنب الهوى ، أما بالنسبة للأمانة العلمية فقد أكد الإسلام على الأمانة في كل عمل وزوال الدنيا متوقف على زوالها ، لقوله صلى الله عليه وسلم" إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة
- **الاهتمام بالبحث العلمي :** وذلك من خلال النهوض بالبحث العلمي ، وجعله مادة أساسية ومن ضمن ما يتم تعليمه للطالب هو أخلاقيات البحث العلمي حيث يكون الطالب له معرفة بالبحث العلمي وكيفية كتابته وماهية أخلاقياته
- **انشاء مركز وطني أو قومي للبحوث العلمية والرسائل و الأطروحات الجامعية :** وذلك من خلال انشاء مركز وطني على مستوى البلد يتضمن قاعدة بيانات إلكترونية لجميع البحوث العلمية والرسائل والأطاريح الجامعية وهذا المركز يساعد على ضمان عدم التكرار في البحوث والرسائل والأطاريح وتحقيق الأصالة ، وكذا الحد من السرقات العلمية والأكاديمية. (خير الله، 2018، صفحة 572...576)

2- الوسائل القانونية :

وهنا تدخل تشريع القوانين التي تتضمن أنواع معينة من الجزاء لكي تتضمن الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي ومن أبرزهم:

- **قوانين حماية الملكية الفكرية** : على الرغم من ان أغلب الدول أقرت قوانين حماية الملكية الفكرية إلا أن ضعف الجزاء المقترن بمخالفة هذه القوانين قد يشجع البعض من الباحثين إلى عدم التقييد بهذه القوانين
- **قوانين مؤسسات التعليم العالي** : يجب على الكليات أو المراكز البحثية أن تعتمد أولا إلى غرس أخلاقيات البحث العلمي لدى الباحثين ومن ثم تشرف على ضمان التزامهم بهذه الأخلاقيات ، أما من يثبت عدم التزامه بأخلاقيات البحث العلمي فإن للكلية أو المركز البحثي أو الجامعة أن تتخذ إجراءاتها أولا من ثم تقديم الباحث المخل بأخلاقيات البحث العلمي إلى المحاكم المدنية لمحاسبتهم
- **قوانين إقليمية وعالمية تتضمن الجزاء** : على الدول أن تكتفي بتشريعات الداخلية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية بل تستطيع أن تؤسس لقوانين اقليمية أو عالمية مقترنة بالجزاء من أجل الحد من السرقات العلمية العابرة للحدود ، حتى تنظم هاته القوانين من خلال المنظمات والتي تقوم بإصدار أخلاقيات البحث العلمي والتي تضمن عدم وقوع السرقات العلمية ولاسيما في ظل التطور العلمي والتكنولوجي. (خير الله، 2018، صفحة 576...579)

3-مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية:

3-1-تعريف مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية

قبل الخوض في تعريف مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعيةيجب أولا تعريف ماذا تعني أخلاقيات المهنة الجامعية وماذا يعني مجلس الآداب ومنه نجد:

-**أخلاقيات المهنة الجامعية** : وهي مجموعة من القواعد والآداب السلوكية وكذا الأخلاقية التي يجب أن تصاحب الإنسان أي ذلك الموظف في مهنته ، وكذا اتجاه عمله ، وهي معايير أساسية يجب الالتزام بها داخل الحرم الجامعي . (زويتي، 2017، صفحة 233)

-**مجلس الآداب**: يعرفه المشرع الجزائري في المادة 03 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 180/04 : على أن المجلس تقريرا سنويا حول مسائل الآداب والأخلاقيات الجامعية حيث يرسل المجلس التقرير مرفقا بالتوصيات إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي .(وزارة العدل ، 2004، صفحة 23)

وبعد اعطاء تعريف لكل من أخلاقيات المهنة الجامعية وكذا مجلس الآداب يتم تعريف

مجلس الآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية حيث عرفه المشرع الجزائري في المادة 08 و09 و10 و11و 12 من القرار الوزاري رقم 933 : هو هيئة يتشكل من عشرة أعضاء من مختلف التخصصات وذلك وفق معايير ، إذ يتم اختيار الأعضاء المتمثلين في أساتذة باحثين ، أساتذة باحثين استشفائيين جامعيين وباحثين دائمين ، حيث يرأس المجلس شخصية علمية ذي سمعة مؤكدة يعينه الوزير المكلف بالتعليم العالي ، وذلك بعهدة تتمثل في 4 سنوات وقابلة لتجديد مرة واحدة .(وزارة العدل، 2016)

حيث يقوم المجلس بالنظر في جميع الملفات المتعلّقة بالسرقات العلمية المتّهم فيها طلبة أو أساتذة ، حيث يتم التحقيق بجميع الآليات وتقديم تقرير بالأدلة في حدود 15 يوما إلى مدير وحدة التعليم والبحث بالمؤسسة ليحال المعني بناء على ذلك على المجلس التأديبي إن كان طالبا وعلى اللجنة متساوية الأعضاء إن كان أستاذا لتسليط العقوبات المنصوص عليها مع إمكانية الطعن في القرارات وفقا لآجال قانوني .(شبرة، 2017، صفحة 44)

3-2- مهام مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية :

نص القرار الوزاري رقم 933 في المادة 03 على المهام الموكلة لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية المتمثلة في :

-دراسة كل إخطار بالسرقة العلمية و إجراء تحقيقات وتحريات لها

-تقدير عدم الالتزام بقواعد الأخلاقيات المهنية

-احالة كل حالة تتعلق بالسرقة العلمية على الجهات الإدارية المختصة في المؤسسة

-تقدير درجة الضرر اللاحق بسمعة المؤسسة وهيئاتها العلمية

(وزارة العدل، 2016)

3-3-الصلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية :حددها المشرع الجزائري في المادة 02 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 180/04 و التي تتمثل في الاقتراحات التي يقدمها المجلس ويقترحها على الوزير المكلف بالتعليم العالي والمتمثلة في :

-المبادئ والقواعد التي يجب أن تسير كل من العلاقات بين الأساتذة ومكونات الأسرة الجامعية وكذا ممارسة مهنة أستاذ التعليم والتكوين العاليين

-التدابير المطبقة في حالة الإخلال بآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية

-مجمل التدابير الكفيلة بضمان حريات الأساتذة في اطار الحرم الجامعي

-أشكال النشاطات التي تساهم بها التعليم والتكوين العاليين في الترقية العلمية والثقافية للمواطن. (وزارة العدل ، 2004، صفحة 23)

المبحث الثالث: ماهية السرقة العلمية

من أكبر المشاكل التي تواجه البيئة الجامعية والمنتشرة بكثرة وبسرعة فائقة هي السرقة العلمية اذ لم يلحض أي تراجع بل هي في تفاقم مستمر وهذا ما جعل الدول بوضع آليات للحد من السرقة العلمية وتتمثل هذه الآليات في تشريعات وقوانين وأخرى تقنية ،معنوية وتطبيق عقوبات صارمة في حق المعتدي

1 تعريف السرقة العلمية:

لغة : PLAJIAT–PLAJIARISM كلمة لاتينية مشتقة من PLAJIARUS وتعني مختطف

-وقد استعملت بمعنى الانتحال وهي سرقة أفكار الغير المتمثلة في مخترعاتهم أوحتى كلماتهم وأيضا مؤلفاتهم وتقابل كلمة PLAJIAT باللغة العربية الانتحال وهي ادعاء ما لغيره فنقول انتحل الشيء دعاه لنفسه وهو لغيره

والبلاجيا تقابلها كلمة سرقة وتقصد بها كل من يدعي لنفسه شيئا بغير وجه حق وسطو عليه دون علم صاحبه يعتبر سارقا فالبلاجيا تقع على الحقوق الأدبية والفكرية فصار كلمة بلاجيا مدلولها قاصرا على انتحال المعنوي فيقال PLAJIAT–PLAJIRISM أي سرقة أفكار أو آراء. (أجعود، 2018، صفحة 180)

اصطلاحا :حيث عرفها التربيون على أنها : استخدام معتمد لأي مصدر معلومات منشورة أو غير منشورة ، وذلك دون إعتراف مناسب بحقوق التأليف وعدم تطبيق الإستشهاد أو الإقتباس المتعارف عليه في البحث العلمي . كما تعرف على أنها إغتصاب لإنتاج عقلي أيا كان نوعه أدبيا أو علميا ، ونشره دون الإشارة للمصدر الأصلي .(الكيلاني، 2019، صفحة 41)

-والسرقة العلمية توضح بطريقة أكبر في المجالات العلمية ويمكن تعريفها بأنها تعتبر السطو على نتاج علمي لشخص آخر دون المراعاة لحقوق الملكية الفكريةوهذا لغياب الأمانة العلمية والنزاهة الأكاديمية .

إذ نجد أن للسرقة العلمية عدة مداخل، بحيث اتصفت هذه الظاهرة بعدة صفات وحملت العديد من الألقاب والمسميات لنحاول التطرق لبعض هذه المفاهيم :

- **الخطأ العلمي** : يظهر هذا الخطأ بشكل غير متوقع بسبب نقص الدقة وبحسن نية أو كون أن الحقيقة هي خارج نطاق حدود الدراسة

- **الغش العلمي** : **وهو** أمر عمدي يتخذ عدة أوجه في شكل تضليل ، ابتزاز ، خيانة ، تزوير أو انتحال، (بوعقل، 2019، صفحة 89)

- **الانتحال العلمي** : عرفته موسوعة الجامعة على أنه الاستيلاء على عمل الآخرين ودون الإشارة إلى مصدرهم ، كما عرف بأنه الكارثة التي تكشف إفلاس التعليم العالي .

(Bendib, 2018, pp. 212-216)

-وعرفت من طرف المشرع الجزائري في المادة 03 من القرار رقم 933 مؤرخ في : 28جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها عرفها :

-تعتبر السرقة العلمية بمفهوم هذا القرار ،كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية . (وزارة العدل، 2016)

ومن خلال التعريفات السابقة حاولنا الخروج باستخلاص صغير والمتمثل في : أن السرقة العلمية هي قيام الشخص المتمثل في باحث أو أستاذ باحث لأفكار الغير دون ذكر اسم صاحبها ونسب هذه الأفكار أو الأعمال اليه .

2 أسباب السرقة العلمية :

من بين أهم الأسباب التي تجعل من الطالب يتطرق لسرقة العلمية والمتمثلة في :

- قلة الوعي بخطورة السرقة العلمية
- ضعف وتدني المهارات البحثية
- عدم معرفة كيفيات وطريقة الاقتباس والتوثيق
- نقص الوعي بتقنيات الاسناد واثبات المصادر . (بوجرادة، 2017، صفحة 24)

- الوازع الديني والأخلاقي ،فنقصد هنا الافتقار إلى مجموعة من المبادئ والقيم في الجوانب الحسية ، وهذه العوامل من أهم الدوافع لظهور مثل هذه الظواهر في المجتمع . (فروم، 2019، صفحة 342)

-وأسباب الأخرى المؤدية لانتشار السرقة العلمية في البيئة الرقمية والتي تتمثل في :

- صعوبة اكتشاف السرقة ومقاضاة المتهم
- التطور التقني السريع الذي يساعد القراصنة ولصوص المعرفة على اختراق النظم
- غياب الأنظمة والقوانين الرادعة ، وكذا صعوبة السيطرة على مثل هذه الجرائم
- اتساع البعد الجغرافي للسرقات العلمية ، وذلك لأنها تحدث في الفضاء الافتراضي والتي قد تتم السرقة من محتوى معرفي في بلد ما من طرف شخص في بلد آخر مما يصعب اكتشاف السرقة والذي يجعلها تمر دون أي رقابة .

(قلاتي و شيبي، 2018، صفحة 38)

3 صور وأشكال السرقة العلمية:

فقد تعددت صور وأشكال السرقة العلمية المختلفة ومن هذا نذكر أهم الصور وهي كالتالي :

أولا: اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع الكترونية أو اعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين

ثانيا : اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها في شولتين ود ون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين

ثالثا : استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين

رابعا : استعمال براهين أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين

خامسا : استعمال انتاج فني معينة أو ادراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول احصائية أو مخططات في نص مقال دون الاشارة الى مصدرها وأصحابها الأصليين

سادسا : الترجمة من احدى اللغات الى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ ألاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصف كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر

ثامنا : قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث ألاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو اي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في اعداده

تاسعا : قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في انجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعة العلمية

عاشرا: إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها .

(وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2016)

بالإضافة إلى صور أخرى والتي تتمثل في :

* تلخيص الفكرة الأصلية للمؤلف من خلال التعبير عنها بكلماته الخاصة ، ومع عدم ذكر المصدر

* أخذ مقتطفات من النص والصور والبيانات وما يعتمد ذلك من مصادر خارجية ودمجها في عملك الخاص دون ذكر المصدر

*الحصول على ملكية العمل الإبداعي للشخص آخر وتقديمه على أنه خاص بهم .

(Groupe de travail sur le plagiat électronique, 2011, pp. 01-02)

4- طرق الوقاية من السرقة العلمية:

للسرقة العلمية عدت طرق مختلفة لحماية أصحاب الأفكار من الانتهاكات المتعددة وهيا طرق قانونية وأخرى تقنية :

- **طرق الوقاية القانونية** : وتتمثل في تدابير القانونية التي جاءت ضمن القرار رقم 933 " سالف الذكر " التي أصدرته وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وذلك من أجل تصدي مثل هاته الجرائم المعلوماتية ومحاولة مكافحتها وهي كالآتي :

أولا : تدابير التحسيس والتوعية : وهي أنجع علاج بحيث يلزم كل القائمين في مجال تطوير البحث العلمي باتخاذها وهي ما أقرها المشرع الجزائري في المادة 04 من القرار 933 والمتمثلة في :

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة شتى حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقات العلمية
- تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه
- تدريس مقياس أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق للطلبة وفي كل أطوار التكوين العالي
- إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية ،وكذا التذكير بالإجراءات المتخذة في حدوث سرقة علمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي .

(وزارة العدل، 2016)

لذا كان من الضروري اتباع الجامعات هذه التوعية الأخلاقية لأن الطالب المتخلق النزيه لابد أن يكون نزيها لا محالة وهذا رأي الباحث المتواضع ، لذلك لابد من تلقين الطلبة والباحثين المبادئ السليمة لتجنب السرقة العلمية والنزاهة البحثية ، إذ نجد بعض الجامعات تطرح مساقات خاصة لتدريس أخلاقيات العلم لطلبة الدراسات العليا أو طلبة المرحلة الجامعية الأولى . (بن قويدر و جعيرن، الصفحات 439 – 440)

ثانيا : حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة : وذلك من خلال توضيح حدود الحقوق بإبراز أهم الجوانب التي لا يجب المساس بها أثناء اعداد بحث علمي ، وأثناء استعمال معلومات لأشخاص يحميهم القانون ، وذلك ما نصت عليه فعليا قوانين حقوق المؤلف في كل دول العالم والأمر 05/03 الذي يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، حيث وضح ذلك من خلال مجمل مواده 164.

(وزارة العدل، 2003، الصفحات 3-4....22)

ثالثا : التدابير الرقابية : وذلك من خلال تعزيزها ،حيث تلزم كل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذها ،إذ جاء في المادة 06 من القرار 933 المذكور أعلاه أنه يجب :

- تأسيس قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة من مذكرات تخرج ماستر ، ماجستر ، وأطروحات دكتوراه . (وزارة العدل، 2016)

وأكبر مثال على ذلك: (تجربة الوزارة في إنشاء أكبر قاعدة بيانات والمتمثلة في " بوابة الأطروحات الجامعية والتي تسمى

" Algerian scientific journal plaform " أي البوابة الجزائرية للمجلات العلمية والتي تمثل اختصارها في " asjp " وهي منصة إلكترونية للمجلات العلمية الوطنية ، وتندرج في إطار وطني للمعلومات العلمية والتقنية ، حيث تعتبر هذه المنصة أهم حماية للكتاب من الوقوع في فخ المجلات الوهمية أو الناشرين المفترسين ، فهي أيضا بمثابة ضمانة وصول المقال المراد نشره إلى المجلة بحيث تعتبر المنصة طرف ثالث بين الكتاب والناشر فهي تقوم بتوثيق جميع المراحل حتى النشر .

ومن بين أهداف المنصة نذكر :

- أنها تتيح للناشرين نظام إصدار إلكترونية من خلاله يمكن متابعة فريق عمل المجلة والمراجعين ، إرسال المقالات ، قرار قبول أو رفض المقالات ، وكذلك نظام نشر المجلة
- هيكلة وتنظيم المجلات من أجل تصنيفها وفق معايير وذلك من أجل ضمان الجودة العلمية ،وسهولة وصول المستخدمين لها
- ومن بين الامتيازات التي يتيحها إدراج المجلة على البوابة وهو ترشيحها للتصنيف في أهم المواقع العالمية

إذ يمكن تحميل جميع المقالات العلمية التي تم نشرها في مختلف المجلات الدولية الجزائرية الموجودة في البوابة الجزائرية للمجلات العلمية في كل التخصصات مجانا .

(https://www.asjp.ceriist.dz)

- تأسيس قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة وتكون حسب شعبتهم وتخصصاتهم وكذا سيرهم الذاتية وحتى مجالات اهتماماتهم
- شراء حقوق استعمال مبرمجات معلوماتية كاشفة لسرقات العلمية وتكون باللغة العربية و اللغة الأجنبية أو برمجيات مجانية متوفرة على الانترنت

وكما جاء في المادة 07 : على كل طالب أو أستاذ باحث ، أو أستاذ باحث استشفائي جامعي أو باحث دائم ، عند تسجيل موضوع بحثه أو أطروحة أو مذكرة إمضاء الالتزام بالنزاهة العلمية والتي تودع لدى المصالح الإدارية المختصة بوحدة التعليم والبحث .

(وزارة العدل، 2016)

رابعا : قانون العقوبات رقم 04-15 المتعلق بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية : حيث تمثلت العقوبات في المادة " 394 " مكرر إلى المادة " 394" مكرر 7 ، إذ نجد في المادة 394 مكرر على أن يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج وذلك لكل من يدخل أو يبقي عن طريق الغش في كل جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك ، حيث تتضاعف العقوبة في حالة حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة ، وإذا ترتبت عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة وتكون هنا العقوبة هي الحبس من 6أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج

كما جاء أيضا في نفس المادة مكرر 1 يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة 500.000 دج إلى 2.000.000 دج وذلك لكل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها

المادة 394 مكرر 2 إذ يعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج لكل من يقوم عمدا وعن طريق الغش مايأتي

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإنجاز في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية
- حيازة أو افشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من احدى الجرائم

المادة 394 مكرر 3 حيث تتضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم ، إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام ، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد

المادة 394 مكرر 4 حيث يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي

المادة 394 مكرر 5 وذلك أن كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر ، وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية ، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها

المادة 394 مكرر 6 وهنا مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية ، يحكم بمصادرة الاجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم إضافتا إلى غلق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها

المادة 394 مكرر 7 بحيث يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها .(وزارة العدل، 2004، صفحة 11 ،12)

- **الطرق التقنية للحماية من السرقة العلمية :**

من اهم الطرق التقنية المعتمدة نجد :

1 – التوقيع الالكتروني :بما أن التوقيع بشكل التقليدي لم يعد قائم بذاته وذلك لأن التعامل عبر الأنترنت فرض نفسه فحلى محله التوقيع الإلكتروني وذلك لما يضفيه من قوة ثابتة على التصرف القانوني

و قد تعددت تعريفات التوقيع الالكتروني والذي تتمثل في :

بحيث عرف على أنه اجراء معين يقوم به الفرد المراد توقيعه ، سواء كان هذا الاجراء على شكل رقم أو إشارة الكترونية معينة أو شفرة خاصة والتوقيع الالكتروني هو ناتج عن اتباع اجراءات محددة تؤدي الى نتيجة معينة معروفة . (متري، 2017، صفحة 122)

كما عرفه المشرع الجزائري في القرار رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين في المادة 02 على أنه : هو بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات

الكترونية أخرى ، تستعمل كوسيلة توثيق ، والموقع هنا ما هو إلا شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ن ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله . (وزارة العدل، 2015، صفحة 7)

إذ تكمن الغاية من التوقيع الإلكتروني في إضفاء القوة الثبوتة على التصرف القانوني ، والاعتراف بالوثيقة الإلكترونية ومنحها الحجية الكافية والمقبولة المقررة لوسائل التعاقد والإثبات القائمة في البيئة الغير إلكترونية . (وجدي، 2020، صفحة 35)

-صور التوقيع الإلكتروني :

باعتبار أن التوقيع التقليدي لديه أشكال كالإمضاء ، الختم وكذا بصمة الأصبع ، فحتى التوقيع الإلكتروني له صور متعددة والتي تتميز بأنها تتم عبر وسائط إلكتروني و التي تتمثل في :

- **التوقيع الرقمي أو الكودي** (Signature Numérique) : هوعبارة عن أرقام ورموز يتم إنشاءها بإستخدام حاسب آلي ويتم تشفيره عن طريق احدى خورزميات المفتاح العام والمفتاح الخاص ونتحصل على التوقيع الرقمي من خلال التشفير،(عزولة و علاوات، 2015، صفحة 11)
- ونقصد **بالتشفير** : إن عند ارسال البيانات عبر الشبكة يجعل من السهل التصنت عليها والطريقة الوحيدة لمنع هذا التصنت يجب استخدام التشفير الذي هو عبارة عن عملية تحويل المعلومات الى شفرات وهو لمنع الأشخاص غير المرخص لهم من الاطلاع على المعلومات. (دولي و ناصري، 2018، صفحة 59)

- حيث تختلف تقنيات التوقيع الرقمي بحسب نوع التشفير ، ومن بين أنواع التشفير نذكر :

1 - **التشفير المتماثل**(Symétrique) : وهو " التشفير الذي يستخدم فيه صاحب الرسالة المفتاح الخاص ذاته لإنشاء التوقيع ولفكه بعد الإتفاق المسبق مع المرسل إليه على كلمة السر بينهما ، إذ لابد ان تكون اللغة والخوارزمية المعتمدة معروفة وهذا لسهولة فك التشفير " . (حليتيم، 2018، صفحة 740)

2 - **التشفير اللامتماثل** (Asymétrique) : وهذا النوع من التشفير يستعمل مفتاحين وهما مفتاح خاص والذي يملكه شخص واحد يستخدم لتشفير الرسالة وفك شفرتها ، وكذا مفتاح عام والذي يفك شفرة الرسالة التي شفرها المفتاح الخاص ، بحيث ترسل الرسالة المشفرة بالمفتاح الخاص إلى المرسل إليه وتكون مرفقة بالمفتاح العام الذي بدوره يتحقق من هوية الموقع وتشفير الرسالة المرسلة ،ويكون هذا باستخدام برامج حاسوبية متخصصة . (حليتيم، 2018، صفحة 742)

- **التوقيع البيومتري**(Signature Biométrique): ويقوم هذا الشكل على أساس التحقق من شخصية المتعامل لأنه بدوره يعتمد على خصائص بيولوجية تتمثل في الصفات الجسدية للإنسان مثل البصمة الشخصية ، الصوت ، بصمة شبكة العين ، اليد ...إلخ ،إذ يتم التحقق عن طريق إدخال

المعلومات للحاسب أو الوسائل التي ظهرت حديثا بحيث يتم تخزينها بطريقة مشفرة في ذاكرة الحاسب ليقوم بعد ذلك بالمطابقة وهو الأكثر اعتمادا . (مسعودي و جقريف، د س، الصفحات 162-163)

- **التوقيع بالقلمالالكتروني**(Pen – Op):وهو عبارة عن قلم الكتروني حسابي يمكن استخدامه في الكتابة على شاشة الحاسوب الآلي الخاص بالموقع وبالاضافة لهذا فهو يتم باستعمال برنامج هو المسيطر والمحلرك لهذه العملية ، كما أنه يقوم البرنامج بوظيفتين أساسيتين فالأولى هي خدمة نقاط التوقيع والثانية خدمة التحقق من صحة التوقيع . (بولافة و غيلاني، 2019، صفحة 116)

- **العلامة المائية :**

ظهرت العلامة المائية الرقمية من أجل حماية حقوق النشر للملكية الفكرية المتواجدة في الفضاء الرقمي ، إذ تعددت تعريفها ومن بين هاته التعاريف نذكر :

تعريف العلامة المائية الرقمية : وهي بيانات مضمنة في الملكية الفكرية الرقمية ، وذلك لتحديد مصدرها أو مالكها ، بحيث تستخدم في الوسائط الرقمية عبر الانترنت إذ تحذر من الوصول إليها أو الاستخدام الغير مصرح به ، وهي تعمل على إخفاء المعلومات وكذا تضمين البيانات . (http://www.techopedia.com)

وهي أيضا عبارة عن ختم أو توقيع فهي توضع ضمن الوسائط المتعددة وهي تظهر كرمز مدمج ضمن المادة بحيث لا تؤثر على الدقة وتضمن ملكيتها بحيث لا تتأثر بمحاولات الحذف أو السرقة أو حتى النسخ (https://www.arageek.com) .

أنواع العلامة المائية :

*** العلامة المائية المرئية** :وهي نص أو صورة شبه شفافة مرئية على الصورة الأصلية ، حيث يسمح بعرض الصورة الأصلية ، إذ لا يزال يوفر حماية حقوق الطبع والنشر من خلال علامة على الصورة كملكية لمالكها

*** العلامة الغير مائية** : وهي صورة مضمنة ، لا يمكن رأيتها إلا بالأجهزة الإلكترونية (البرامج المخصصة لها) ، حيث يتم استخراج المعلومات المخفية لتحديد مالك حقوق النشر ، وتستخدم من أجل وضع العلامة على محتوى رقمي متخصص لإثبات صحته . (httpm//www.Bytescout.com)

2 – البرمجيات الإلكترونية للحد من السرقة العلمية : وهي من أهم البرمجيات المعتمدة في اكتشاف السرقة العلمية في الكثير من جامعات الدول المتقدمة

حيث تعرف برامج الكشف عن السرقة العلمية : على أنها برمجيات متاحة على الانترنت وتكون إما مجانية أو بالمقابل ، بحيث تقوم بتكشيف ومضاهاة النصوص لكشف التعرض للانتحال أو السرقة . (مشعل و الحربي، 2014،2015، صفحة 17)

ومن بين البرمجيات نذكر أهمها :

- **برنامج Plagea ware** : وهو برنامج يختص بالكشف عن الانتحال في النصوص وذلك عن طريق فحص كل العبارات وإيجاد الكلمات المتشابهة ثم اصدار تقرير مفصل . (عيساني، 2017، صفحة 64)

- **برنامج plagiarism detect** : وهي أداة أخرى رائعة ومجانية للتحقق من الانتحال العلمي ، وقد أثبت فعاليتها خلال اختبارنا لها وأعطت نتائج ممتازة .هذه الأداة ورغم بطئها في إظهار تقرير الانتحال ،إلا أنها في المقابل تتميز بالدقة ،كما يمكنها التحقق من مدى أصالة محتوى موقع إلكتروني . (تناح و بجقينة، 2019، صفحة 495)
- **برنامج Aplag** وهو اختصار **Plagiarism Arabc**: وهو برنامج عربي المنشأ صدر بقسم علوم الحاسب بجامعة الملك سعود عام 2011 ، إذ يعتمد على التمثيل المنطقي للنصوص كفقرات وجمل ، بحيث تأخذ كل عبارة وكل كلمة أعداد صحيحة تعبر عنها بترتيب ورودها في النص . (أجعود، 2018، صفحة 571)
- **برنامجQarnet** : " خدمة كشف سرقة الأبحاث العلمية " : وهو مشروع عربي يعمل على النظام العربي والإنجليزي ، بحيث يقدم هذا الموقع خدمة الفحص ويقدم تسجيل الأبحاث والنشر الإلكتروني ، كما يتمتع بمحرك بحث من أجل نشر البحوث فيه سواء من طرف باحث أو مؤسسات علمية ، كما أن هذا البرنامج يقوم بتعريف النص العربي وكذا تحديد هيكلته بطريقة منهجية في استخدام تقنيات الذكاء الصناعي ، وعلى غرار أنه يقوم بالكشف عن مطابقة التشابه نجده يقوم بالكشف عن النصوص المقتبسة أيضا . (بوعقل، 2019، صفحة 100)
- **برنامج**Http://www.duplichecker :

وهو برنامج يتم بمبدأ تقسيم النص إلى جمل ومقارنتها مع نتائج محركات البحث ، بحيث يمنح النسخة المجانية وكذا امكانية التحقق من نصوص لا تتجاوز عدد كلماتها 1000 كلمة عن طريق لصق النشر مباشرتا . (بوجرادة، 2017، صفحة 37)

4- القوانين المتعلقة بالسرقة العلمية:

ظهرت في الجزائر قوانين في الفترة الأخيرة قصد مواجهة ظاهرة السرقة العلمية ، ومن خلال المنهج الذي يتبعه المشرع وكذا فلسفته بشأن تعامله مع مثل هاته الجرائم المعلوماتية نذكر أهم المواد الموجودة في القوانين المتعلقة بالسرقة العلمية والمتمثلة في :

1 -القرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها : إذ اصدره وزير التعليم العالي والبحث العلمي في الفصل الخامس والمتمثلة في:

-إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها : إذ تتمثل في إجراءات تخص الطالب وكذا الأساتذة وهي كالآتي :

* الإجراءات الخاصة بالطالب :ونجدها في المادة من (16 إلى 25) حيث تتمثل الإجراءات في أنه يتم متابعة الطالب الذي قام بسرقة علمية ابتدءا من تسليم التقرير الكتابي وبالأدلة إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث ليرسلها إلى مجلس أخلاقيات المهنة الجامعية ليقوم بالتحريات ليتم بعدها استدعاء الطالب المتهم للدفاع عن نفسه وتقديم تبريره ، ومن ثم يقوم المجلس بالفصل فيها

*الإجراءات الخاصة بالأستاذ الباحث ،الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي والباحث الدائم : ونجدها في المادة (من 26 إلى 34) إذ تتمثل هذه الإجراءات بمتابعة من نسبت له السرقة العلمية من قبل مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية ،وبعد نظر المجلس في تقرير وتأكيد وقوع السرقة وبعد أن يكون الأستاذ قد اطلع على ملفه التأديبي يتولى هنا مدير المؤسسة بإخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للفصل في هذه القضية، يتم الاستماع للطرف المتهم ليقدم الدفوع اللازمة حول الوقائع المنسوبة إليه

-العقوبات المترتبة عن السرقة العلمية : عملت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من خلال القرار 933 بإقرار بعض العقوبات التي تتخذ جراء القيام بالسرقة العلمية والمتمثلة في:

*العقوبات المقررة في حق الطالب : إذ نص في المادة 35 على أن كل تصرف يقوم به الطالب يشكل سرقة علمية كما هو معرف في المادة 03 ويكون له صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها والمتمثلة في مذكرة تخرج ليسانس ،ماستر ،ماجستر ، دكتوراه وذلك قبل أو بعد مناقشتها ،حيث يعرض هنا صاحبها إلى إبطال المناقشة ويتم سحب اللقب الحائز عليه

*العقوبات المقررة في حق الأساتذة (أستاذ باحث ،الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي والباحث الدائم): حيث نصت في المادة 36 على أن كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 03 ،ويكون له صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها في النشاطات البيداغوجية والعلمية ،وفي مذكرات الماجستر وأطروحات الدكتوراه ،وأي منشورات علمية أخرى والمثبتة قانونا سواء أثناء أو بعد مناقشتها أو

نشرها أو عرضها للتقييم يعرض هنا صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر.

وكما جاء في المادة " 37"إذا كانت الأدلة غير كافية تتوقف هنا المتابعات التأديبية ضد الشخص ، وفي المادة "38" أنه من حق الجهة المتضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابها. (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2016)

- **القرار رقم 362 الذي يحدد كيفيات اعداد مناقشة مذكرة الماستر** : والذي قرر فيها حسب المواد من المادة " 04 إلى المادة 11 " مايلي :

أنه يتم تسليم مواضيع المذكرات المقترحة من طرف فريق التكوين إلى الجنة العلمية للقسم للمصادقة عليها ليتم بعدها اعلانها للطلبة لتتوج مذكرة الماستر وذلك بإعداد وثيقة التي يحدد شكلها وحجمها وحتى آجال انجازها من طرف فريق التكوين ، وتكون مناقشة المذكرة بالعلن وبتنظيمها في دورة واحدة وذلك في نهاية السنة الجامعية وفي حال تأخر تأجل إلى شهر سبتمبر وتحت تبرير واضح ،

حيث يتم اعلام الطلبة برزنامة إيداع المذكرات وكذا تاريخ المناقشة ، و أيضا يكون محدد في مقرر يتضمن الترخيص بمناقشة مذكرة الماستر ، ليتم بعدها تعيين أعضاء لجنة مناقشة المذكرة التي تكون مكونة من 3 إلى 5 أعضاء (رئيس – المشرف "وهو الذي يوجه الطالب منهجيا لتسهيل المهمة له " – مساعد المشرف "إذ تطلب ذلك "– الممتحن – ممتحن ثاني – عضو مدعو إن وجد) ويكون نلك موضح في مقرر ، كما جاء في القرار 1001 المؤرخ في 27 جوان 2019 الذي يتضمن تعيين لجنة مناقشة الماستر . (وزارة العدل، 2014)

- **قرار رقم 547** الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط اعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها : بحيث يشير في المادة 44 من هذا القرار إلى أن كل محاولة سرقة علمية يقوم بها طالب الدكتوراه وتزوير في النتائج أو قيامه بأي غش له صلة بالأعمال العلمية المتضمنة في الأطروحة ، والتي يتم ثبوتها أثناء المناقشة أو بعدها ويتم تأكيدها من طرف الهيئات العلمية المؤهلة وعقوبته تتمثل في إلغاء المناقشة وأيضا سحب اللقب الحائز عليه وذلك دون المساس المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.(وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2016)

- **المرسوم التنفيذي رقم 08-265** الذي يتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه : الذي يرسم بما يأتي:

1 -**نظام الدراسات لنيل شهادة الليسانس :** جاءت في المادة 4 وكذا المادة 6 على أن الدراسات تتوج من أجل الحصول على شهادة الليسانس وذلك يكون إما بتحرير مذكرة نهاية الدراسة أو بتقديم تقرير تربص ، ليقوم بعدها وزير التعليم العالي بتسليم شهادة الليسانس للطالب الذي قد استوف مجمل شروط التمدرس والتدرج البيداغوجي في مسار التكوين المتبع والذي اكتسب 180 رصيد بما يساوي 30 رصيد للسداسي الواحد الذي يضمن وحدات تعليمية التي تكتسب وتقيم بنقطة والذي يقاس بالأرصدة كما تلحق مع الشهادة وثيقة وصفية للمعارف والمؤهلات المكتسبة. (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، 2008، صفحة 6)

2 -**نظام دراسات في شهادة الماستر :**اذ جاء في المادة 9 إلى 13 : على أن التتوج للدراسات من أجل الحصول على شهادة الماستر بتحرير مذكرة والتي يتم مناقشتها أمام لجنة فريق التكوين ، إذ تسلم شهادة الماستر من طرف وزير التعليم العالي للطلبة المكونين في الطور الثاني التي تضمنه مؤسسة التعليم العالي ، والذين قد استوفوا مجمل شروط التمدرس والتدرج البيداغوجي في مسار التكوين المتبع والذي قد اكتسب 120 رصيد بما يساوي 30 رصيد في السداسي الواحد

*كما تسلم أيضا شهادة الماستر للطلبة المكونين في الطور الثاني التي تضمنه المدارس خارج الجامعة ، والذين قد استوفوا مجمل شروط التمدرس والتدرج البيداغوجي في مسار التكوين المتبع والذي قد اكتسب 180 رصيد بما يساوي 30 رصيد في السداسي الواحد

إذ يتم إلحاق شهادة الماستر بوثيقة وصفية للمعارف والمؤهلات المكتسبة التي تتعلق بالطالب . (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، 2008، الصفحات 6-7)

3 - **تنظيم التكوين في الدكتوراه :** إذ تمثلت في كل من المواد 16-17-19 وذلك من خلال : أنه يتمثل التنظيم في التكوين والمعمق في التخصص خلال السنة الأولى في شكل ندوات ، محاضرات

،ورشات دكتوراه ... يقوم بها طالب الدكتوراه ، كما يقوم الطالب كل سنة بتقديم عرض عن مدى تقدم أشغاله أمام فرقة التكوين للدكتوراه وبحضور المشرف عن الأطروحة

إذ يتم تسليم شهادة الدكتوراه من طرف وزير التعليم العالي للطلبة الذين ناقشو أطروحة الدكتوراه أو قدموا نتائج أعمالهم العلمية الأصلية والمنشورة في مجلات ذات سمعة علمية وتكون معترف بها أمام لجنة المختصين. (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، 2008، صفحة 07)

- **قرار 371** الذي يتضمن احداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها ، إذ تحدثت المجالس التأديبية عن السرقة العلمية من خلال المخالفات وما يطبق عليها من عقوبات ،وهي كالآتي :

- **المخالفات :** حيث تمثلت المخالفات الاتي جاءت في المادة 12 والمادة 13 من درجتين والمتمثلة في:

***المخالفة من الدرجة الأولى :** وتتمثل في محاولة غش أوغش محقق للطالب في الامتحان، كما تتمثل في الشتم والكلام الوقح اتجاه العمال وحتى الطلبة ، وأيضا عدم الانضباط المميز اتجاه العمال الجامعيين

***المخالفة من الدرجة الثانية :** وذلك من خلال أنه يتمثل في غش معتمد في الامتحان إعاقة حسن سير الجامعة ، العودة في مخالفات الدرجة الأولى ، إضافتا إلى التزوير واستعمال....

- **العقوبات :** حيث تتمثل العقوبات في درجتين :

***عقوبات من الدرجة الأولى :**

-انذار شفوي

-انذار كتابي يدرج في الملف التأديبي البيداغوجي للطالب

-توبيخ يدرج في الملف التأديبي للطالب

***عقوبات من الدرجة الثانية :**

-الإقصاء من المادة أو الوحدة المعنية ، حيث يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذه المادة أو الوحدة

-الإقصاء لسداسيين أو باحتساب السداسي أو السنة الجارية حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا ، ويؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة

-الإقصاء من السداسي أو من السنة الجارية حسب ما إذا كان التدرج سداسيا او سنويا ، حيث يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة .

ويتمثل ذلك في الطرد من السداسي إلى سنة ، الطرد من سنة إلى سنتين ، ويمكن أن يؤدي التكرار في المخالفات من الدرجة الأولى إلى الطرد النهائي

(وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2014، الصفحات 03-04)

- **الامر رقم 05/03 الذي يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة** : والذي يتضمن في المادة على أنه يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري ، أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارة تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية

*حيث يعاقب مرتكب جنحة التقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين" 151و 152" بالحبس من سنة (6 أشهر إلى 3 سنوات) وبغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج

*ويعد مرتكبا لجنحة المنصوص عليها في المادة " 151" من هذا الأمر ويستوجب العقوبة المقررة في المادة "153" أعلاه ، كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة

*ويعد أيضا مرتكبا للجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة " 153 " أعلاه، كل من يرفض عمدا دفع الكفاءة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة أخرى للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر

*إذ تضاعف في حالة العود للعقوبة المنصوص عليها في المادة "153" من هذا الأمر كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى (ستة أشهر) للمؤسسة التي يستغلها المقلد او شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء

*وكما تقرر الجهة القضائية المختصة مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن استغلال غير شرعي لمصنف أو أداء محمي .

(وزارة العدل، 2003، صفحة 21)

خلاصة الفصل

الأستاذ الباحث له دور أساسي في تعزيز فعالية التعليم من خلال العلاقة التي تربط بينه وبين طلبته وهذه العلاقة ناتجة عن خضوعه للقانون الذي يسير مهامه و اتباعه لأخلاقيات مهنته من صفات وسلوكيات ومسؤوليات عملية وعلمية التي يجب ان يلتزم بها ليتم الدفع بالبحث العلمي إلى الأمام وهذا راجع لأخلاقيات البحث العلمي التي يجب ان يتصف بها الباحث كالامانة العلمية التي تضمن الجودة فيما يقدمه الباحثين من الأعمال العلمية حتى لاتفقد مصداقيتها ، وللاسف أصبح اليوم معضم الباحثين يتطرقون للإعتداءات والإنتحالات بما يسمى السرقة العلمية وهيا الكارثة التي أدت إلى إفلاس التعليم العالي ورغم التدابير القانونية والتقنية لم يمنع من حدوث مثل هذه الانتهاكات ومن اجل هذا أدى بنا للقيام بدراسة ميدانية تطبيقا لما هو نظري وهذا ماسنكتشفه من خلال الجانب التطبيقي للدراسة.

الجانب التطبيقي للدراسة

يعد الفصل الميداني تكملة للفصل النظري ، بحيث يستطيع الباحث التأكد فعليا من المعطيات النظرية المنقولة من خلال إسقاطبعضها على ارض الواقع ومحاولة استغلالها لحل مشكلة الدراسة والتحقق من فرضياتها لذلك استوجب توضيح كل مجالات الدراسة وتفريغ البيانات المجمعة وتحليل وتفسير النتائج المتوصل إليها للوصول إلىإجابات واضحة ونتائج دقيقة .وهذا ماسنحاول القيام به وفق ترتيب منهجي.

1 -**مجالات الدراسة**: يتعين في كل دراسة يقوم بها الباحث وقبل البدء بإجراءاتها أن يحدد مجالات دراستهوالمتمثلة في :

1 -1 -**المجال الموضوعي** : تمثل عنوان موضوع دراستنا في "تشريعات السرقة العلمية وواقع اطلاعالأستاذ الباحث على محتواها" ولدراسة هذا الموضوع قمنا بطرح التساؤل المتمثل في: هل الأستاذ الباحث بجامعة محمد خيضر بسكرة مطلع على محتوى تشريعات السرقة العلمية ؟ ومن هذا قمنا بتقديم فرضيات كإجابات مؤقتة لتساؤلات المطروحة لهذه الدراسة والمتمثلة في :

-الأستاذ الباحث الجامعي مطلع على بعض القوانين المسيرة لمهنته

-يدعم ميثاق أخلاقيات مهنة الأستاذ الجامعي ترسيخ أخلاقيات البحث العلمي

-هناك عدة آليات لمحاربة السرقة العلمية في المجتمع الأكاديمي

1 -2 - **المجال الجغرافي** : ويتمثل في المكان الذي تمت فيه الدراسة الميدانية وهي كلية العلوم الإنسانية والاجتماعيةبجامعة محمد خيضر بسكرة قطبشتمه

1-2-1- التعريف بمكان الدراسة :

- **التعريف بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية** :تم التعريف بكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية إنطلاقا من الموقع الإلكتروني .

(http://fshs.univ-biskra.dz/index.php/ar)

أنشئت كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد خيضر بسكرة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-09 مؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي

رقم 219-98 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة الواقع مقرها بالقطب الجامعي شتمه بسكرة .

تضم قسمين وهي: قسم العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية المتضمنة الأساتذة الذين هم بصدد تطبيق الدراسة عليهم ، وهذه الكلية متعددة الإختصاصات :

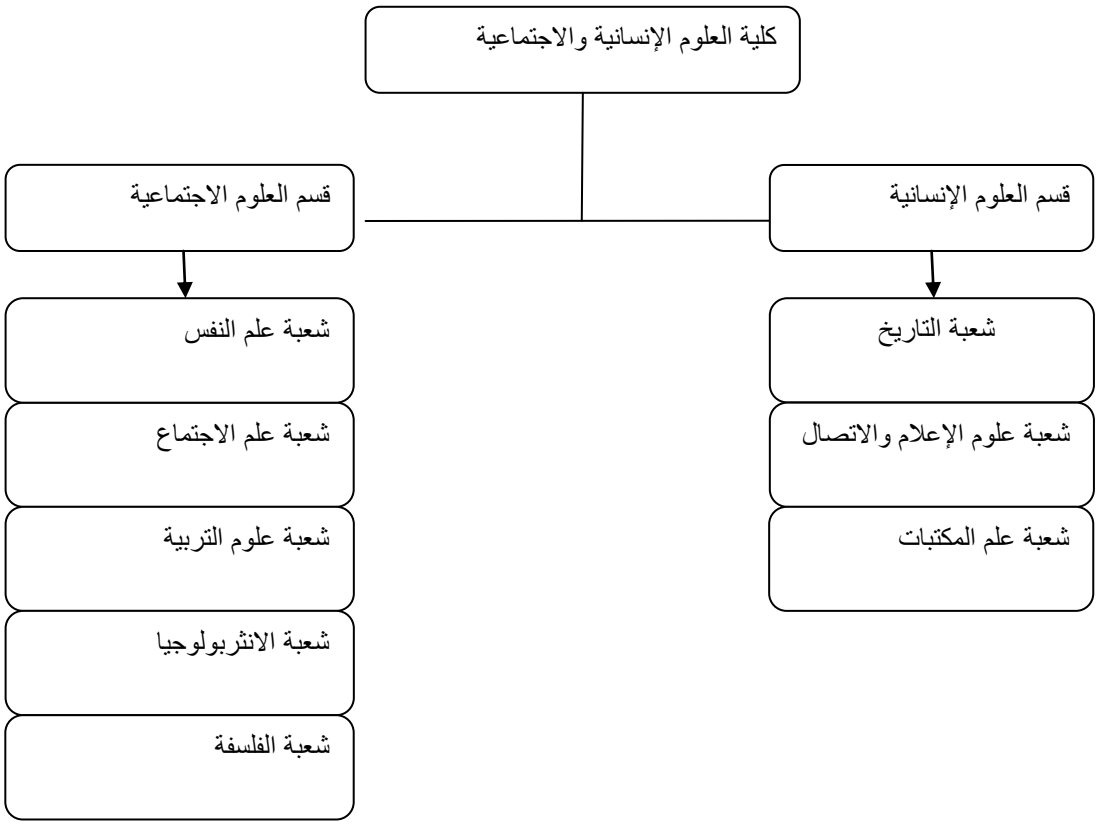

شكل رقم (1) : يوضح الهيكل التنظيمي لأقسام كلية العلوم الاجتماعيةوالإنسانية

(الموقع الإلكتروني الخاص بالصفحة الرئيسية للجامعة http://fshs.univ-biskra.dz/index.php/ar)

1 3 -**المجال الزمني** : ويتمثل في الوقت المستغرق للدراسة الميدانية وذلك ابتداء من تحديد موضوع الدراسة ووصولا إلى انتقائنا للعينة وإعدادناللاستبيان وجمعنا للبيانات وكذا تحليلها ومن ثم استنتاجنا للنتائج المتوصل لها ،إذ بلغت المدة المستغرقة من أواخر أفريل إلى غاية بداية سبتمبر

2 -**المجال البشري**: ويتمثل مجتمع الدراسة والعينة التي هي الفئة التي تمثل جمهور البحث :

أ – مجتمع الدراسة :

ويعرف مجتمع الدراسة : على أنه مجموعة متناهية أو غير متناهية من العناصر المحددة مسبقا والتي تتركز عليها الملاحظات .(أنجرس، 2004، صفحة298)

ويتمثل مجتمع دراستنا في أساتذة قسم العلوم الإنسانية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لجامعة محمد خيضر بسكرة قطب شتمه

عينة الدراسة :

تعرف العينة على أنها جزء من مجتمع البحث الأصلي ، الذي يختارها الباحث بأساليب مختلفة ، وتضم عددا من الأفراد من المجتمع الأصلي .(عبيدات، عدس، و كايد، 1984، صفحة 110)

حيث اقتصرت الدراسة الحالية على أساتذة قسم العلوم الإنسانية بمختلف التخصصات" التاريخ ، إعلام واتصال ، علم المكتبات " لجامعة محمد خيضر بسكرة قطب شتمة وبما أننا بغرض دراسة حالة الأساتذة الذين ستتم عليهم عملية المسح اتبعنا طريقة العينة العشوائية ،وتعني العينة العشوائية: بأن الباحث يختار عينة الدراسة بحيث تكون الفرصة متساوية لعينة الدراسة في عملية الاختيار .(الضامن، 2007، صفحة 167)

وتم اختيار العينة بنسبة تفوق 10 % من مجتمع الدراسة البالغ عدده 90 أستاذ تقريبا فكانت عينتنا مقدرة ب 30 فرد متمثلين في أساتذة باحثين دائمين أو غير دائمين ، وتم توزيع الإستبيان على 30 أستاذ ، غير أنه تم إسترجاع 22 إستمارة إستبيان فقط ، وذلك بسبب الظروف التي تمر بها البلاد وكذا الجامعة والمتمثلة في الوباء العالمي covid 19 والذي حال دون بلوغ 100% من العينة المحددة .

3 أدوات جمع البيانات :

اعتمدنا في هذه الدراسة أداتين أساسيتين لجمع البيانات من المبحوثين المتمثلين في الأساتذة على:

3 ـ1 **الملاحظة** : حيث اعتمدنا على أداة الملاحظة وذلك من خلال مسارنا الدراسي وتعاملنا مع بعض عينة الدراسة والمتمثلين في أساتذتنا في تخصص علم المكتبات ، إضافة إلى كوننا طلبة باحثين .

2-2-الاستبيان :الذي يعد استمارة تتيح جمع البيانات الموحدة قياسيا والمقننة نسبيا ، عن كل حالة من الحالات كبيرة العدد عادة . (bob وROOS، 2016،صفحة 414)

إذ يعرف الاستبيان على أنه "مجموعة من الأسئلة يمكن للمشاركين في البحث أن يجيبوا عليها بعدة طرق " (bob وROOS، 2016،صفحة 416)

حيث قمنا بعمل استمارة مكونة منثلاث محاور بالإضافة للبيانات الشخصية والتي كانت كالآتي:

- المحور الأول :اطلاع الأستاذ على القوانين المسيرة لمهنته ، والذي يضم 10 أسئلة
- المحور الثاني : أخلاقيات البحث العلمي والأمانة العلمية ، والذي ضم 05 أسئلة .
- المحور الثالث: السرقة العلمية ، والذي يتضمن 12 سؤال
- تحكيم الاستبيان:

وهنا قمنا بتوزيع استمارةالاستبيان من أجل عرضها على محكمين والمتمثلين في أساتذة شعبة علم المكتبات بجامعة محمد خيضر بسكرة – شتمه وذلك بعد عرضها ومناقشتها مع الأستاذة المشرفة الأستاذة حقاص صونية، وهم كالآتي :

الأستاذ : مسعودي كمال (مساعد أ)

الأستاذ : الصيد كمال محاضر ب

- **توزيع الاستمارة:**

بعد ما اخترناالأداة المستخدمة في دراستنا وقيامنا بعمل استمارة استبيان وعرضها على محكمين لتحكيمها قمنا بعد هذا بتوزيع هذه الاستمارة التي دامت فترة مطولة وذلك بسبب الظرف الصحي الراهن الذي ألمي بالعالم أجمع مما أدى إلى وقف جميع الأعمال ، إذ تمثل الوقت المستغرق مرجوبلية 2020إلى أواخر أوت2020، بحيث كان الاسترجاع تدريجي،أي من 30 استمارة تم استرجاع 22 مفردة فقط ،إذ تم تفريغ بياناتها في جداول وتحليلها من خلال المعطيات والنتائج المتحصل عليها .

4 تفريغ وتحليل بيانات الاستبيان:

- **البيانات الشخصية :**
  - **الجنس :**

الجدول رقم (1): التكرارات النسبية لأفراد عينة الدراسة وفق متغير الجنس

الاحتمال	التكرار	النسبة المئوية
ذكر	13	59%
أنثى	9	41%
المجموع	22	100%

يوضح لنا الجدول أعلاه توزيع أفراد العينة تبعا لمتغير الجنس ، إذ بلغت نسبت الذكور 59% مقارنة بجنس الإناث الذي بلغت نسبتهم 41% ، حيث يمثل أفراد العينة أساتذة قسم العلوم الإنسانية بجامعة محمد خيضر بسكرة –شتمه– وبعد قيامنا بفرز الاستمارات المسترجعة نلاحظ أن نسب الذكور والإناث متباينة بحيث نسبة الذكور مرتفعة بدرجة على نسبة الإناث ، حيث يمكن أن يعود هذا إلى طبيعة التوظيف أي الحظ الذي يأخذه الذكور بالنجاح في المسابقات أكثر من حظوظ الإناث في بالنجاح في المسابقات، إضافة غلى حظوظ الذكور في إتمام دراستهم أكثر من حظوظ الإناث في إتمام دراستهن.

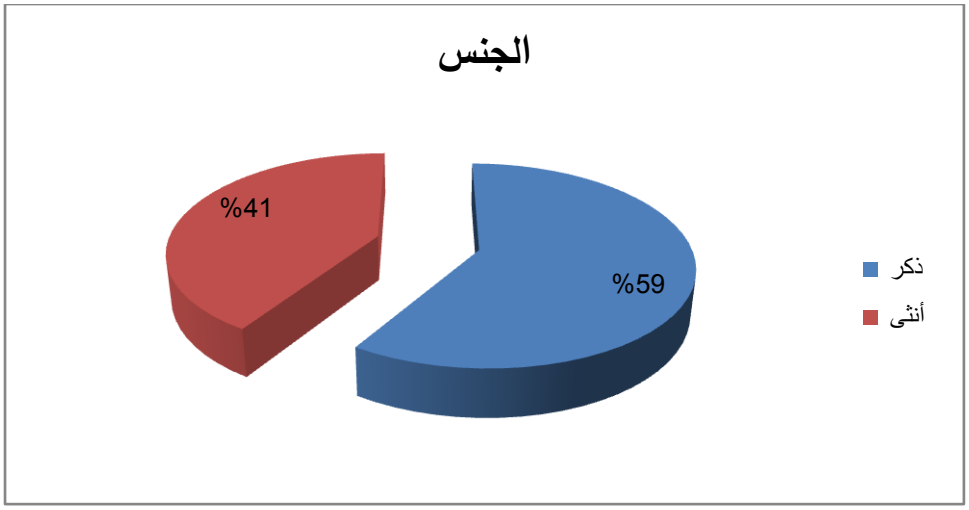

الشكل رقم (2): التكرارات النسبية لأفراد عينة الدراسة وفق متغير الجنس

- **السن :**

الجدول رقم (2): التكرارات النسبية لأفراد عينة الدراسة وفق العمر

الاحتمال	التكرار	النسبة المئوية
30 –25	0	0%
35 –30	5	23%
40 –35	8	36%
أكبر من 40	9	41%
المجموع	22	100%

من خلال الجدول أعلاه نجد وتتقارب نسب أساتذة الذين عمرهم تبدأمن 35 سنة إلى أكبر من 40سنة ، ويرجع ذلك إلى طبيعة التعليم الأكاديمي الذي مرو به و التعليم الكلاسيكي والذي يتطلب أقل شيء يحتاج 7 سنوات دراسة ما بعد التدرج إضافة إلى قدم الشعبة الموجودة في قسم العلوم الانسانية وخاصة أساتذة التاريخ الذين كانو قبل تدريسهم في الجامعة كانو قد درسو في التعليم الثانوي والمتوسط لهذا نجد أعمارهم أكبر من 40 سنة أما نسبة 23 % من الأساتذة والتي تمثلت أعمارهم مابين 30 –35 سنة الذين يمثلون النظام الجديد LMD وهذا راجع للوقت الذي يستغرق طالب الدكتوراه ليكون أستاذ جامعي وبما أن القانون الأساسي الذي يسيره يلزمه في نفس الوقت الذي يدرس فيه يتم أيضا تدريس طلبة لذا يبقى مدة إلى أن تثبت وظيفته .

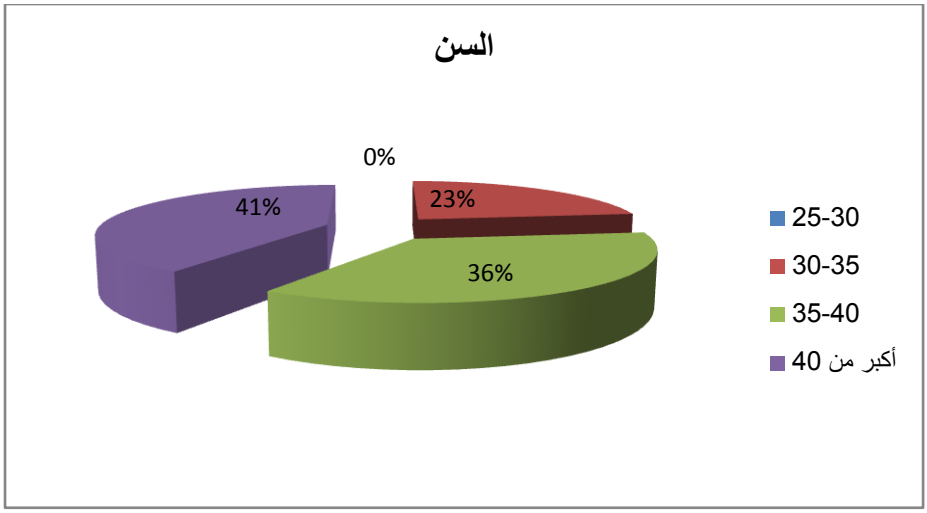

الشكل رقم (3): التكرارات النسبية لأفراد عينة الدراسة وفق العمر

- **المستوى العلمي :**

الجدول رقم (3): التكرارات النسبية لأفراد عينة الدراسة وفق المستوى العلمي

الاحتمال	التكرار	النسبة المئوية
باحث دكتوراه	7	32%
حامل شهادة دكتوراه	15	68%
المجموع	22	100%

يضمن هذا الجدول بيانات حول توزيع مفردات عينة البحث حسب المستوى العلمي بفئة باحث دكتوراه وحامل شهادة الدكتوراه ، إذ تمثلت النسبة الأكبر ب% 68 أي أغلب أساتذة من أفراد العينة هم حاملي شهادة الدكتوراه وهذا راجع لأن القسم المدروس والذي هو قسم العلوم الإنسانية قسم قديم وخاصة قسم شعبة التاريخ ولذلك الأساتذة الموجدين فيه أغلبيتهم لهم شهادة عليا(حاملي شهادة الدكتوراه)، أما الأساتذة الذين هم في مستوى باحث دكتوراه بنسبة 32% هم الذين يمثلون الأساتذة الباحثين والذين هم في طور تقديم مذكرة الدكتوراه .

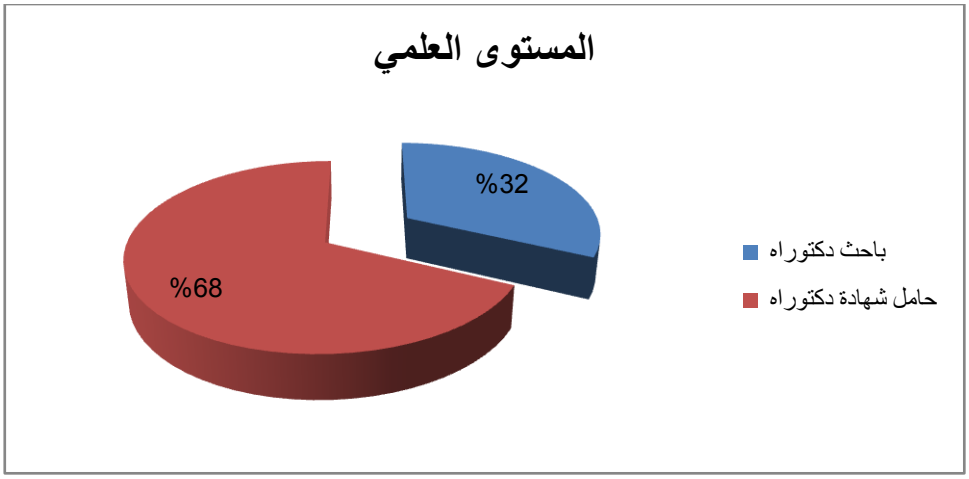

الشكل رقم (4): التكرارات النسبية لأفراد عينة الدراسة وفق المستوى العلمي

- **الصنف الوظيفي :**

الجدول رقم (4): التكرارات النسبية لأفراد عينة الدراسة وفق الصنف الوظيفي

الاحتمال	التكرار	النسبة المئوية
أستاذ مساعد – ب –	0	0%
أستاذ مساعد – أ –	6	27%
أستاذ محاضر – ب–	7	32%
أستاذ محاضر – أ –	6	27%
أستاذ التعليم العالي	3	14%
المجموع	22	100%

من خلال الجدول الخاص بالرتب الوظيفية ، تم توصلنا إلى أن نسبة أستاذ محاضر درجة – ب– تفوق باقي الدرجات الأكاديمية بنسبة 32% أي الأساتذة الذين تحصلو على شهادة الدكتوراه ولهم أقدمية تتمثل في عامين تدريس لترتفع درجته إلى محاضر–ب–، وهذا مايأكده الجدول السابق في أنا الأساتذة الحاملين شهادة الدكتوراه نسبتهم كبيرة، في حين بلغت نسبة درجة أستاذ محاضر – أ– 27 % والتي تساوي نسبة أستاذ مساعد – أ– وهم الذين بين حاملي شهادة الدكتوراه والذين هم في طورتقديم مذكرة الدكتوراه ، أما بالنسبة لأستاذ التعليم العالي فكانت نسبتهم ضعيفة 14%وهذا لأن قسم العلوم الإنسانية فيها القليل من الأساتذة الذي درجتهم أستاذ

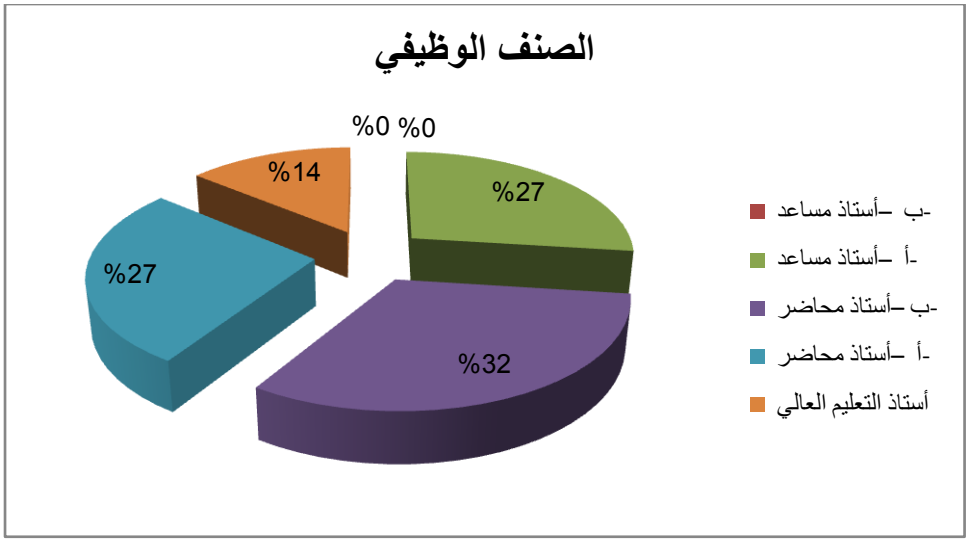

الشكل رقم (5): التكرارات النسبية لأفراد عينة الدراسة وفق الصنف الوظيفي

- **طبيعة عقد العمل :**

الجدول رقم (5): التكرارات النسبية لأفراد عينة الدراسة وفق طبيعة عقد العمل

الاحتمال	التكرار	النسبة المئوية
أستاذ باحث	1	5%
أستاذ باحث مؤقت	0	0%
أستاذ باحث دائم	21	95%
المجموع	22	100%

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الغالبية الساحقة من أفراد العينة تتمثل عقودهم العلمية أستاذ باحث دائم إذ تمثلت نسبتهم في 95 %وهذا دليل على أن جامعة بسكرة تعمل على توظيف الأستاذة ، كما تنظم مسابقات توظيف كل سنة، أما بالنسبة للأساتذة الباحثين فكانت نسبتهم ضئيلة جدا بحيث تمثلت في 5% فقط وهذا ما أكده الجدول الخاص بالمستوى العلمي بأن نسبة الأساتذة الباحثين الدائمين أكبر من الأساتذة البحثين.

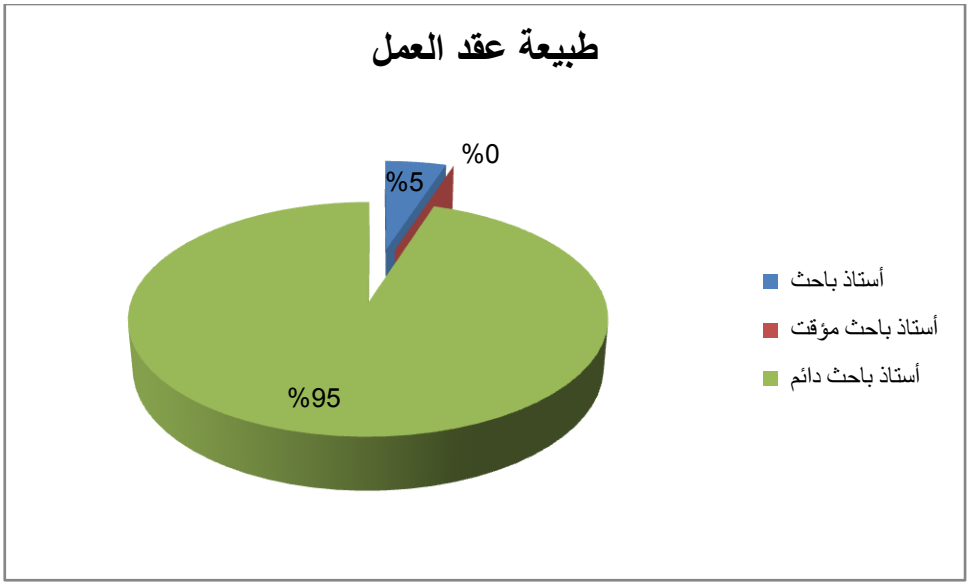

الشكل رقم (6): التكرارات النسبية لأفراد عينة الدراسة وفق طبيعة عقد العمل

- **المحور الأول : إطلاع الأستاذ على القوانين المسيرة لمهنته :**
- **إطلاع الأساتذة على القانون الأساسي المسير لنوع صنفهم**

س 1: هل اطلعت على القانون الأساسي المسير لنوع صنفك ؟		
الاحتمال	**التكرار**	**نسبة المئوية**
نعم	21	95%
لا	1	5%
المجموع	22	100%

الجدول رقم (6):إطلاع الأساتذة على القانون الأساسي المسير لنوع صنفهم

يتضح من قراءة نسب الجدول أن الأغلبية الساحقة لأفراد عينة البحث لديهم إطلاع على القانون الأساسي الخاص بصنفهم والتي تقدرنسبتهم 95%وهذا راجع لأهمية البالغة بين ماله من حقوق كضمان لدراسات وخبرات وشغلهم لمناصب عليا وما عليه من واجبات كممارسة الإشراف على الطلبة ونشاطات البحث العلمي.

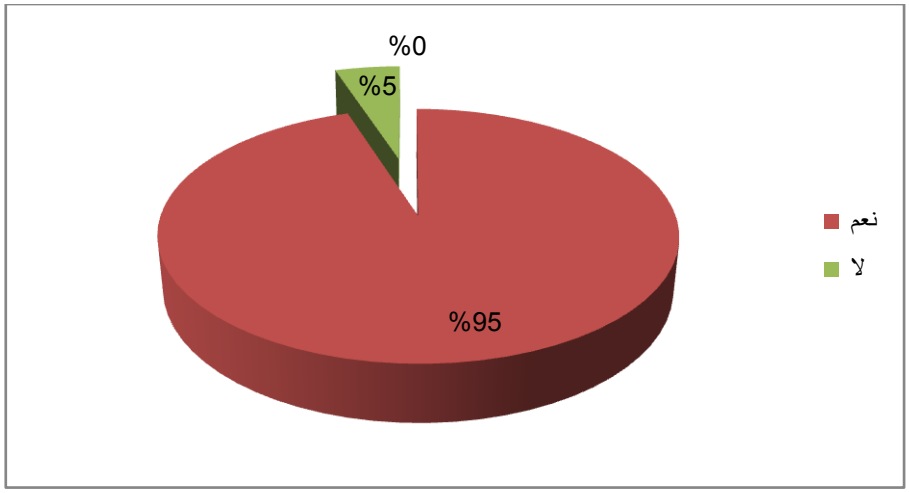

الشكل رقم (7): إطلاع الأساتذة على القانون الأساسي المسير لنوع صنفهم

- **توافق الحجم الساعي الخاص بالتدريس الموكل للأساتذة مع التشريع**

س 2: هل الحجم الساعي الخاص بالتدريس الموكل لكم موافق للتشريع		
الاحتمال	**التكرار**	**النسبة المئوية**
نعم	12	55%
لا	10	45%
المجموع	22	100%

الجدول رقم (7): توافق الحجم الساعي الخاص بالتدريس الموكل للأساتذة مع التشريع

يتضح من خلال الجدول المتعلق بالحجم الساعي بالتدريس أن النسب متقاربتين حيث أن النسب توافق الحجم الساعي للتدريس الموكل للأستاذ مع التشريع والحجم الساعي الذي أقره التشريع والتي تمثلت في 55%أما بالنسبة لعدم التوافق فتمثلت في 45%وهذا يؤكد على أن العديد من الأساتذة غير مطلعين على القانون الذي يسير مهنتهم

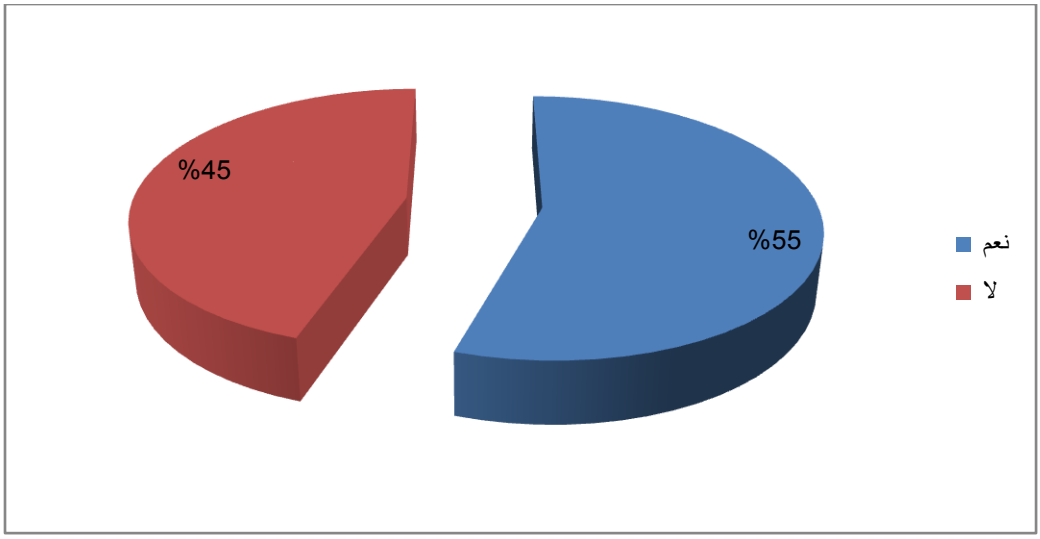

الشكل رقم (8): توافق الحجم الساعي الخاص بالتدريس الموكل للأساتذة مع التشريع

- **تأثيرا لحجم الساعي المكثف على أداءه كباحث أو كأستاذ مشرف على عمل أكاديمي**

س 3: هل يؤثر الحجم الساعيالمكثفعلى أداءك كباحث أو كأستاذ مشرف على عمل أكاديمي		
الاحتمال	**التكرار**	**النسبة المئوية**
نعم	16	73%
لا	6	27%
المجموع	22	100%

الجدول (8):تأثير الحجم الساعيالمكثفعلى أداءه كباحث أو كأستاذ مشرف علىعمل أكاديمي

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن معظم أفراد العينة كانت إجابتهم أن الحجم الساعي المكثف يؤثر على أداء الأستاذ سواء كباحث أو مشرف حيث أن النسبة تتمثل في 73% وذالك لكون الحجم الساعي المكثف يؤثر في أدائه كباحث وهذا راجع لضغوطات وعدم وجود الوقت الكافي لإجراء نشاطاته البحثية أما بالنسبة له كمشرف فإن الحجم الساعي المكثف يمنعه من متابعة الطالب بشكل دائم

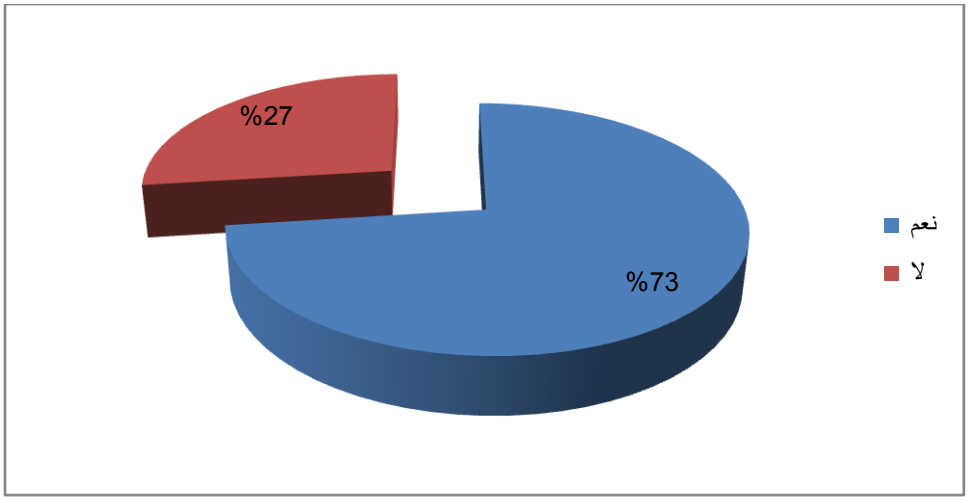

الشكل (9):تأثير الحجم الساعيالمكثفعلى أداءه كباحث أو كأستاذ مشرف علىعمل أكاديمي

- **السؤال 4 : ماهو العدد الإجمالي لطلبة الذين تشرف عليهم ؟**

تمثلت أجابت فئة كبيرة من الأساتذة على أنهم يشرفون من 10 إلى 18 طالب يتمثلون في طلبة الليسانس تقريبا 5 طلبة و5إلى 6 تقريبا طلبة الماستر وحتى 5 إلى 7طلبة الدكتوراه وأغلب الأساتذة الذين يشرفون عليهم هم بدرجة أستاذ تعليم العالي أو أستاذ محاضر – أ – وهذا لأن من مهامهم الإشراف على طلبة الدكتوراه ، أما بالنسبة لباقي الأساتذة فتمثل إشرافهم من 1 إلى 8 طلاب مابين طلبة الماستر وكذا الليسانس .

- **توكل للأساتذة كل المهام القانونية المحددة حسب صنفهم كما هو محدد في القانون الأساسي المسير لمهنتهم**

س 5: هل توكل إليك كل المهام القانونية المحددة لصنفك كما هو محدد فعليا في القانون الأساسي المسير لمهنتك		
الإحتمال	**التكرار**	**النسبة المئوية**
نعم	14	64%
لا	8	36%
المجموع	22	100%

الجدول رقم (9):توكل للأساتذة كل المهام القانونية المحددة حسب صنفهم كما هو محدد في القانون الأساسي المسير لمهنتهم

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن نسبة الأساتذة التي توكل إليهم كل المهام المحددة حسب صنفهم كما هو محدد في القانون الأساسي المسير لمهنتهم حيث كانت أغلب الإجابات تقدر 64% وهذا يعود بإلزامية تطبيق المهام الموجودة في القانون الخاص بهم في حين نسبة 36% من الأساتذة لا توكل إليهم نفس المهام المحددة لصنفهم كما هي في القانون , ولمعرفة أسباب ذلك تم طرح سؤال مفتوح مفاده أذا كانت الإجابة ب لا فما هي الأسباب ؟وقد كانت إجابتهم متمحورة حول نقص التأطير , البيروقراطية وسوء التسيير, الحجم الساعي للتدريس فوق الحد القانوني , نقص عدد الأساتذة , واقع المهنة في حد ذاته يتعارض مع بعض بنود القانون الأساسي المسير لمهنته

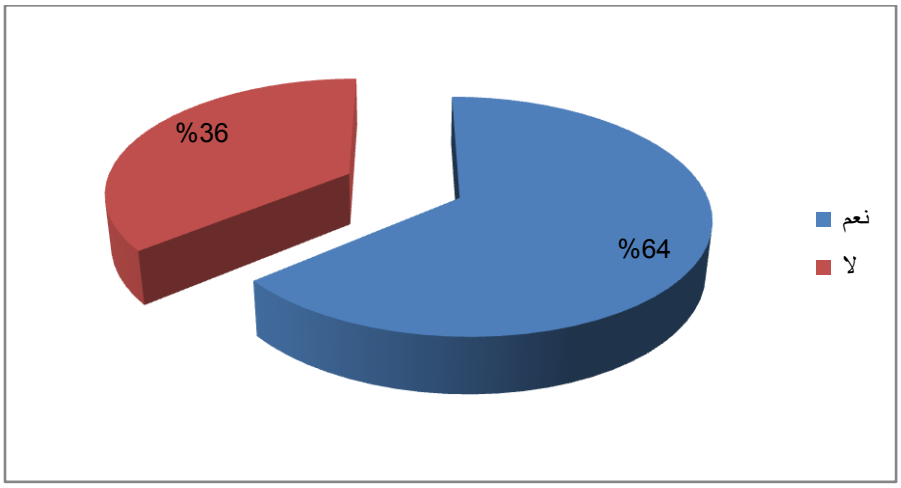

الشكل رقم (10):توكل للأساتذة كل المهام القانونية المحددة حسب صنفهم كما هو محدد في القانون الأساسي المسير لمهنتهم

- كيفية إتمام الإجراءات التي ترافق اختيار وإلحاق طلبة الإشراف بالأستاذ

س 6: هل الإجراءات التي ترافق اختيار وإلحاق طلبة الإشراف بالأستاذ تتم ب؟		
الاقتراحات	**التكرار**	**النسبة المئوية**
إداريا	4	18%
الطالب هو الذي يختار	18	82%
الأستاذ هو الذي يختار	0	0%
المجموع	22	100%

الجدول رقم (10):كيفية إتمام الإجراءات التي ترافق إختيار وإلحاق طلبة الإشراف بالأستاذ

من خلال الجدول أعلاه الذي يوضح أن الإجراءات التي ترافق اختيار وإلحاق طلبة الإشراف بالأستاذ كانت الإجابات متمثلة في 82% وهي الأغلبية الساحقة في أن الطالب هو الذي يختار أستاذه المشرف ونسبة 18% يتم اختيار المشرف إداريا وذلك في حالات وهذا راجع لتجربة الطالب مدى ثقته بالأستاذ وخبرته من خلال المسيرة الدراسية للطالب

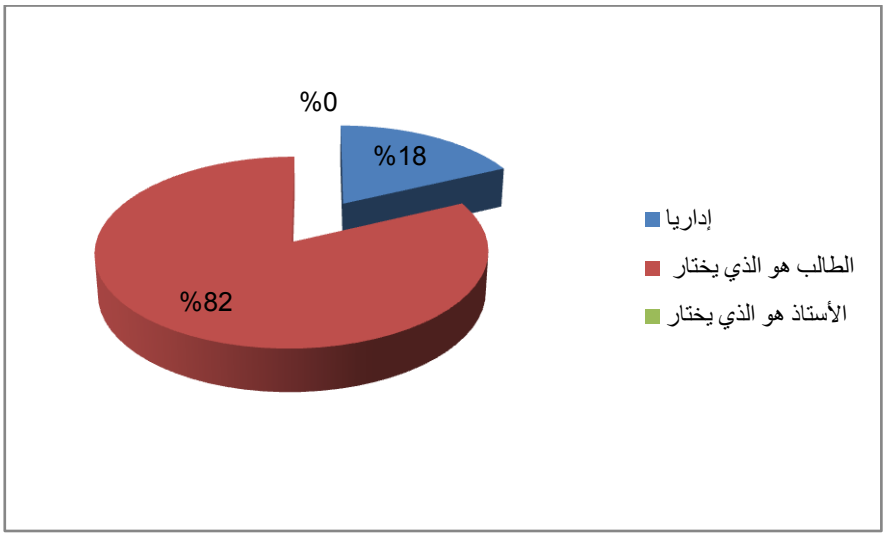

الشكل رقم (11):كيفية إتمام الإجراءات التي ترافق إختيار وإلحاق طلبة الإشراف بالأستاذ

- إطلاع الأساتذة على ميثاق أخلاقيات الأستاذ الباحث

س 7: هل أنت مطلع على ميثاق أخلاقيات الأستاذ الباحث		
الاحتمال	**التكرار**	**النسبة المئوية**
نعم	21	95%
لا	1	5%
المجموع	22	100%

الجدول رقم (11):إطلاع الأساتذة على ميثاق أخلاقيات الأستاذ الباحث

حيث يوضح الجدول إطلاع الأستاذ على ميثاق أخلاقيات الأستاذ الباحث فكانت الأغلبية الساحقة من الأساتذة يطلعون على ميثاق أخلاقيات الأستاذ الباحث فتمثلت في 95% كون أن هذا الميثاق يعمل على تعزيز الممارسات الأخلاقية التي تعود بالإيجاب عند تأدية وظيفته داخل الجامعة.

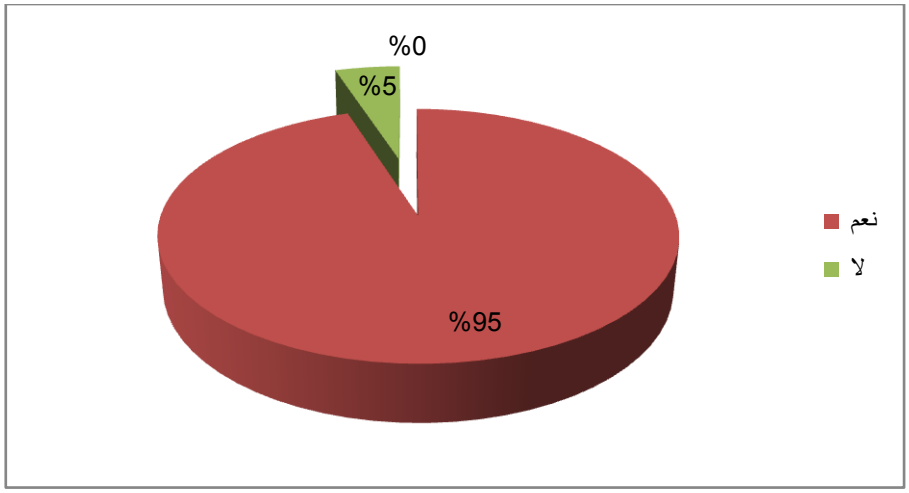

الشكل رقم(12):إطلاع الأساتذة على ميثاق أخلاقيات الأستاذ الباحث

- التزام الأساتذة بالمبادئ الأساسية لميثاق أخلاقيات الأستاذ الباحث أثناء أداء وظيفتهم

س 8 : هل تلتزم بالمبادئ الأساسية لهذا الميثاق أثناء أداء وظيفتك ؟		
الاحتمال	**التكرار**	**النسبة المئوية**
نعم	20	90%
لا	1	5%
الممتنعون على الإجابة	1	5%
المجموع	22	100%

الجدول رقم (12):التزام الأساتذة بالمبادئ الأساسية لميثاق أخلاقيات الأستاذ الباحث أثناء أداء وظيفتهم

من خلال الجدول الخاص بالتزام الأساتذة بالمبادئ الأساسية لميثاق أخلاقيات الأستاذ الباحث حيث كانت إجابات الملتزمين بنسبة 90% وهذا ما وجب على كل أستاذ جامعي التحلي بهذه الصفات التي ترفع من قيمة ومكانة مهنته

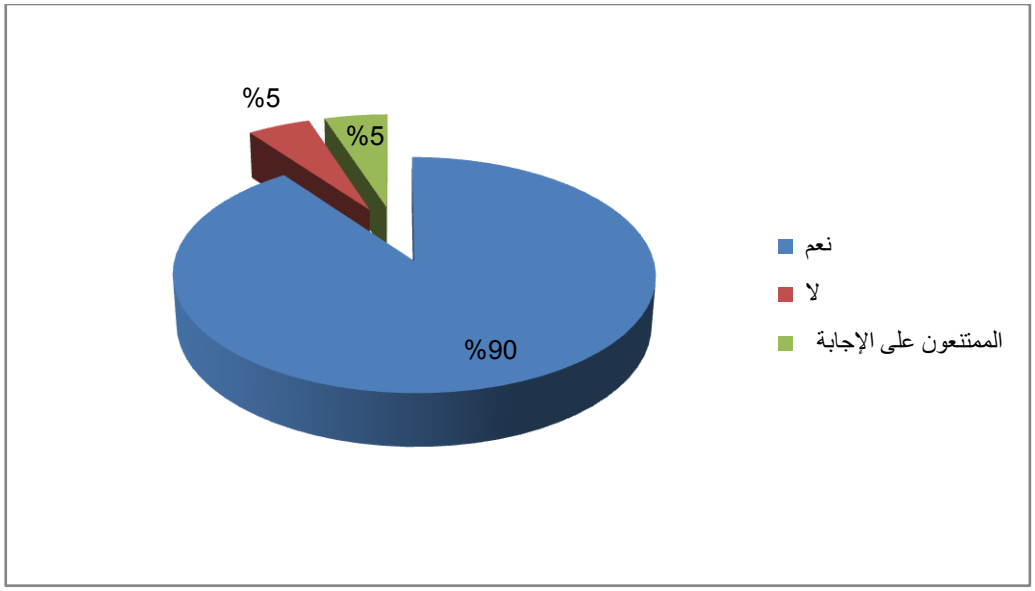

الشكل رقم (13):التزام الأساتذة بالمبادئ الأساسية لميثاق أخلاقيات الأستاذ الباحث أثناء أداء وظيفتهم

- س 9: **فيما تتمثل النقاط التي يلتقي فيها القانون الأساسي الذي يسير مهنتك وميثاق أخلاقية مهنة الأستاذ ؟**

فكانت الردود على هذا التساؤل في اشتراك الغالبية العظمى من أفراد العينة في نقطة رئيسية السير الحسن للعملية العلمية والأكاديمية وحتى البيداغوجية ، باحتواء هذه النقطة عدة نقاط منها المبادئ الأساسية التي يتبعها الأساتذة الباحثين أثناء أداء المهنة كالنزاهة ، الكفاءة ... ، إضافتا لمعرفة الأستاذ لحقوقه والمهام الموكلة إليه ، والسلوكيات التي يجب أن يتصف بها الأستاذ داخل الوسط الجامعي ، إلا أن البعض منهم امتنعوا على الإجابة وهذا راجع في الغالبية لعدم اطلاع البعض على القانون الأساسي الذي يسير مهنتهم .

- **المحور الثاني : أخلاقيات البحث العلمي و الأمانة العلمية**
- احترام الأستاذ **لأساسيات البحث العلمي أثناء إعدادهم للبحث أو الإشراف عليه**

س 1: هل تحترم أساسيات البحث العلمي أثناء إعدادك للبحث أو الإشراف عليه		
الاحتمال	**التكرار**	**النسبة المئوية**
نعم	22	100%
لا	0	0%
المجموع	22	100%

الجدول رقم (13):احترام الأساتذة لأساسيات البحث العلمي أثناء إعدادهم للبحث أو الإشراف عليه

نقرأ في هذا الجدول أن جميع أفراد العينة من أساتذة المتمثلة نسبتهم 100% يحترمون أساسيات البحث العلمي أثناء إعدادهم للبحث أو الإشراف عليه وهذا راجع لمراعاتهم بالأمانة العلمية وإلزام طلبتهم باحترام الأمانة العلمية لأنها تعد بالدرجة الأولى من أخلاقيات البحث التي يجب أن تكون في الباحث

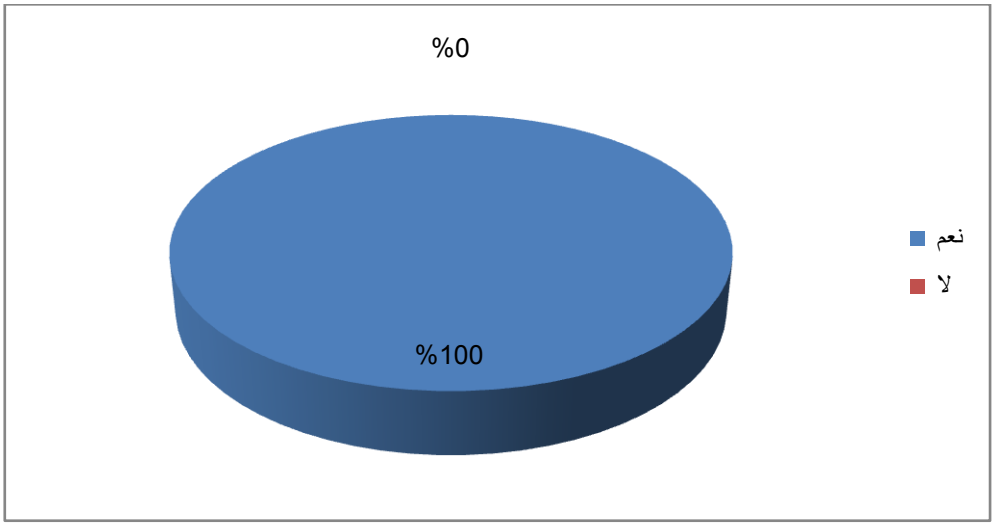

الشكل رقم (14):احترام الأساتذة لأساسيات البحث العلمي أثناء إعدادهم للبحث أو الإشراف عليه

- احترام الأستاذ المشرف أخلاقيات البحث العلمي والأمانة العلمية والتعامل بها مع الطلبة الباحثين

س 2 : هل يحترم الأستاذ المشرف أخلاقيات البحث العلمي والأمانة العلمية ويتعامل بها مع الطلبة الباحثين		
الاحتمال	**التكرار**	**النسبة المئوية**
نعم	20	%91
لا	0	%0
الممتنعون عن الإجابة	2	%9
المجموع	22	%100

الجدول رقم (14):احترام الأستاذ المشرف أخلاقيات البحث العلمي والأمانة العلمية والتعامل بها مع الطلبة الباحثين

يتضح من خلال قراءتنا لنسب الجدول على أن الأغلبية أفراد عينة البحث يحترمون أخلاقيات البحث العلمي والأمانة العلمية بنسبة تقدر 91% وهذا لأن من أركان البحث العلمي الوعي بأخلاقيات وكذا الالتزام به أي احترام الشروط الضوابط وإتباع الأمانة العلمية باعتبارها تحافظ على أصالة البحث العلمي وجودته

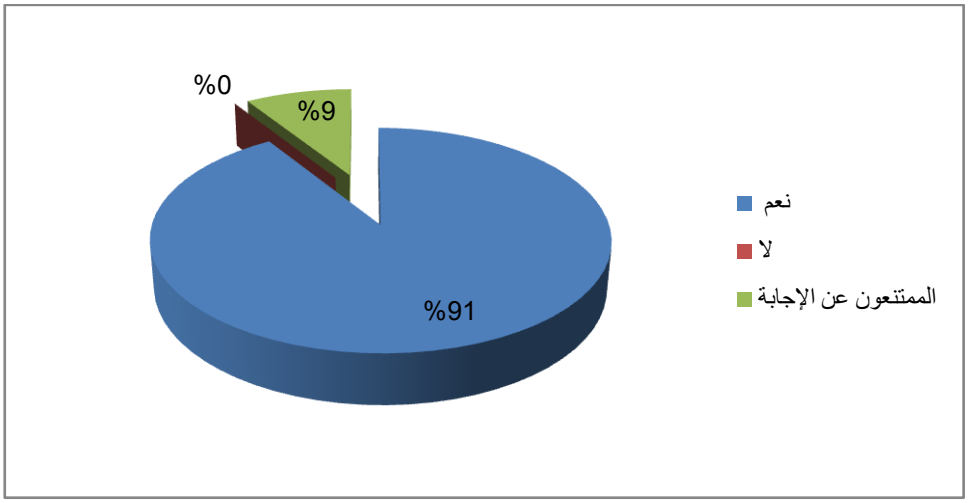

الشكل رقم (15):احترام الأستاذ المشرف أخلاقيات البحث العلمي والأمانة العلمية والتعامل بها مع الطلبة الباحثين

- اتباع الأستاذ المشرف عند قيامه بعمل أكاديمي دقة مصادر المعلومات المعتمدة من طرف طلبته مع التحقق فعليا منها

س3: إذا كنت أستاذا مشرفا على عمل أكاديمي هل تتابع بدقة مصادر المعلومات المعتمدة من طرف طلبتك ، وتتحقق فعليا منها		
الاحتمال	**التكرار**	**النسبة المئوية**
نعم	20	%91
لا	2	%9
المجموع	22	%100

الجدول رقم (15):اتباع الأستاذ المشرف عند قيامه بعمل أكاديمي دقة مصادر المعلومات المعتمدة من طرف طلبته مع التحقق فعليا منها

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن النسبة المتمثلة في 91% من أفراد العينة يراعون دقة المعلومات المعتمدة من طرف طلبتهم التي يتم الإشراف عليهم وللتوضيح أكثر قمنا بطرح السؤال ما هي أهم الطرق والوسائل التي تعتمدها لتحقيق ذلك فكانت الإجابات متعددة والتي هي استعمال برامج لكشف السرقات العلمية , التحقق من المعلومات بالرجوع إلى المصادر والمراجع التي يعتمدها الطالب فإذا كانت ورقية يتم إحضارها في حصص الإشراف وإذا كانت إلكترونية يتم أخذ المواقع لتأكد , البحث وفق الكلمات المفتاحية للدراسة والبحث عنها في الأرشيف الإلكتروني , بالإضافة إلى مناقشة الطالب في المحتوى وإرشاده لاستعمال مصادر المعلومات المعتمدة في البحث العلمي في حين نسبة 9% من الأساتذة امتثلوابالاحتمال " لا " وأرجعوا سبب ذلك إلى تعدد المذكرات التي تجعل من الصعب تتبع مصادر المعلومات بدقة ، المسؤولية الأكبر تقع على عاتق الطالب والأستاذ مهمته التوجيه , إضافة إلى عدم الجدية في الأعمال المنجزة من طرف الطلبة

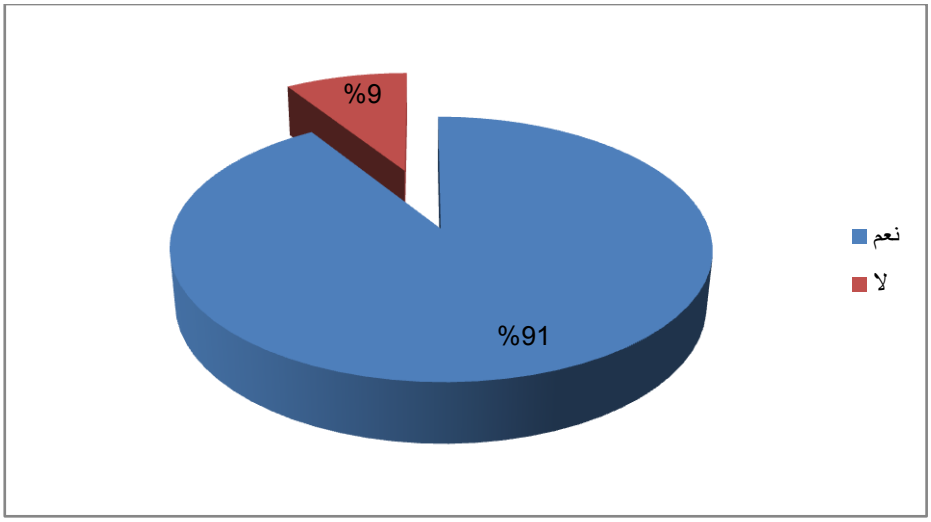

الشكل رقم (16):إتباع الأستاذ المشرف عند قيامه بعمل أكاديمي دقة مصادر المعلومات المعتمدة من طرف طلبته مع التحقق فعليا منها

- تذكير الأستاذ لطلبته بأخلاقيات البحث العلمي أثناء حصص الإشراف

س4: هل تذكر طلبتك بأخلاقيات البحث العلمي أثناء حصص الإشراف		
الاحتمال	**التكرار**	**النسبة المئوية**
نعم	22	100%
لا	0	0%
المجموع	22	100%

الجدول (16):تذكير الأستاذ لطلبته بأخلاقيات البحث العلمي أثناء حصص الإشراف

يتبين من خلال هذا الجدول أن أفراد العينة كلهم يقومون بتذكير الطلبة بأخلاقيات البحث العلمي أثناء حصص الإشراف بحيث تتمثل النسبة في 100%, وهذا يعكس أهمية أخلاقيات البحث العلمي للأعمال العلمية المقدمة من طرف الطلبة وذلك من خلال الضوابط الذي يجب أن يتحلى بها الباحث في بحثه من أمانة وموضوعية وغيرها

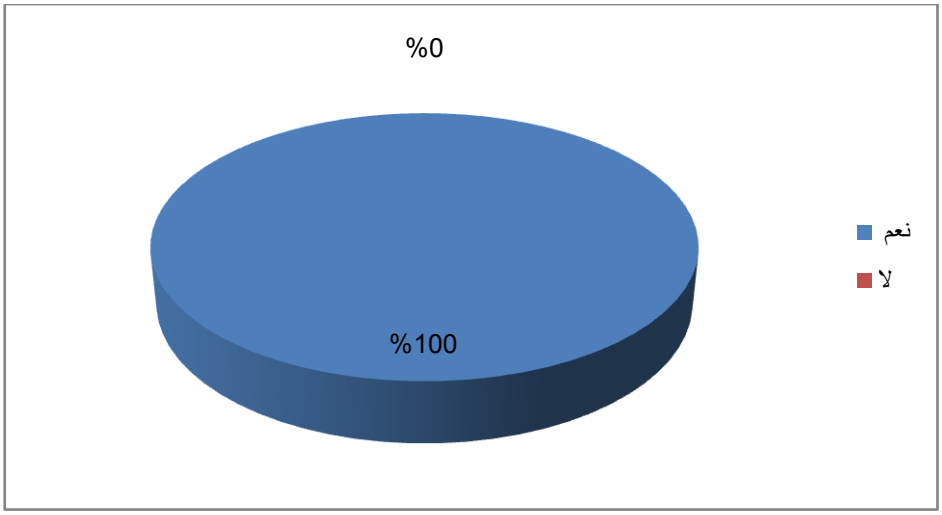

الشكل (17):تذكير الأستاذ لطلبته بأخلاقيات البحث العلمي أثناء حصص الإشراف

- احترام الطلبة المؤطرين مواعيد الإشراف والنصائح المقدمة لهم من طرف الأستاذ المشرف

س5: هل يحترم الطلبة المؤطرين مواعيد الإشراف والنصائح المقدمة لهم من طرفك		
الاحتمال	التكرار	النسبة المئوية
نعم	15	%68
لا	7	%32
المجموع	22	%100

الجدول (17):احترام الطلبة المؤطرين مواعيد الإشراف والنصائح المقدمة لهم من طرف الأستاذ المشرف

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن نسبة 68% من أفراد العينة أقر باحترام الطلبة مواعيد الإشراف والنصائح المقدمة من طرف المشرف وهذا راجع لتوصيل أسس البحث العلمي بطريقة صحيحة إضافة لانضباط الطالب في حين أن 32% يقرون بعدم احترام مواعيد الإشراف وكذا النصائح ويعود هذا لتهاون الطالب أو عدم فهم الطالب لتوجيهات المشرف

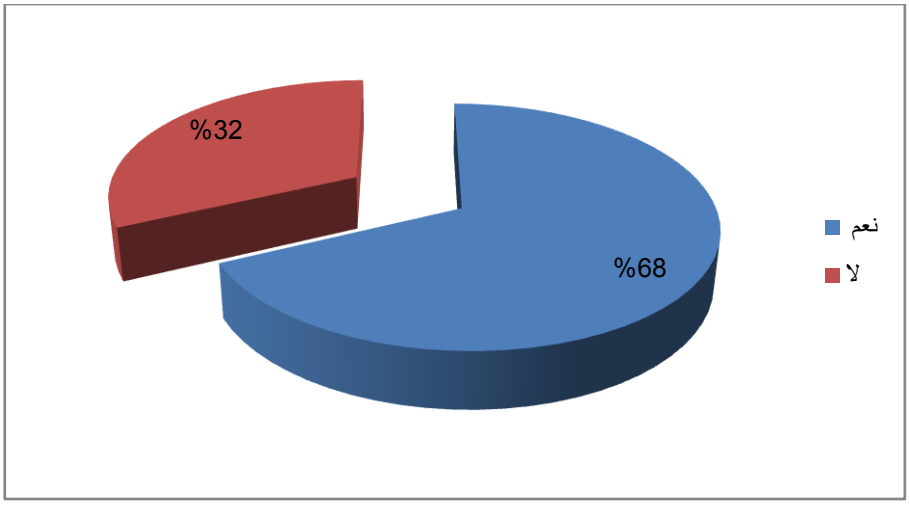

الشكل (18):احترام الطلبة المؤطرين مواعيد الإشراف والنصائح المقدمة لهم من طرف الأستاذ المشرف

- **المحورالثالث: السرقة العلمية**

س1 : ماذا تعني لك السرقة العلمية ؟

تم الإجابة عليه من طرف أفراد العينة حيث اتفق الغالبية على أن السرقة العلمية هيا سطو أو انتحال أوأخذ أفكار ، معلومات أنتجها الغير لنسبها له إضافة إلى عدم الإشارة لصاحبها الأصلي كما ربطها البعض بالأخلاق باعتبارها عمل لاحضاري وأن السرقة تبقى سرقة في أي شيء .

س2(أ): رأيك ماهي الأفعال التي تعتبرها سرقة علمية ؟

عند انجاز الطلبة لبحوثهم العلمية يلجأ في نقل المعلومات إلى السرقة العلمية وذلك بقصد أوبغير قصد ، ولهذا أردنا التعريف بالأفعال التي تعتبر سرقة علمية من خلال طرحنا لهذا السؤال : في رأيك ماهي الأفعال التي تعتبرها سرقة علمية ؟ وقد كانت أغلب الإجابات متساوية وتمثلت في أخذ أفكار أو معلومات أو فقرة أوإعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين ، في حين كانت إجابات أخرى تتمحور في سرقة مقالات أو مذكرات كاملة وينسبها الطالب لنفسه ، وهناك من جمع كل هذه الأفعال وردها للقرار 933 الذي نص على كل الأفعال المذكورة .

- دليلالذي يستوحي منها الأساتذةعلى أن الأفعال التي يقوم بهاالطلبة سرقة علمية

س2(ب): وهل دليلك على أنها سرقة علمية مستوحى من :		
الاقتراحات	**التكرار**	**النسبة المئوية**
إطلاعك على ميثاق أخلاقيات البحث العلمي	12	%33
نفي ومعارضة القانون الأساسي المسير لك لمثل هذه الأعمال	5	14%
الأمانة العلمية تستوجب ذلك	19	%53
المجموع	36	%100

الجدول (18): دليل الذي يستوحي منها الأساتذة على أن الأفعال التي يقوم بها الطلبة سرقة علمية

يعتمد الأستاذ للتحقق والتأكد من مصادر المعلومات التي يستخدمها الطلبة والباحثين في بحوثهم العلمية ورسائلهم الجامعية على دليل يستوحي منه الأستاذ الأفعال التي تعتبر سرقة علمية يقوم بها الطلبة لذلك قمنا بطرح السؤال ومن خلال الجدول أجابا أفراد العينة من أساتذة أنهم يطلعون على ميثاق أخلاقيات البحث العلمي بنسبة 33% لأن الميثاق يلزم الباحث بالأمانة العلمية والمصداقية في جميع وخطوات مراحل البحث أما بنسبة 53% يقرون على أن الأمانة العلمية تستوجب ذلك لأن لها ضوابط تحدد القواعد يتبعها الطالب في البحث العلمي في حين نسبة 14% كانت إجابتهم أن مثل هذه الأفعال تعارض القانون الأساسي المسير لهم , وإجابات أخرى تمثلت في وجوب الإطلاع على المستجدات لبحث العلمي

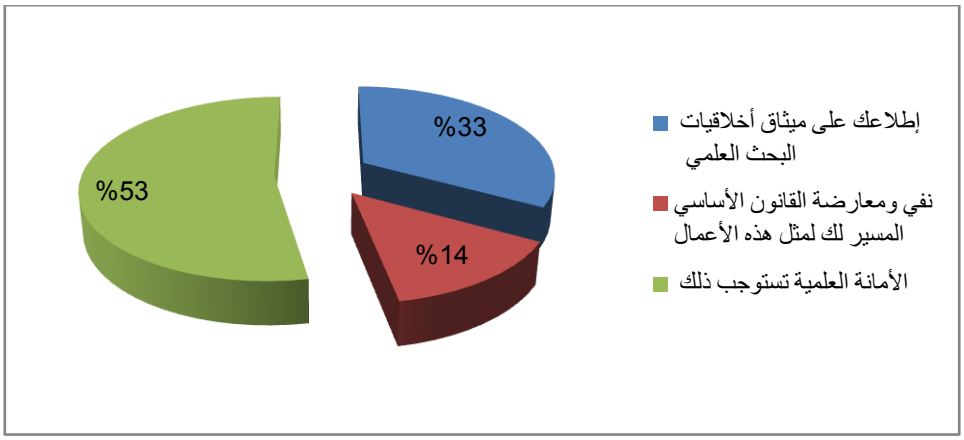

الشكل (19): دليل الذي يستوحي منها الأساتذة على أن الأفعال التي يقوم بها الطلبة سرقة علمية

- الأعمال التي تعد سرقة علمية والتي قد تصادف الأستاذ أثناء ممارسته لمهنته

س 3: من بين الأعمال التالية أيهم صادفك فعليا أثناء ممارستك لمهنتك ؟		
الاقتراحات	**التكرار**	**النسبة المئوية**
اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أومعلومات، أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها أو أصحابها الأصليين	21	%46
نشر عمل علمي أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتبارها عملا شخصيا	7	%16
الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة المستعملة في البحث بصفة دون ذكر المترجم والمصدر	7	%16
قيام الأستاذ أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده	10	%22
المجموع	45	%100

الجدول (19):الأعمال التي تعد سرقة علمية والتي قد تصادف الأستاذ أثناء ممارسته لمهنته

من خلال النتائج نلاحظ أن نسبة 46% من أفراد العينة أن العمل الذي يصادفهم أثناء ممارستهم لمهنتهم هو اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أومعلومات ،أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها أوأصحابها الأصليين ، وكانت النسبة الأكبر كون أن الأساتذة تصادفهم مثل هذه الأفعال بكثرة في البحوث العلمية وعند الإشراف على الطلبة فيما يخص الرسائل الجامعية المقدمة للتخرج ، أما بالنسبة لنشر العمل العلمي واعتباره عملا شخصيا وكذا الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة المستعملة دون ذكر المترجم كانت بنسبة ضئيلة 16% لأن الطلبة لا تستعمل الترجمة في أعمالهم العلمية إلا عند أساتذة أما بالنسبة لي 22 % فكانت بإدراج أسمائهم في عمل علمي دون المشاركة فيه وهذا تتكرر بكثرة سواء عند الطلبة في انجاز بحوثهم أو رسائلهم العلمية

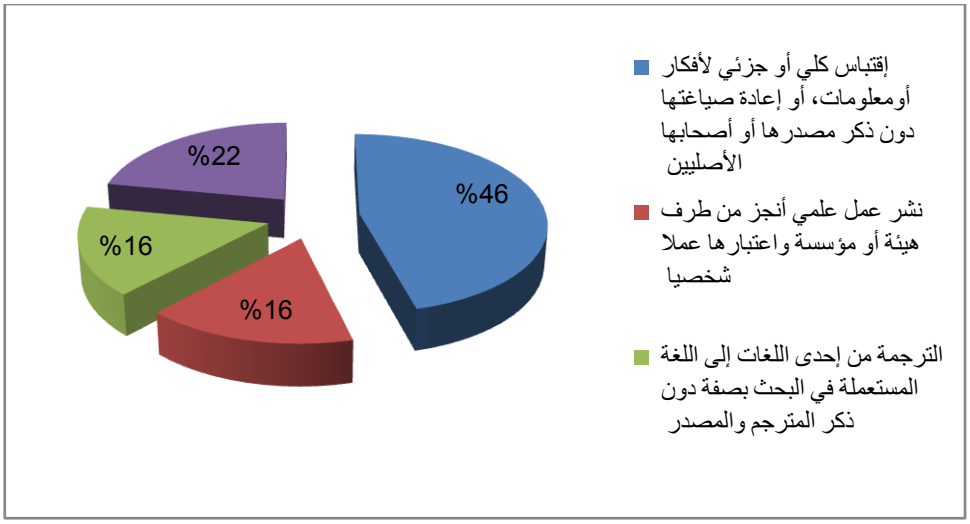

الشكل (20):الأعمال التي تعد سرقة علمية والتي قد تصادف الأستاذ أثناء ممارسته لمهنته

س4: كيف تتصرف في حالة مواجهتك لسرقة علمية ؟

لقد كانت إجابات أغلبية الأساتذة للسؤال المطروح تتمحور في : إبلاغ الطلبة بوجود سرقة وتنبيههم بها ومطالبتهم بتصحيح العمل قبل عرضها على لجنة المناقشة ، في حين أن بعض الأساتذة كانت إجاباتهم تدور حول وضع تقرير لدى الهيئات المختصة وذلك للقيام بالإجراءات اللازمة ، إلغاء الجزء المسروق ، أما بقية الأساتذة أقرو على أن تكون درجة العقوبة حسب حجم السرقة وهذا يعني أنه إذا كانت عن السرقة بدون قصد ومحدودة يمكن إعادة تصحيح العمل العلمي أما إذا كانت سرقة علمية صارمة تكون أكبر .

- اعتماد الأساتذة على برمجيات تطبيقات إلكترونية لكشف السرقة العلمية

س5: هل تعتمدون على برمجيات تطبيقات إلكترونية لكشف السرقة العلمية		
الاحتمال	**التكرار**	**النسبة المئوية**
نعم	6	%27
لا	16	%73
المجموع	22	%100

الجدول (20):اعتماد الأساتذة على برمجيات تطبيقات إلكترونية لكشف السرقة العلمية

تبين من خلال معطيات الجدول المبين أعلاه أن نسبة 73% أي غالبية الأساتذة لا يعتمدون على برمجيات إلكترونية لكشف السرقة العلمية , أما نسبة 27% من الأساتذة يعتمدون على استخدام برمجيات إلكترونية لكشف السرقة العلمية ومن بين هاته البرمجيات نجد Dupli checker plagiarism checker Plagiarism , tirnitin ,Google assignments

وتعتبر من أهم البرامج المستخدمة من طرف الأساتذة

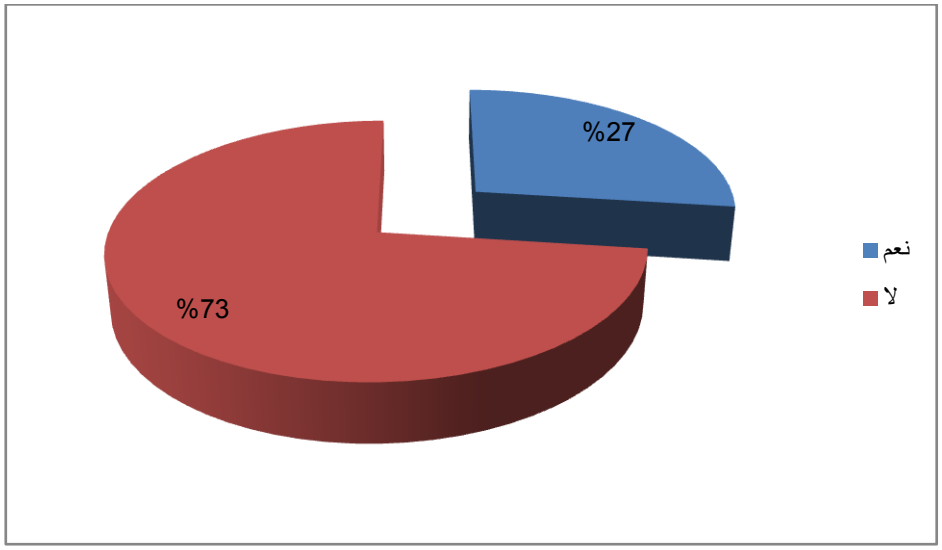

الشكل (21):اعتماد الأساتذة على برمجيات تطبيقات إلكترونية لكشف السرقة العلمية

- إتباع الأساتذة إجراءات تحفظية في ظل البيئة الرقمية لحماية أهم منشوراتهم العلمية

س6: هل تتبع إجراءات تحفظية في ظل البيئة الرقمية لحماية أهم منشوراتك العلمية		
الاحتمال	**التكرار**	**النسبة المئوية**
نعم	8	%36
لا	14	%64
المجموع	22	%100

الجدول رقم (21):إتباع الأساتذة إجراءات تحفظية في ظل البيئة الرقمية لحماية أهم منشوراتهم العلمية

باعتبار اليوم في تزايد بالنسبة للتطورات التكنولوجيا أصبح من السهل الوصول إلى المنشورات العلمية بشتى الطرق لذا نجد في هذا الجدول أن نسبة 36% من الأساتذة يتبعون إجراءات تحفظية في ظل البيئة الرقمية من اجل حماية منشوراتهم العلمية ولمعرفة أهم إجراءات التحفظية التي يتبعها الأساتذة

قمنا بطرح السؤال فيما تتمثل أحسن القواعد التي تحرص على ضمان المعلومات وكذا المبادلات الإلكترونية ؟ وكانت الإجابات على النحو التالي : توفير الحماية الإلكترونية لقواعد البيانات , وضع الأعمال العلمية في متطلبات البحث العلمي Academia- Researchid , إنشاء قاعدة بيانات خاصة بكل جامعة توثق فيها الأعمال بشتى أنواعها , نشر الأبحاث الخاصة في الأرضية الرسمية مثل Asjp في حين نسبة 64% لايتبعون إجراءات تحفظية في ظل البيئة الرقمية من اجل حماية منشوراتهم العلمية .

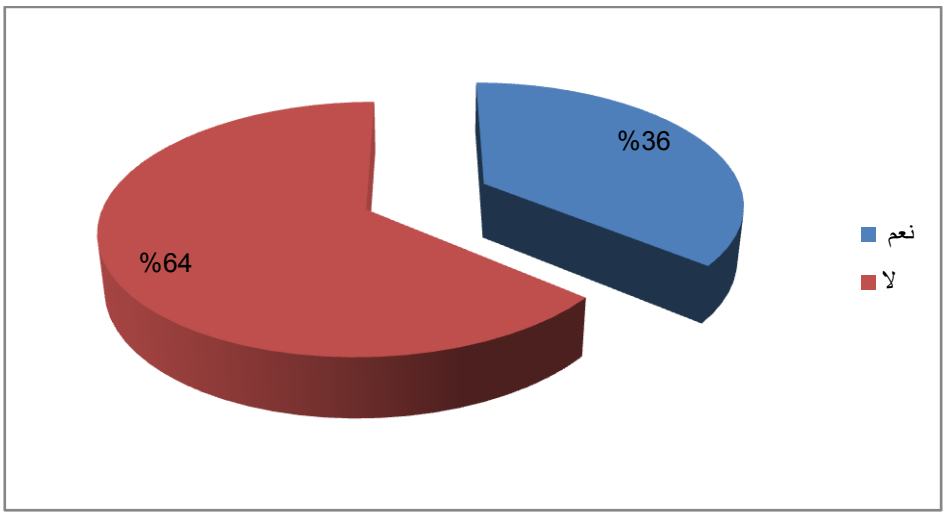

الشكل رقم (22):إتباع الأساتذة إجراءات تحفظية في ظل البيئة الرقمية لحماية أهم منشوراتهم العلمية

- اعتماد الأساتذة في إعداد أعمالهم على الأدوات الرقمية للحفاظ على الملكية الفكرية

س7(أ): هل تعتمدون في إعداد أعمالكم على الأدوات الرقمية للحفاظ على الملكية الفكرية		
الاحتمال	**التكرار**	**النسبة المئوية**
نعم	12	%55
لا	10	%45
المجموع	22	%100

الجدول (22):اعتماد الأساتذة في إعداد أعمالهم على الأدوات الرقمية للحفاظ على الملكية الفكرية

يعمل الأساتذة عند قيامهم بأعمالهم العلمية وخاصة في البيئة الرقمية على أدوات للحفاظ على الملكيات الفكرية كالتوقيع الإلكتروني أو إتباع طريقة التشفير ، وعند طرحنا لسؤال الموضحة معطياته في الجدول اتضح من خلاله أن النسب متباينة بين الأساتذة التي تعتمد على أدوات رقمية بنسبة 55%وبين الأساتذة التي لا تعتمد على الأدوات بنسبة 45% ، وهذا ماجعل للانتهاكاتوالاعتداءات على الملكيات الفكرية تتزايد بكثرة .

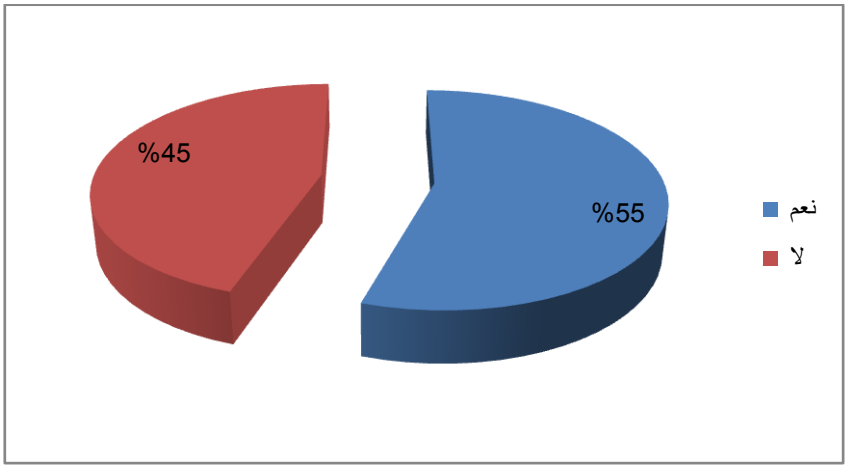

الشكل (23):اعتماد الأساتذة في إعداد أعمالهم على الأدوات الرقمية للحفاظ على الملكية الفكرية.

- الأداة الرقمية التي يعتمدها الأساتذة للحفاظ على الملكية الفكرية

س7(ب): فيما تتمثل أهم هذه الأدوات التي تعتمدها للحفاظ على الملكية الفكرية ؟		
الاقتراحات	**التكرار**	**النسبة المئوية**
التوقيع الإلكتروني	5	36%
التشفير	7	%50
التوقيع البيومتري	0	%0
التوقيع المفتاحي	2	%14
العلامة المائية	0	%0
المجموع	14	%100

الجدول (23):الأداة الرقمية التي يعتمدها الأساتذة للحفاظ على الملكية الفكرية

يوجد عدة طرق لحماية أصحاب الأفكار من الانتهاكات والمتمثلة في طرق قانونية وأخرى تقنية أي أن كل أستاذ ينتهج طريقة معينة لحماية الملكية الفكرية , من خلال الجدول نلاحظ أن أغلب الأساتذة يعتمدون على أداة التشفير بنسبة 50% وهي النسبة الأكبر وهذا راجع لصعوبة الأشخاص الغير مرخص لهم بالإطلاع على المعلومات أما المعتمدين على أداة التوقيع الإلكتروني بنسبة 36% وتليها نسبة اعتماد الأساتذة على التوقيع المفتاحي بنسبة 14% من خلال النتائج المتحصل عليها نرى أن أفراد العينة أغلبهم يعتمدون على أداة التشفير لسهولة استخدامها ، وكما نستنتج أن العلامة المائية ليست تستخدم من طرف أفراد العينة .

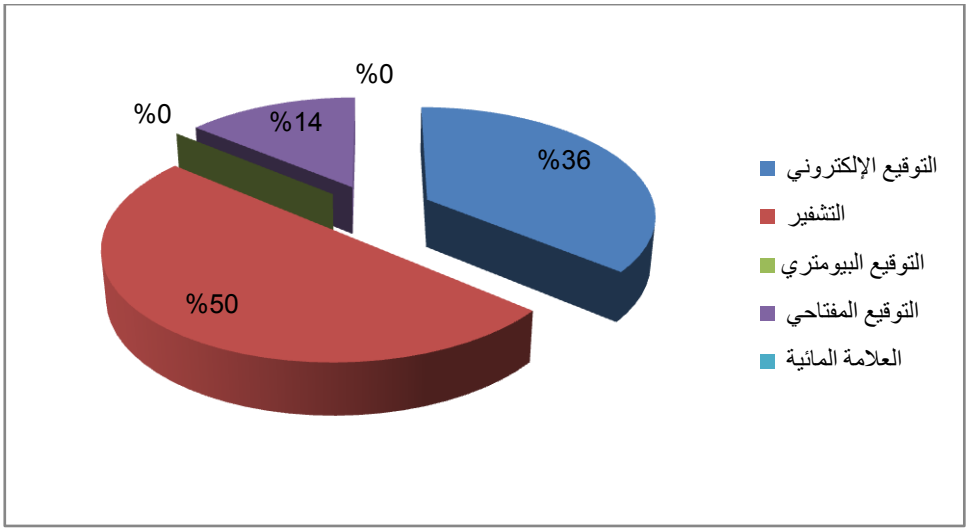

الشكل (24):الأداة الرقمية التي يعتمدها الأساتذة للحفاظ على الملكية الفكرية

- أثناء نشرالأستاذ لمقالات علمية يعتمد في ذلك باستعمال الوساطة لنشر مقالاته

س8: أثناء نشرك لمقالات علمية هل حاولت استعمال الوساطة لنشر مقالك ؟		
الاحتمال	**التكرار**	**النسبة المئوية**
نعم	4	%18
لا	18	%81
المجموع	22	%100

الجدول (24):أثناء نشرالأستاذ لمقالات علمية يعتمد في ذلك باستعمال الوساطة لنشر مقالاته

تختلف طرق ووسائل نشر الأوعية الفكرية من أستاذ لأستاذ أخر فهو المسؤول عن طريقة النشر التي يعتمدها , ويبين لنا من خلال الجدول إجابة أفراد العينة بنسبة 81% لا يعتمدون على الوساطة في نشر مقالاتهم وهذا راجع لتطبيق الأساتذة لأخلاقيات مهنتهم وعدم رغبة بتدخل شخص أخر في نشر مقالاتهم واعتمادهم على أنفسهم في حين نسبة 18% يعتمدون على الوساطة لنشر مقالاتهم وهذا راجع لتسهيل عملية النشر

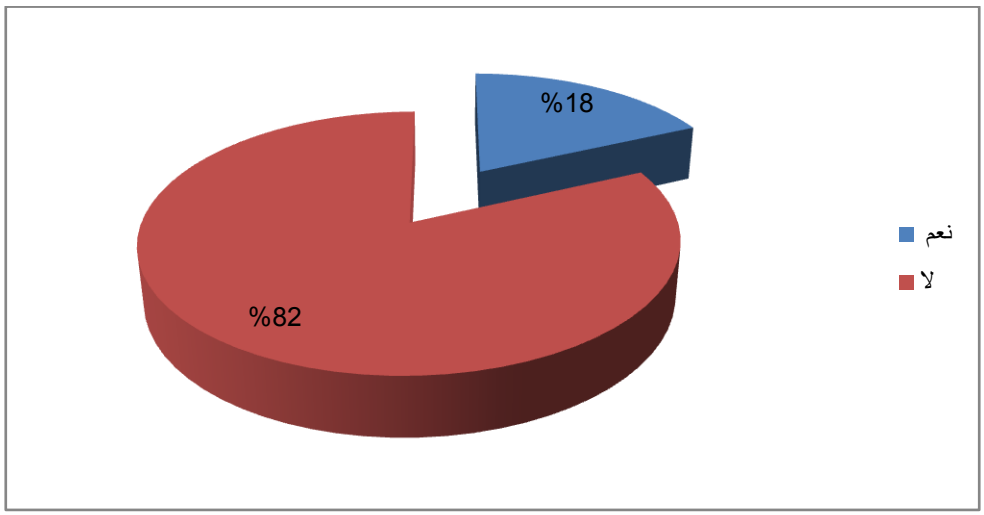

الشكل (25):أثناء نشرالأستاذ لمقالات علمية يعتمد في ذلك باستعمال الوساطة لنشر مقالاته

- اطلاع الأساتذة على القوانين المسيرة لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية

س9: هل أنت مطلع على القوانين المسيرة لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية؟		
الاحتمال	**التكرار**	**النسبة المئوية**
نعم	18	%81
لا	3	%14
الممتنعون عن الإجابة	1	%5
المجموع	22	%100

الجدول رقم (25):اطلاع الأساتذة على القوانين المسيرة لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية

من مهام مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية , دراسة كل إخطار بالسرقة العلمية وإجراء تحقيقات وتحريات لها وتقدير عدم الالتزام بقواعد أخلاقيات المهنة , ومن خلال الجدول نلاحظ أن معظم الأساتذة مطلعين على القوانين المسيرة لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية باعتبار أن النسبة 81% وهذا راجع لضرورة إطلاع الأستاذ على القوانين باعتباره جزء مهم في الجامعة في حين نسبة 14% لم يطلعوا على القوانين وهذا ما يدل على قلة اهتمام بعض الأساتذة بالقوانين على الرغم من أهميتها البالغة .

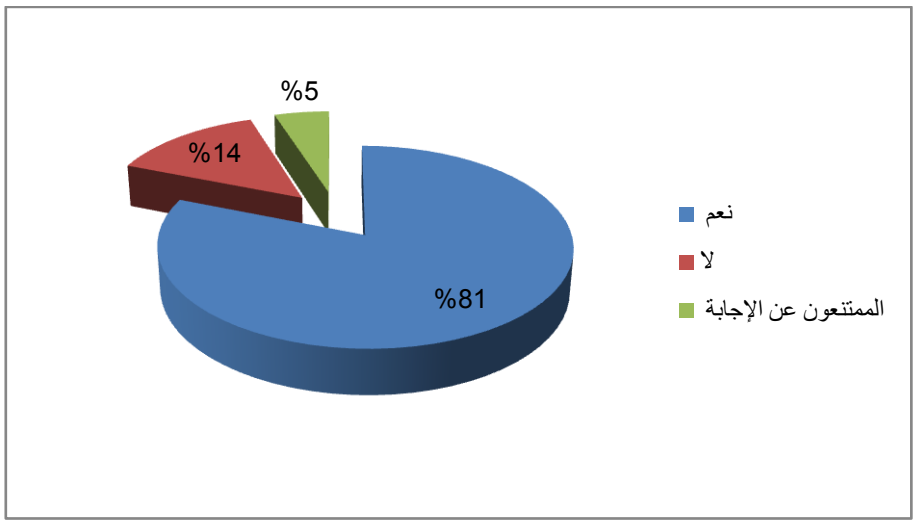

الشكل رقم (26):اطلاع الأساتذة على القوانين المسيرة لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية

س10: ماهي ردة فعلك كأستاذ في حالة اكتشافك لسرقة علمية من طرف طالبك يوم المناقشة ؟

أثرت السرقة العلمية على مخرجات العملية التعليمية من إنتاج علمي ومشاريع بحثية وخاصة أبحاث التخرج التي أساءت للبحث العلمي وتمثلت الإجابات للسؤال المطروح باتفاق الكثير من الأساتذة على إجابة واحدة وهي بإلغاء المناقشة وإحالة الطالب للمجلس التأديبي ، وفي حين كانت إجابات البعض بإعطاء فرصة للطالب بإعادة العمل وتصحيحه من جديد ، تطبيق أقصى العقوبات على الطالب المتعدي على حقوق الغير.

- إعلام الأساتذة لطلبتهم بالعقوبات الناجمة عن سرقة علمية

س11: هل تعلم طلبتك بالعقوبات الناجمة عن سرقة علمية ؟		
الاحتمال	**التكرار**	**النسبة المئوية**
نعم	20	%91
لا	2	%9
المجموع	22	%100

الجدول رقم (26):إعلام الأساتذة لطلبتهم بالعقوبات الناجمة عن سرقة علمية

تعتبر السرقات العلمية من أخطر ما قد يواجه الباحث في بحثه وهذا ما يجعل الأساتذة في مهمة إعلام طلبتهم بالعقوبات الناجمة عنها ، ويوضح الجدول نسبة 91% يقومون بإعلام طلابهم بعقوبات السرقة العلمية ، إذ أنه من واجب الأستاذ تنبيه الطالب وإعلامه حتى لا يقع فيها ومن بين العقوبات كإبطال المناقشة وبالتالي سحب اللقب الحائز عليه في حين نسبة 9% من أفراد العينة لم يعطوا بإعلام طلبتهم بعقوبات ناجمة عن السرقة وهذا راجع لعدم اهتمام الأساتذة وضرورة إخبارهم للعقوبات التي قد يقع فيها الطالب

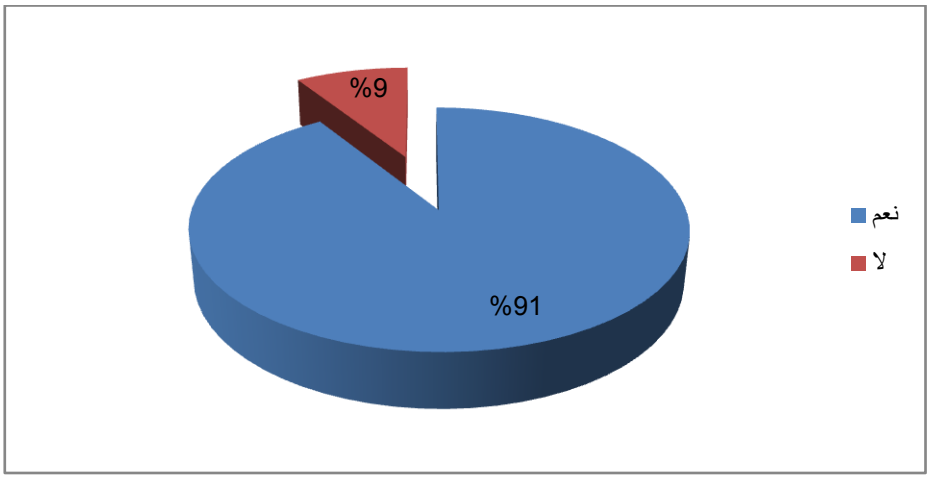

الشكل رقم (27):إعلام الأساتذة لطلبتهم بالعقوبات الناجمة عن سرقة علمية

- اطلاع الأستاذ الباحث على القرار 933

س12: إذا كنت أستاذ باحث هل أنت مطلع على القرار 933 ؟		
الاحتمال	**التكرار**	**النسبة المئوية**
نعم	16	%73
لا	4	%18
الممتنعون عن الإجابة	2	%9
المجموع	22	%100

الجدول رقم (27):اطلاع الأستاذ الباحث على القرار 933

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن نسبة الأساتذة الباحثين المطلعين على القرار 933 تتمثل في 73% وهذا دليل على ما يحمله القانون من أهمية بالغة في تحديد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها ، بينما نجد الأساتذة الغير مطلعين على هذا القرار أقل من المطلعين حيث تتمثل نسبتهم في 18% وهي ضئيلة ، وهذا راجع حسب إجاباتهم إلى عدم مصادفتهم لهذا القرار ، إضافة إلى قلة الاهتمام و إهمال أهمية الموضوع ، في حين امتنع عن الإجابة الأقلية من الأساتذة .

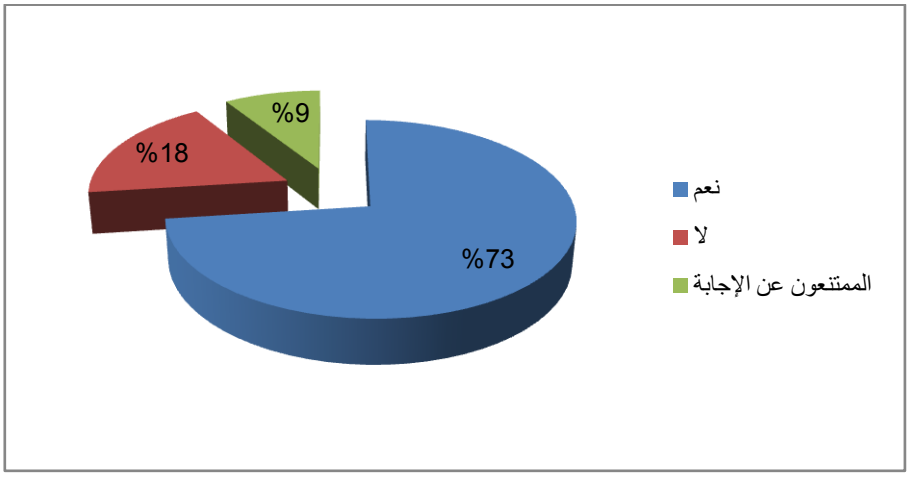

الشكل رقم (28): اطلاع الأستاذ الباحث على القرار 933

س13 : في رأيك كأستاذ باحث أو أستاذ دائم ماهي الحلول الفعالة للحد من السرقة العلمية في المجتمع الأكاديمي ورفع جودة البحوث العلمية ؟

لقد تمثلت إجابات الأساتذة حول الحلول للحد من السرقة العلمية في المجتمع الأكاديمي ورفع جودة البحوث أن البعض رأى من الأهمية البالغة تربية الطالب على أخلاقيات البحث العلمي وزرع المسؤولية العلمية منذ البداية ، وتذكيره بالقوانين ومن مضرة السرقات العلمية ، والبعض الآخر صرح باعتماد برمجيات مختصة في كشف السرقات العلمية ، في حين كانت إجابات أخرى كانت تتمثل في عقد دورات تدريبية وندوات علمية حول خطورة السرقة العلمية وللحد منها لابد من الاهتمام بالتكوين وإبراز مظاهرها ومخاطرها ثم تطبيق القوانين على كل باحث مارسها ليكون عبرة للبقية

4-النتائج على ضوء الفرضيات :

بعد إجرائنا لدراسة ميدانية والحصول على نتائجها , توصلنا للإجابة على التساؤلات المطروحة في بداية الدراسة حيث كانت الإجابات متضمنة لفرضيات موضوعية

الفرضية الرئيسة : معظم الأساتذة الباحثين لقسم العلوم الإنسانية بجامعة محمد خيضر بسكرة – شتمه غير مطلعين على محتوى التشريعات السرقة العلمية

لقد تحققت الفرضية الرئيسية أي معظم الأساتذة الباحثين لقسم العلوم الإنسانية لجامعة محمد خيضر بسكرة – شتمه غير مطلعين على تشريعات السرقة العلمية

وهذا بناءا على النتائج التي توصلنا إليها من خلال الدراسة الميدانية وبرغم من وضع وزاة التعليم العالي لصد السرقات العلمية إلا أن معظم الأساتذة لم يعطوا أهمية لهذه التشريعات

الفرضية الأولى: الأستاذ الباحث الجامعي مطلع على بعض القوانين المسيرة لمهنته

عدم تحقق هذه الفرضية ، بحيث أثبتت النتائج المتوصل إليها أن الأغلبية الساحقة من عينة الدراسة مطلعين على كل القوانين التي تسير مهنته وليس البعض فقط وهذا ماأكدته إجاباتهم المتمثلة حول المهام الموكلة إليهم من طرف القانون الأساسي الخاص والمسير لوظيفتهم.

الفرضية الثانية : تحققت الفرضية الثانية المتعلقة ب – ميثاق أخلاقيات مهنة الأستاذ الجامعي يدعم ترسيخ أخلاقيات البحث العلمي وكانت هذه الإجابة مبنية على نتائج الدراسة المتحصل عليها بحيث ميثاق أخلاقيات مهنة الأستاذ يدعم تطبيق القواعد والمبادئ الأساسية لأخلاقيات البحث العلمي وهذا من أجل تحقيق النتيجة المرجوة وجعل البحث العلمي خالي من أي انتهاكات علمية

الفرضية الثالثة: تحققت الفرضية الثالثة المتعلقة بوجود آليات لمحاربة السرقة العلمية في المجتمع الأكاديمي وذالك من خلال استخدام برامج وتقنيات الكترونية تحمي المنشورات العلمية وتحافظ على الملكيات الفكرية من السرقة العلمية والتي هي عبارة عن مشاكل أخلاقية معقدة متعددة الوجوه في مجتمع الأكاديمي و لا يمكن القضاء عليها إلا عن طريق تطبيق هته الآليات بجدية في كل مكان وزمان من أجل زيادة الإنتاج الفكري وإضفاء المصداقية في البحوث العلمية.

5 – نتائج العامة للدراسة:

- ✓ عدم توافق ما ينصه القانون الأساسي المسير لمهنة الأستاذ الباحث من حقوق وواجبات مع الواقع الذي يعيشه داخل الجامعة
- ✓ التأطير على عدد كبير من الطلبة , يجعل الأستاذ الباحث غير قادر على توفيق بين نشاطاته البحثية وحصص الإشراف والحجم الساعي المكثف للتدريس
- ✓ اطلاع الأساتذة على ميثاق أخلاقيات الأستاذ الباحث مع الالتزام بالمبادئ الأساسية
- ✓ التقاء القانون الأساسي الذي يسير مهنة الأستاذ الباحث مع ميثاق المهنة في إدراك الحقوق وتوضيح المهام الموكلة إليه
- ✓ التزام الأساتذة بأساسيات البحث العلمي أثناء إعدادهم للبحث أو الإشراف عليه
- ✓ وعي الأستاذ المشرف بمدى أهمية انتهاج أخلاقيات البحث العلمي وكذا الأمانة العلمية في حصص الإشراف
- ✓ قناعة الأستاذ الباحث بأهمية حصص الإشراف مع المتابعة المستمرة للأعمال العلمية للطلبة وذلك من خلال التدقيق في مصادر المعلومات المستخدمة
- ✓ أخلاقيات الباحث تقتضي التزامه وتطبيقه لضوابط الأمانة العلمية
- ✓ تحويل الطلبة للمجلس التأديبي في حالة وجود سرقة علمية خاصة المقبلين على التخرج
- ✓ قلة اعتماد الأساتذة على تطبيقات الكترونية لكشف السرقات العلمية
- ✓ حماية المنشورات العلمية من خلال قاعدة بيانات خاصة بالجامعة
- ✓ استخدام الأدوات الرقمية من طرف الأساتذة لحماية الملكية الفكرية
- ✓ اطلاع الأساتذة على القوانين المسيرة لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية
- ✓ وعي الأساتذة بخطورة السرقة العلمية والعقوبات الناجمة عنها وتوعية طلابهم بذلك
- ✓ نقص الوعي بأهمية قرار 933 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية

خاتمة

وإستخلاصا لذلك يمكن القول أن ظاهرة السرقة العلمية هي من أخطر صور المخالفات العلمية التي تمس قيمة وسمعة الجامعة الجزائرية، إذ تعتبر هذه السلوكيات والأفعال غير أخلاقية ومنافية لأخلاقيات البحث العلمي ، ومن هذا المنطلق يعتبر للأستاذ دورا جبارا في إبراز مدى أهمية أخلاقيات البحث العلمي, وتوعية طلابه بخطورة السرقات العلمية وتلقينهم بمختلف المعارف وذلك بطريقة منهجية منظمة لتكوين الطالب ورفعه لمستوى راقي وعدم التساهل في أية انتهاكات للأمانة العلمية, ومن هذا نجد أن الأستاذ الجامعي يلتزم بأخلاقيات البحث العلمي والأمانة العلمية خاصة في مايتعلق احترامه لمهنته ونصحه لطلابه بخطورة الانتهاكات الواقعة على الإنتاج الفكري ، إذ تعتبر السرقة العلمية من المواضيع الحساسة التي نالت اهتمامنا حيث أصبح العديد من الطلبة يلجئون إليهاوهذا ما جعل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تتبنى قوانين للقضاء على السرقة العلمية ،إضافة للعديد من التقنيات الحديثة للكشف عنها، حيث قمنا بدراسة ميدانة تعالج فيه الموضوع والذي هو بعنوان تشريعات السرقة العلمية وواقع إطلاع الأستاذ الباحث على محتواها وشملت الدراسة أخلاقيات البحث العلمي وأخلاقيات الأستاذ الباحث اتجاه مهنته ثم إلى أنواع الانتهاكات والسبل للحد منها منخلال التشريعات والقوانين والتقنيات التكنولوجيا للكشف عن هذه الانتحالات،فيجب الإعتماد على برامج لكشف هذه الظاهرة وتطبيق القوانين بشكل صارم حتى تضمن حل كل أنواع السرقة العلمية وذلك باعتبارها تساهم في قتل روح الإبداع والتنافس بين الباحثين ،لذا تطرقنا لبعض الأقتراحات التي قد تساهم في حل هذه المشكلة :

1-توعية الأستاذ الجامعي لطلابه بضرورة الاعتماد في حياتهم العلمية على أخلاقيات ومبادئ وأساسيات البحث العلمي

2-يجب تنظيم دورات تدريبية تكوينية للأستاذ والطالب لعدم انتهاكه للأمانة العلمية وقواعد النشر

3-اطلاع الأستاذ على تشريعات السرقة العلمية قرار 933 والأخذ بما تنص عليه

4- تنظيم ندوات تكوينية بغية إيصال أن ظاهرة السرقة العلمية جريمة يجب تفاديها

5- تبني برمجيات إلكترونية للكشف عن السرقات العلمية للماهمة في حماية حقهم المادية والمعنوية

6- يجب العمل على تثقيف المجتمع الأكاديمي من خلال منشورات علمية توعوية خاصة

الملخص

يدخل مصطلح السرقة العلمية ضمن الأفعال الإجرامية قانونيا والأكثر خطورة لاسيما إذ انتشرت في الوسط الأكاديمي ، وذلك لما تشكله من تهديد على البحث العلمي والتي قد تؤدي إلىفقدانه المصداقية ولهذا أصدرت وزارة التعليم العالي تشريعات لصد ومكافحة مثل هذه الاعتداءات الحاصلة على مستوى الجامعات ، ومنه جاءت هذه الدراسة المعنونة بـ" تشريعات السرقة العلمية وواقع إطلاع الأستاذ الباحث على محتواها " ولمعرفة ما هدفت إليه الدراسة طرحنا التساؤل المتمثل في :هل الأستاذ الباحث بجامعة محمد خيضر بسكرة مطلع على محتوى تشريعات السرقة العلمية ؟ و لتحقيق هذا التساؤل وضعنا مجموعة من الفرضيات المتمثلة في الأستاذ الباحث الجامعي مطلع على بعض القوانين المسيرة لمهنته ،يدعم ميثاق أخلاقيات مهنة الأستاذ الجامعي ترسيخ أخلاقيات البحث العلمي ، هناك عدة آليات لمحاربة السرقة العلمية في المجتمع الأكاديمي ، ولتأكد من صحة هذه الفرضيات ،حيث قمنا بتطبيق دراستنا في قسم العلوم الإنسانية بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية بجامعة محمد خيضر بسكرة قطب شتمه، إذ تمثلت العينة المدروسة في أساتذة قسم العلوم الإنسانية،وللإجابة على التساؤل الرئيسي من خلال نتائج على ضوء الفرضيات فيمكن القول أن الفرضية العامة فقد تحققت لأن معظم الأساتذة الباحثين غير مطلعين على تشريعات السرقة العلمية في حين الفرضيات الفرعية نرى أن الفرضية الأولى لم تتحقق كون الأساتذة مطلعين على القانون المسير لمهنتهم إلا أن الفرضية الثانية والثالثة تحققت لأن ميثاق أخلاقيات مهنة الأستاذ الجامعي يدعم تطبيق القواعد والمبادئ المتعلقة بأخلاقيات البحث العلمي ، وأن هناك عدة آليات للحماية من السرقة العلمية وسبل محاربتها في ظل البيئة الجامعية ، وهذا ما حاولنا التوصل إليه من خلال دراستنا المتمثلة في ضرورة الإلمام بكل تشريعات السرقة العلمية وواقع اطلاع الأستاذ الباحث على محتواها .

الكلمات المفتاحية : الأستاذ الباحث – التشريعات – السرقة العلمية – الجامعة

Summary:

The term scientific theft is included in the legal and more dangerous criminal acts, especially as it has spread in the academic community, due to the threat it poses to scientific research that may lead to its loss of credibility, and for this reason the Ministry of Higher Education issued legislation to repel and combat such attacks occurring at the university level, and from it came This study entitled "Scientific theft legislation and the reality of the researcher's knowledge of its content." To find out what the study aimed to, we asked the question: Is the researcher professor at the University of Mohamed KHIDER – Biskra familiar with the content of the scientific plagiarism legislation? In order to achieve this question, we developed a set of hypotheses represented by the university researcher professor familiar with some of the laws governing his profession. The ethics charter for the university professor's profession supports the consolidation of the ethics of scientific research. There are several mechanisms for combating scientific theft in the academic community, and to ensure the validity of these assumptions, as we have applied our study in the Human Sciences Department at the Faculty of Social Sciences and Humanities at the University of Mohamed KHIDER – Biskra, pole of Chetma, cursed him, as the studied sample was the professors of the Department of Humanities, and to answer the main question through results in light of the hypotheses, it can be said that the general hypothesis has been achieved because most of the research professors are not familiar with on the legislation of scientific plagiarism, while the sub-hypotheses, we see that the first hypothesis has not been fulfilled because professors are familiar with the law governing their

profession. However, the second and third hypothesis have been fulfilled because the university professor's profession ethics charter supports the application of rules and principles related to the ethics of scientific research, and that there are several mechanisms to protect against scientific theft. And ways to fight it in the university environment, and this is what we tried to reach through our complementary studies There is a need to be familiar with all scientific plagiarism legislation and the fact that the researcher is informed of its content.

Key words: Research professor – Legislation – Scientific plagiarism – The university.

قائمة المراجع

- قائمة المصادر والمراجع العربية :

- أحمد تناح، و ياسين بجقينة. (2019). سرقات البحث العلمي بين حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات الباحث في الجزائر = the theft scientific research between intellectual property rights and the ethics of the researcher in algeria. *ع 04* (م-ج 04).
- أحمد جلول. (2017). أخلاقيات البحث العلمي في العلوم الإجتماعية : ethis of scientific research in social sciences. *مجلة العلوم الإنسانية* (8).
- أحمد فلوح. (2012). مواصفات أساتذة الجامعة من وجهة نظر الطلبة (دراسة ميدانية :مقارنة بين الجنس والمستوى التعليمي والتخصص الجامعي والكلية). الجزائر، قسم علم النفس وعلوم التربية ، كلية العلوم الإجتماعية: جامعة وهران.
- الطاهر بن قويدر، و بشير جعيرن. الممارسات المنافية للأمانة العلمية في البحث العلمي الأكاديمي وسبل مواجهتها. *(السرقة العلمية نموذجا)، ع 03*.
- أيوب عباس. منهجية البحث العلمي. جامعة العربي بن مهيدي ، معهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.
- راضية متري. (2017). جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري. الجزائر: جامعة 8 ماي 1945.
- رجاء عيد أحمد، و عبد الرزاق زيان محمد. (2016). درجة ممارستا.
- رمال نينون. (2017). ميثاق أخلاقيات الأستاذ الجامعي نحو محاربة جريمة السرقة العلمية في الجزائر. *رؤية تحليلية المنعقد بالجزائر العاصمة* . الجزائر، جامعة محمد الصديق بن يحي: كتاب أعمال ملتقى الأمانة العلمية.
- زديرة خمار، و محمد صلاح. (2017). أخلاقيات مهنة الأستاذ الباحث وعلاقتها بدافعية الإنجاز لدى الطالب. *ج 2* (8).

- سارة زويتي. (2017). رؤية نظرية حول أخلاقيات المهنة داخل الحرم الجامعي. *جامعة الشاذلي بن جديد الطارف* (03).
- سامية بولافة، و الطاهر غيلاني. (2019). التوقيع الإلكتروني في ظل القانون 15-04. (05).
- سعاد أجعود. (2018). أخلاقيات البحث العلمي وإشكالية السرقة العلمية في الجامعة الجزائرية. *مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية في إطار دراسة الدكتوراه* (02).
- سعاد بن جيلالي. (2015). أخلاقيات البحث العلمي وإشكالية السرقة العلمية في الجامعة الجزائرية. الجزائر: جامعة الجزائر 1.
- صالح فلاق شبرة. (2017). إجراءات جديدة لمحاربة السرقة العلمية بالجامعات. *جريدة الشروق اليومي* .
- طبوش عزولة، و فريدة علاوات. (2015). التوقيع الإلكتروني في ظل القانون رقم 15-04. الجزائر، بجاية: جامعة عبد الرحمان ميرة.
- طه عيساني. (2017). البرمجيات الإلكترونية كآلية للحد من السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية : جامعة باتنة. (01).
- عبد القادر نوقي، و عيسى مزارة. دور الأستاذ الجامعي في خدمة المجتمع. الجلفة: جامعة زيان عاشور.
- عبد الكريم قلاتي، و وسام شيبي. (2018). اللغة الحماية العلمية في ضل تكنلوجيا المعلوماتية. *02* (05).
- عبد الوهاب بردق. (2018). أشكال السرقة العلمية وآليات محاربتها. *10* (11).
- عبدالله بوجرادة. (2017). أخلاقيات البحث العلمي والسرقة العلمية. الجزائر، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة.
- عمار بوحوش، و محمد محمود الذنيبات. (1999). *مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث* (الإصدار 2). الجزائر، بن عكنون : ديوان المطبوعات الجامعية.

- كمال خلاف. (2019). الأمانة العلمية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري. *مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، 08* (02)، صفحة 117.
- لخضر دولي، و نفيسة ناصري. (2018). دور الذكاء الإصطناعي في مواجهة الجرائم الإلكترونية. الجزائر: جامعة طاهري محمد بشار.
- مصباح جلاب. (2017). مدى إلتزام الأستاذ الجامعي بميثاق أخلاقيات البحث العلمي في الجامعة الجزائرية : دراسة ميدانية على عينة من الأستاذة بجامعة المسيلة. *مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية* (06).
- مصطفى بوعقل. (2019). الآليات البرمجية للكشف عن السرقة العلمية. (جمال بلبكاي، المحرر) *مع الإشارة لبعض المبادرات العربية* .
- منذر الضامن. (2007). *أساسيات البحث العلمي* (الإصدار 1). الجزائر: دار المسيرة.
- منية زرماط. (2017). أخلاقيات المهنة لدى أساتذة جامعة أم بواقي من وجهة نظر عمداء الكلية ورؤساء الأقسام ونوابهم. أم بواقي، تخصص الإدارة وتسيير التربية ،: جامعة العربي بن مهيدي.
- نسيمة الطويل. (2017). الضوابط الأخلاقية للبحوث العلمية بين الإلتزام والحروف العلمية : محاضرة. الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة.
- هاجر بوزناد. (2019). الأمانة في البحث العلمي : بين الواقع والمأمول. *Conference: The Algeria: At .Line of Inquiry in Reasearch: Challenges and impediments* .University of Batna 2
- هشام فروم. (2019). مظاهر السرقة العلمية في الجامعة الجزائرية وسبل مكافحتها. *م ج 02* (ع 07).
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي . (2008). *المرسوم التنفيذي رقم 08-265 الذي يتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه*. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. (2016). *القرار رقم 547 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط اعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها*. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. (2016). *القرار رقم 933 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها*. الجزائر: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. (2014). *قرار 371 الذي يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها*. الجزائر: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- وزارة العدل . (2004). *المرسوم التنفيذي رقم 04-180 الذي : يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيله وسيره*. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- وزارة العدل. (2004). *القانون رقم 04-15 : المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات*. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- وزارة العدل. (2016). *القرار الوزاري رقم 933 : الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها*. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- وزارة العدل. (2015). *القرار رقم 15-04 الذي يتضمن : تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين*. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- وزارة العدل. (2014). *القرار رقم 362 الذي يحدد كيفيات اعداد مناقشة مذكرة الماستر*. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- وزارة العدل. (2008). *المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المتضمن : القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم*. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- وزارة العدل. (2003). *أمر رقم 03-05 الذي يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة*. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- وزير العدل. (2008). *المرسوم التنفيذي 08-130 المتضمن : القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث*. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- وزير العدل. (2008). *المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المتضمن : القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي*. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ـ قائمة المصادر والمراجع الأجنبية و المواقع الإلكترونية:

- Bendib, R. (2018, 12 19). le blagiat universitaire.
- Groupe de travail sur le plagiat électronique. (2011). *les logiciels de dètection de similitudes : une solution au plagiat èlectronique ?* grepua: des universitès du quèbec.
- guide du plagiat. (pas de dat). *petit guide sur le plagiat : refusez le vol d'idèe* (éd. sans). champagne, grand campus, ardenne: universitè de reims.
- http://www.techopedia.com. (s.d.). *techopedia*. Consulté le 04 02, 2020, sur techopedia.com/definition/24927/digital_watermarking.
- httpm//www.Bytescout.com. (s.d.). *Bytescout*. Consulté le 04 02, 2020, sur Bytescout.com/products/enduser/waterking/digital.watermark_tybes.html.
- https://www.arageek.com. (s.d.). *arageek المجتمع*. Consulté le 01 21, 2020, sur https://www.arageek.com/l/ما-هي-العلامة-المائية.
- https://www.asjp.ceriist.dz. (s.d.). *DZ Scholar*. Récupéré sur biblothequedrceit.blogspot.com/2017/04/algerian-scientific-journal-platfrom.html.
- https://www.pts-academy.com. (s.d.). *Pts الأكاديمية*. Consulté le 04 06, 2020, sur pts-academy.com/blog_det.php?paga=355&titl=%20.

الملاحق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة –

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – شتمة-

قسم العلوم الإنسانية

استمارة استبيان

تشريعات السرقة العلمية وواقع اطلاع الأستاذ الباحث على محتواها

دراسة حالة : أساتذة قسم العلوم الإنسانية بجامعة محمد خيضر بسكرة –شتمة

في إطار إنجاز مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم المكتبات

تخصص إدارة المؤسسات الوثائقية والمكتبات

إعداد الطالبتين : **إشراف الأستاذة :**

* مزعاشي زينة حقاص صونية

* قويدري رانيا

يشرفنا أن نقدم هذا الإستبيان الذي هو بصدد استكمال الفصل الميداني ،والموجه لأساتذة الباحثين بقسم العلوم الإنسانية، وهاته الدراسة التي نهدف من خلالها لمعرفة مدى واقع إطلاع الأستاذ الباحث على التشريعات القانونية للسرقة العلمية ، وفي سبيل ذلك نرجو منكم المساهمة الجادة في إنجاح هذه الدراسة وذلك بالإجابة عن الأسئلة المطروحة بموضوعية ودقة أكثر و مع وضع علامة (+) في الخانة المناسبة

علما أن معلوماتكم سوف تستخدم لأغراض البحث العلمي فقط

الموسم الجامعي : 2020/2019

- البيانات الشخصية :

-الجنس :

ذكر ☐ أنثى ☐

-السن :

من 25 إلى 30 ☐ من 30 إلى 35 ☐

من 35 إلى 40 ☐ أكبر من 40 ☐

-المستوى العلمي :

باحث دكتوراه ☐ حامل شهادة دكتوراه ☐

- الصنف الوظيفي:

أستاذ مساعد – ب- ☐ أستاذ مساعد – أ - ☐

أستاذ محاضر - ب - ☐ أستاذ محاضر - أ - ☐

أستاذ التعليم العالي ☐

- طبيعة عقد العمل :

أستاذ باحث أستاذ باحث مؤقت ☐

باحث دائم ☐

– أخرى أذكرها .....

- **المحور الأول : اطلاع الأستاذ على القوانين المسيرة لمهنته**

1- هل إطلعت على القانون الأساسي المسير لنوع صنفك

نعم ☐ لا ☐

2-هل الحجم الساعي الخاص بالتدريس الموكل لكم موافق للتشريع

نعم ☐ لا ☐

3-هل يؤثر الحجم الساعيالمكثفعلى أداءك كباحث أو كأستاذ مشرف على عمل أكاديمي

نعم ☐ لا ☐

4- ماهو العدد الإجمالي لطلبة الذين تشرف عليهم :

.....

5- هل توكل إليك كل المهام القانونية المحددة لصنفك كما هو محدد فعليا في القانون الأساسي المسير لمهنتك

نعم ☐ لا ☐

-إذا كانت الإجابة " لا " حدد أسباب ذلك

.....

.....

6- هل الإجراءات التي ترافق إختيار وإلحاق طلبة الإشراف بالأستاذ تتم :

-إداريا ☐

-الطالب هو الذي يختار ☐

-الأستاذ هو الذي يختار ☐

-إذا كانت طرق اخرى اذكرها

.....

.....

7-هل انت مطلع على ميثاق أخلاقيات الأستاذ الباحث

نعم ☐ لا ☐

8 -هل تلتزم بالمبادئ الأساسية لهذا الميثاق أثناء أداء وظيفتك

نعم ☐ لا ☐

9- حسب رأيك ماهي النقاط التي يلتقي فيها القانون الأساسي الذي يسير مهنتك وميثاق أخلاقيات المهنة

.....

.....

.....

- **المحور الثاني : أخلاقيات البحث العلمي و الأمانة العلمية**

1-هل تحترم أساسيات البحث العلمي أثناء إعدادك للبحث أو الإشراف عليه

نعم ☐ لا ☐

2- هل يحترم الأستاذ المشرف أخلاقيات البحث العلمي والأمانة العلمية ويتعامل بها مع الطلبة الباحثين

نعم ☐ لا ☐

- إذا كانت الأجابة " لا " أذكر أهم أشكال الإختراقات الأمانة العلمية

.....

.....

.....

3- إذا كنت أستاذا مشرفا على عمل أكاديمي هل تتابع بدقة مصادر المعلومات المعتمدة من طرف طلبتك ، وتتحقق فعليا منها

نعم ☐ لا ☐

- إذا كانت الإجابة " نعم " ماهي أهم الطرق و الوسائل التي تعتمدها لتحقيق من ذلك ؟

.....

.....

-وإذا كانت الإجابة " لا " ماهو السبب ؟

.....

4-هل تذكر طلبتك بأخلاقيات البحث العلمي أثناء حصص الإشراف

نعم ☐ لا ☐

5-هل يحترم الطلبة والمؤطرين مواعيد الإشراف والنصائح المقدمة لهم من طرفك

نعم ☐ لا ☐

- **المحور الثالث : السرقة العلمية**

1- ماذا تعني لك السرقة العلمية

.....

.....

2-في رأيك ماهي الأفعال التي تعتبرها سرقة علمية ؟

.....

.....

وهل دليلك على أنها سرقة علمية مستوحى :

* إطلاعك على ميثاق أخلاقيات البحث العلمي ☐
* نفي ومعارضة القانون الأساسي المسير لك لمثل هذه الأعمال ☐
* الأمانة العلمية تستوجب ذلك ☐

* مصادر أخرى أذكرها :

.....

3- من بين الأعمال التالية أيهم صادفك فعليا أثناء ممارستك لمهنتك

* إقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات، أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين ☐

* نشر عمل علمي أنجزمن طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا ☐

* الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة المستعملة في البحث دون ذكر المترجم والمصدر ☐

* قيام الأستاذ أو أي شخص آخر بإدراج إسمه في أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده ☐

4- كيف تتصرف في حالت مواجتهك لحالة سرقة علمية ؟

.....

.....

5- هل تعتمدون على برمجيات تطبيقات إلكترونية لكشف السرقة العلمية

نعم ☐ لا ☐

- إذا كانت الإجابة " نعم " أذكرها

.....

6- هل تتبع إجراءات تحفظية في ظل البيئة الرقمية لحماية أهم منشوراتك العلمية

نعم ☐ لا ☐

-إذا كانت إجابتك " نعم " ففي رأيك فيما تتمثل أحسن القواعد التنظيمية التي تحرص على ضمان المعلومات وكذا المبادلات الإلكترونية

.....

.....

7- هل تعتمدون في اعداد أعمالكم على الأدوات الرقمية للحفاظ على الملكية الفكرية

نعم ☐ لا ☐

-إذا كانت الإجابة " نعم " ففيما تتمثل أهم هذه الأدوات التي تعتمدها

- التوقيع الإلكتروني ☐
- التشفير ☐
- التوقيع البيومتري ☐
- التوقيع المفتاحي ☐
- العلامة المائية ☐

8- أثناء نشرك لمقالات علمية هل حاولت إستعمال الوساطة لنشر مقالك

نعم ☐ لا ☐

9- هل انت مطلع على القوانين المسيرة لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية

نعم ☐ لا ☐

10- ماذا تفعل في حال إكتشافك لسرقة علمية من طرف طلابك يوم المناقشة

.....

.....

11- هل تعلم طلبتك بالعقوبات الناجمة عن سرقة علمية

نعم ☐ لا ☐

12- إذا كنت أستاذ باحث هل أنت مطلع على القرار 933

نعم ☐ لا ☐

- إذا كانت لا فماهي أسباب عدم إطلاعك عليه ؟

.....

.....

13- في رأيك كأستاذ باحث أو كأستاذ دائم ماهي الحلول الفعالة للحد من السرقة العلمية في المجتمع الأكاديمي ورفع جودة البحوث العلمية ؟

.....

.....

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 130 مؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998–2002، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 – 309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى بالخارج وتسييرهما،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 949 مؤرخ في 28 أغسطس 2016

يحدّد الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ الباحث

إنّ وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛ المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1424 الموافق أول أكتوبر سنة 1990 والمتضمن انشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001، والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العاليين ومستخدمو البحث وأعوان عموميّون أخرون باعتبارها عملا ثانوياً، المتمّم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 عام الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث؛ لاسيما المادة 6 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ الباحث.

المادة 2: يقصد من خدمة التدريس، الدروس، الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية التي يؤديها الأستاذ الباحث.

المادة 3 : مع مراعاة الواجبات القانونية للأستاذ الباحث، يوزع الحجم الساعي السنوي المرجعي للتدريس المحدد في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمذكور أعلاه، والذي ينبغي على الأستاذ الباحث تأديته، على اثنين وثلاثين (32) أسبوعا للتدريس لكل سنة جامعية في حدود حجم ساعي أسبوعي يحدد وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادّة 74 : تؤخذ الأقدمية المكتسبة من طرف الأساتذة الباحثين المذكورين في المادتين 70 و71 أعلاه، بعين الاعتبار في الترقية في رتبة أوسلك عال وكذا للتعيين في منصب عال أو في درجة أستاذ مميز.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادّة 75 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادّة 76 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89 – 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، المخالفة لهذا المرسوم.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادّة 77 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 131 مؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 – 17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 – 2002، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

– و بمقتضى الأمر رقم 03 – 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 – 309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى بالخارج وتسييرهما،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 – 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج التخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 – 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي 01 – 293 المؤرخ في 13رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العاليين ومستخدمو البحث والأعوان العموميون الآخرون باعتبارها عملا ثانويا، المعدل،

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 129 مؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 – 2002، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 200 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 – 309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم التكوين و تحسين المستوى بالخارج و تسييرهما،

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 180 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 63 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-411 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-240 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 أغشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العاليين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 63 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره الذي يدعى في صلب النص "المجلس".

الفصل الأول

الصلاحيات

المادة 2 : يقترح المجلس على الوزير المكلف بالتعليم العالي كل تدبير يتعلق بقواعد آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وبما يكفل احترامها.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص باقتراح ما يأتي :

- المبادئ والقواعد والتقاليد التي يجب أن تسير ممارسة مهنة أساتذة التعليم والتكوين العاليين،

- المبادئ والقواعد التي يجب أن تسير العلاقات بين الأساتذة ومكونات الأسرة الجامعية الأخرى،

- التدابير المطبقة في حالة الإخلال بآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية،

- مجمل التدابير الكفيلة بضمان حريات الأساتذة في إطار الحرم الجامعي،

- أشكال النشاطات التي يساهم بها التعليم والتكوين العاليين في الترقية العلمية والثقافية للمواطن.

المادة 3 : يعد المجلس تقريرا سنويا حول مسائل الآداب والأخلاقيات الجامعية ويرسله مرفقا بتوصياته إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثاني

التشكيلة والعمل

المادة 4 : يتشكل المجلس من خمسة عشر (15) إلى عشرين (20) عضوا يختارهم الوزير المكلف بالتعليم العالي على أساس كفاءاتهم العلمية وأخلاقياتهم من بين أساتذة التعليم والتكوين العاليين الذين يثبتون رتبة أستاذ التعليم العالي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها.

أوامـر

أمر رقم 03 – 05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيّما المواد 38 و122 و124 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66– 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66– 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 73– 26 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية العالمية الخاصة بحق التأليف لسنة 1952 والمراجعة في باريس في 24 يوليو سنة 1971،

– وبمقتضى الأمر رقم 75– 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75– 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84– 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة،

– وبمقتضى القانون رقم 90–22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

– وبمقتضى الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى الأمر رقم 03– 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97–341 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 13 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر سنة 1886 و المتممة بباريس في 4 مايو سنة 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908 والمتممة ببرن في 20 مارس سنة 1914 والمعدلة بروما في 2 يونيو سنة 1928، وبروكسل في 26 يونيو سنة 1948، واستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967، وباريس في 24 يوليو سنة 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى التعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذا المصنفات الأدبية أو الفنية المحمية وتحديد العقوبات الناجمة عن المساس بتلك الحقوق.

المادة 2 : تتضمن أحكام هذا الأمر حماية حقوق :

– مؤلف المصنفات الأدبية أو الفنية، فنان الأداء أو العازف، ومنتج التسجيلات السمعية أوالسمعية البصرية، وهيئات البث الإذاعي السمعي أوالسمعي البصري.

– القواعد الخاصة بالتسيير الجماعي للحقوق وحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية للملك العام.

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية
وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم: 933 مؤرخ في: 28 نوفمبر 2016

يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71- 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم04-180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عامك 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 ، الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره،